المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

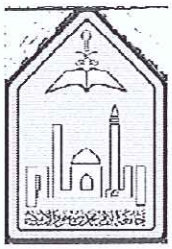

دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم

(من أول كتاب العتق إلى آخر الكتاب)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
أبو بكر بن موسى كمارا

المرشد العلمي
د. سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٠-١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد :

فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ،ليظهره على الدين كله ، فبلغ البلاغ المبين ، وترك أمته على مثل البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك ومن أخذ بها أخذ بحظ وافر .

وقد وفقني الله تعالى للدراسة في المعهد العالي للقضاء ، وكان من مقتضيات إكمال مرحلة الماجستير بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل تلك الدرجة العلمية فاخترت مستعينا بالله تعالى هذا الموضوع ، وجعلت عنوانه :

(دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم من أول كتاب العتق إلى آخر الكتاب)

راجياً من الله تعالى أن يخلص فيه نيتي ، ويتقبله مني ، ويوفقني فيه للصواب .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- قيمة الكتاب العلمية بين الكتب المؤلفة في موضوعه .

٢- معرفة مسائل الوفاق والخلاف وماله من أثر في بناء الشخصية العلمية القوية .

٣- عناية العلماء قديماً وحديثاً بمعرفة أقوال المخالفين ومآخذهم للتمييز بينها واختيار ما هو الأقرب للصواب في نظر المجتهد .

٤- أهمية معرفة مسائل الخلاف للقاضي حيث إنه سبيل إلى الحكم بالحق الذي نصب لأجله .

٥- أهمية المسائل المراد بحثها من الكتاب حيث تشغل حيزاً كبيراً من الفقه الإسلامي

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي في مظان الدراسات السابقة لم أعثر على دراسة سابقة لهذا الموضوع .

منهج البحث وهو كالآتي :

سوف أقوم ـ بإذن الله تعالى ـ في هذا البحث بما يلي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق؛ فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ) أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق

ب) أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ت) اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

ث)أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ج) أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل .

ح) أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- أعتمد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع .

٥- أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد .

٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- أرقم الآيات ، وأبين سورها مضبوطة بالشكل .

١٠- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها .

١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها .

١٢- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة .

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٦- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتأريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته .

١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك ، فأضع له فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

تتكون هذه الخطة من مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة .

المقدمة وتشتمل على :

١- إعلان العنوان .

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٣- الدراسات السابقة .

٤- منهج البحث .

٥- خطة البحث .

والتمهيد فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف مختصر بالمؤلف وتحته ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : عصره وأثره عليه .

المطلب الرابع : عقيدته وطريقته في الفقه .

المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه .

المطلب السادس : صفاته ووفاته .

المبحث الثاني : تعريف مختصر بالكتاب وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إثبات اسمه ونسبته للمؤلف .

المطلب الثاني : منهج المؤلف فيه .

المطلب الثالث : منزلته عند العلماء .

المبحث الثالث : نبذة مختصرة في الاختلاف بين العلماء وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخلاف لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : من يعتد بخلافه .

المبحث الرابع : في العتق وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العتق لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : مشروعية العتق .

الفصل الأول : دراسة المسائل الخلافية المتعلقة ببعض شروط العتق وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : عتق بعض العبد واستتمام ملكه على سيده[1] .

المبحث الثاني : عتق من ملكه ذو رحم محرمة بنسب أو رضاع[2] .

المبحث الثالث : عتق الرقيق السائبة [3].

المبحث الرابع : عتق من أحاط الدين بماله أو ببعضه [4].

المبحث الخامس : سقوط الملك بتسييب الحيوان وشرود ما كان منه صيدا في أصله والحيوان الضال[5] .

المبحث السادس : في نفاذ عتق ما لا يملك[6] .

---

١ قال المؤلف : واختلفوا ... وفيمن أعتق بعض عبده أيستتم ملكه عليه أم لا . ص ٢٦٠ .

٢ قال المؤلف : واختلفوا ... وفيمن ملك ذا رحم محرمة بنسب أو رضاع أيعتق عليه أم لا . ص ٢٦٠ .

٣ قال : واختلفوا في السائبة . ص ٢٦١ .

٤ قال : واختلفوا ... وفي عتق من أحاط الدين بماله أو ببعضه . ص ٢٦١ .

٥ قال : واختلفوا في تسييبه وشرود ما كان منه صيدا في أصله وحيوانا ضل أيسقط الملك عنه بذلك أم لا . ص ٢٦١ .

٦ قال : واختلفوا في عتق ما لا يملك . ص٢٦١ .

الفصل الثاني : دراسة المسائل الخلافية في أحكام المدبر وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الرجوع عن التدبير [١].

المبحث الثاني : وطء المدبرة [٢].

المبحث الثالث : عتق عبد مات سيده وليس له مال بقي بمثلي قيمة المدبر [٣].

المبحث الرابع : إخراج السيد مدبره عن ملكه [٤].

الفصل الثالث : دراسة المسائل الخلافية في أحكام المكاتب وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الكتابة بما لا يحل [٥].

المبحث الثاني : بيع المكاتب ما يعتق بالأداء [٦].

المبحث الثالث : وطء الأمة المكاتبة حال الكتابة [٧].

المبحث الرابع : انتزاع مال العبد المكتسب قبل الكتابة [٨].

المبحث الخامس : ولد السيد من الأمة المكاتبة [٩].

المبحث السادس : الكتابة بعد موت السيد [١٠].

المبحث السابع : انتزاع مال المكاتبة [١١].

---

١. واختلفوا في المدبر أيرجع في تدبيره أم لا . ص٢٦١ .

٢. قال : واختلفوا هل يطأ الرجل ... ومدبرته أم لا . ص ٢٦٢ .

٣. قال : واختلفوا في سائره أيعتق أم لا . ص٢٦١ .

٤. قال : واختلفوا ... أو إخراج المدبر عن ملكه . ص٢٦١ .

٥. قال : واختلفوا أيقع بها عتق أم لا . ص٢٦٤ .

٦. قال : واختلفوا ... وفي بيع المكاتب ما يعتق بالأداء أيجوز أم لا . ص ٢٦٤ .

٧. قال : واختلفوا في وطئها في حال الكتابة . ص ٢٦٤ .

٨. واختلفوا في كل مال كان قبل الكتابة . ص ٢٦٤ .

٩. واختلفوا ... وفي ولده منها أرقيق للسيد أم مكاتب أم غير ذلك . ص٢٦٤ .

١٠. واختلفوا في الكتابة بعد موت السيد أتثبت أم لا . ص ٢٦٤ .

١١. قال : واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده ما لم يكن مكاتبا أو أم ولد أو معتقا بصفة قد قربت ، واختلفوا هل له أن ينتزعه ممن ذكرنا أم لا . ص٢٦٤-٢٦٥ .

الفصل الرابع : دراسة المسائل الخلافية في أحكام أم الولد وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : مؤاجرة الأمة الحامل بعد الوضع[١] .

المبحث الثاني : بيع أم الولد من غير سيدها مع استثناء ما في بطنها [٢].

المبحث الثالث : انتزاع مال أم الولد[٣] .

المبحث الرابع : بيع الأمة المشركة مع استثناء ما في بطنها[٤] .

المبحث الخامس : بيع زوجته التي كانت أمة غيره وقد ولدت منه أو هي حامل مع استثناء ما في بطنها[٥] .

المبحث السادس : صلاة أم الولد[٦] .

المبحث السابع : بيع أم الولد بعد وضعها [٧].

المبحث الثامن : إنكاح أم الولد بعد وضعها[٨] .

المبحث التاسع : إخراج أم الولد عن ملكه بعد وضعها[٩] .

---

١. قال : واختلفوا فيها بعد الوضع . ص٢٦٢ .

٢. قال : واختلفوا في أم الولد ... أيجوز بيعها واستثناء ما في بطنها أم لا . ص٢٦٣ .

٣. قال : واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده ما لم يكن مكاتبا أو أم ولد ... واختلفوا هل له أن ينتزعه ممن ذكرنا أم لا . ص٢٦٤ .

٤. قال : واختلفوا ... وفي المشركة ... أيجوز بيعها واستثناء ما في بطنها أم لا . ص٢٦٣ .

٥. قال : واختلفوا ... والذي يملك زوجته التي كانت أمة غيره وقد ولدت منه أو هي حامل أيجوز بيعها واستثناء ما في بطنها . ص٢٦٣ .

٦. قال : واتفقوا أن حكم أم الولد ما لم يمت ... حاشا الصلاة ... واختلفوا في كل ذلك أيضا . ص٢٦٣ .

٧. قال : واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا لا يحل بيعها ... واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها . ص٢٦٢ .

٨. قال : واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا ... ولا إنكاحها ... واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها . ص٢٦٢

٩. قال : واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا ... ولا لإخراجها عن ملكه ... واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها . ص٢٦٢ .

الفصل الخامس : دراسة المسائل الخلافية في أحكام المعتق إلى أجل وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في وطء المعتقة إلى أجل[1] .

المبحث الثاني : إخراج المعتقة إلى أجل عن ملكه[2] .

الفصل السادس : دراسة مسائل خلافية متفرقة في آخر الكتاب وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الاختلاف في جواز السواك للصائم [3].

المبحث الثاني : في البسملة وكونها من آي القرآن [4].

المبحث الثالث : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأيدي والسلاح[5] .

الخاتمة وبيان أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس العامة :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهارس الآثار .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٦- فهرس المصادر .

٧- فهرس الموضوعات

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

١. قال : واختلفوا في وطء المعتقة إلى أجل فقال مالك : لا يجوز له وطؤها . ص٢٦٢ .

٢. قال : واختلفوا أللسيد إخراجها ... عن ملكه . ص٢٦٢ .

٣. قال : واختلفوا فيه للصائم . ص٢٦٦ .

٤. قال : واختلفوا في (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال قائل : لا تكتب وليست من القرآن إلا في داخل سورة النمل ، وقال آخرون : تكتب في أول كل سورة حاشا براءة وليست من القرآن . ص٢٧٠ .

٥. قال : واختلفوا في وجوبه بالأيدي والسلاح . ص٢٧٢ .

التمهيد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف مختصر بالمؤلف.

المبحث الثاني : تعريف مختصر بالكتاب.

المبحث الثالث : نبذة مختصرة في الاختلاف بين العلماء.

المبحث الرابع : في العتق .

المبحث الأول

تعريف مختصر بالمؤلف

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ابن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية [1] ، الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف ،وكان جدهم خلف أول من دخل إلى الأندلس، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده [2] .

المطلب الثاني: مولده ونشأته

يقول ابن حزم رحمه الله عن نفسه : ولدت بقرطبة، في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة، قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المعظم، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بطالع العقرب [3] ا.هـ وسكن هو وأبوه [4] قرطبة، فحدث لهم بها جاه عريض ، وكان أبوه من العظماء من وزراء

---

(١) يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي أبو خالد كان أفضل بني أبي سفيان وكان يقال له : يزيد الخير . أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا وأعطاه النبي صلى الله عليه و سلم من الغنائم بها مائة بعير وأربعين أوقية وزنها له بلال . مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ﷺ . ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٤٩٩ ، الإصابة لابن حجر ٦٥٨/٦ .

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٢٢٧ .

(٣) نقله ابن بشكوال في كتابه الصلة ٢/ ٤١٧ .

(٤) هو أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، من أهل قرطبة، يكنى: أبا عمر. كان من أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يدٌ قوية وتوفي في ذي القعدة سنة اثنتين وأربعمائة ينظر : الصلة لابن بشكوال ١/ ٨ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٠٥ .

المنصور محمد بن عبد الله بن أبي عامر [1] ، وكان أبو محمد وزيراً لعبد الرحمن المستظهر بالله بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر لدين الله [2] . ثم نبذ هذه الطريقة وأقبل على قراءة العلوم وتقييد الآثار والسنن وعني بعلم المنطق .

وقد بلغ تآليف أبي محمد هذا في الفقه والحديث والأصول والتاريخ والنحل والملل والأدب وغيرها نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وله نصيب وافر من النحو واللغة وقرض الشعر والخطابة [3] .

المطلب الثالث: عصره وأثره عليه

عاش إمامنا رحمه الله ، عصر ملوك الطوائف بالأندلس ، وهو عصر معروف في التاريخ باضطراب أمر المسلمين ، حيث تفرق المسلمين ، وقتال بعضهم لبعض ، وتقرب بعض ملوكهم إلى النصارى الإفرنج حتى يكونوا في صفهم عند حروبهم ضد إخوانهم المسلمين .

وهذا مما أثر على إمامنا رحمه الله فكانت غيرته شديدة على هذا الأمر ، حتى لربما أصدر بعض الأحكام بكفر من يقارف بعض المكفرات من الحكام والسلاطين وغيرهم .

وتبع ذلك شدته على العلماء والفقهاء ممن سبقه ومن أهل عصره فقد كان حاد اللسان في الطعن عليهم والإنكار عليهم فيما يظن أنهم مخطئون فيه [4].

---

(١) هو أبو عامر ، محمد بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن وليد القحطاني المعافري القرطبي ، القائم بأعباء دولة الخليفة هشام بن الحكم أمير الأندلس ، فإن هذا استخلف وهو ابن تسع سنين ، وكان بطلاً شجاعاً ، حازماً سائساً ، غزاء عالما ، جم المحاسن ، كثير الفتوحات ، عالي الهمة ، عديم النظير ، دام في حكم الأندلس نيفا وعشرين سنة توفي بأقصى الثغور بالبطن سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .ينظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٤٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر، أبو المطرف، المستظهر بالله، أحد ولاة إمارة قرطبة في أيام ضعف الدولة الاموية بالاندلس.بويع بالخلافة سنة ٤١٤ ه، وثار عليه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر، مع طائفة من الغوغاء، فقتلوه بعد ٤٧ يوما من ولايته لم يتنظم له فيها أمر ولا تجاوزت دعوته قرطبة، كان عفيفا، رقيق النفس، حسن الفهم والعلم، أديبا يجيد الشعر، ختم به فضلاء أهل بيته. ينظر : المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي ١/ ١٥ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٦/ ١١٦ .

(٣) ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٢٢٧ .

(٤) ينظر : إخبار العلماء بأخيار الحكماء للقفطي ١/ ١٠١ . .

المطلب الرابع: عقيدته وطريقته في الفقه

كان إلى ابن حزم رحمه الله المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلـــوم، وكـــان شافعيًّا ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون فيه.

وكان سبب تعلمه الفقه، أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس و لم يركع، فقال له رجل: قم فصلِّ تحية المسجد، وكان ابن ست وعشرين سنة؛ قال: فقمت وركعت فلما رجعنـــا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية، فقال لي: اجلس ليس ذا وقت صلاة، يعني بعد العصر، فانصرفت حزينًا.وبدأ بعد ذلك في طلب العلم وقرأ الموطأ وما هو إلا قليل حـــتى بدأ المناظرة [1] .

وعرف عنه تعظيمه للكتاب والسنة الصحيحة ، وإجلاله للإمام أحمد. وأخذ عليه بعـــض المسائل في الأصول والفروع ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا من عصمه الله تعالى .

---

(١) ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٢٣١ .

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

ذكـــر عنه أنه :روى عن القاضي يونس بن عبد الله [١] ، وأبي بكر حمام بن أحمد القاضي [٢] ، وأبي محمد ابن بنوش القاضي[٣]، ومحمد بن سعيد بن نبات [٤] ، وعبد الله بن ربيع التميمي [٥] وعبد الله بن محمد بن عثمان [٦] ، وأبي عمر الطلمنكي [٧] ، وعبد الرحمن بن عبـــد الله ابن خالد [٨] .

وعبد الله بن يوسف بن نامي [٩] وخلق سواهم.

---

(١) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، كان خاتمة قضاة بني أمية في الفتنة، وتولى للسلطان أعمالاً كثيرة من القضاء وتوفي في رجب سنة تسع وعشرين وأربعمائة . ينظر : ترتيـــب المدارك للقاضي عياض ٢/ ٤٨ .

(٢) هو أبو بكر حمام بن أحمد الأطروش من أهل قرطبة، ولد سنة سبع وخمسين وثلاثمائة كان حسن الخلق، فكه المحادثة، ومن أعلم الناس بالبلاغة والخط والشعر وتوفي رحمه الله بقرطبة. في رجـــب ســـنة إحـــدى وعـــشرين وأربعمائة.ينظر: الصلة لابن بشكوال ١/ ٤٩ ، شذرات الذهب ٣/ ٢١٩ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن بنوش التميمي من أهل قرطبة، كان من أهل العلم والحديث مع العدالة. ولد في النصف من شعبان سنة ثلاثين وثلاثمائة وتوفي سنة خمس عشرة وأربعمائة. ينظر : الصلة ١/ ٨١ .

(٤) هـــو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن نبات من شيوخ الحديث أندلسي يعرف بالنباتي مات بعد الأربعمائـــة .ينظر : الإكمال ١/ ٤٤٤، جذوة المقتبس ١/ ٢١ .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن الربيع بن عبد الله التميمي أبو محمد، سكن قرطبة، ومات في سنة خمس عشرة وأربع مائة . ينظر : جذوة المقتبس ١/ ٩٣ .

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان بن سعيد الأسدي كان ضابطا لكتبه، صدوقا في روايته، ثقة في نقله. وتوفي سنة أربع وستين وثلاثمائة.ينظر : تاريخ علماء الأندلس ١/ ٨٦ .

(٧) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن أبي عبد الله الطلمنكي، نسبة إلى أصل ولادته له تآليف جليلة وكان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع رجع إلى بلده طلمنكه فبقي بها إلى أن مات في تسع وعشرين وأربعمائة. ينظر :الـــديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٤-٢٥ ، الصلة لابن بشكوال ١/ ١٥ .

(٨) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ركان صالحاً صاحب سنّة. له رحلة قديمة لقي فيها النـــاس، وسمع منه جماعة الناس بالأندلس، وأقام في رحلته نحو عشرين عاماً. رحمه الله.ينظر : جذوة المقتـــبس ١/ ٩٨ ، ترتيب المدارك ٢/ ٢٥ .

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني كان مجوداً للقرآن، حسن الخلق شديد الانقباض، خاشعاً كثير البكاء، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. وتوفي رحمه الله سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.ينظر : الصلة ١/ ٨٤ .

وروى عنه أبو عبد الله الحميدي [1] فأكثر، وابنه أبو رافع الفضل [2] وطائفة، وأول سماعه في سنة أربعمائة [3] .

المطلب السادس: صفاته ووفاته

كان أبو محمد حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمةٍ، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة في كل ما تحقق بـه مـن العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث، والمصنفات، والمستندات كثيراً. وسمع سماعـاً جماً.

قال عنه بعضهم : ما رأينا مثله في ما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ وكرم الـنفس والتدين. وكان له في الآداب والشعر نفس واسع، وباع طويلٌ. وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه. وشعره كثير ومنه:

هل الدهر إلا ما عرفنا وأدركنا ... .فجائعه تبقى ولذاته تفنى

وإذا أمكنت فيه مسرة ساعةٍ ..... تولت كمر الطرف واستخلفت حزنا

إلى تبعاتٍ في المعاد وموقفٍ ..... نود لديه أننا لم نكن كنا

حصلنا على همٍّ وإثمٍ وحسرةٍ ..... وفات الذي كنا نلذ به عينا

حنينٌ لما ولى وشغل بما أتى ..... وغمٌّ لما يرجى فعيشك لا يهنا

كأن الذي كنا نسر بكونه ..... إذا حققته النفس لفظٌ بلا معنى

وله:

مناي من الدنيا علومٌ أبثها ..... وأنشرها في كل بادٍ وحاضر

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي من أهل جزيرة ميورقة، وأصله من قرطبة استوطن بغداد. عرف بالنباهة والمعرفة والإتقان، والتدين والورع. وتوفي ببغداد سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.ينظر : الصلة ١/ ١٨٢ .

(٢) هو الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، من ولد أبي محمد بن حزم ، كان في خدمة المعتمد ابن عباد صاحب إشبيلية وغيرها من بلاد الأندلس، وقتل أبو رافع المذكور في وقعة الزلاقة مع مخدومه المعتمـد في يوم الجمعة منتصف رجب سنة تسع وسبعين وأربعمائة .ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٣٢٩ .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٠٢ .

دعاءٌ إلى القرآن والسنن التي ..... تناسى رجالٌ ذكرها في المحاضر وقد انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتمالؤوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته.

وكان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ".

ومن أشهر مصنفاته :

١- الفصل في الملل والاهواء والنحل (مطبوع) .

٢- المحلى في ١١ جزءا (مطبوع) .

٣- جمهرة الانساب (مطبوع) .

٤- الناسخ والمنسوخ (مطبوع) .

٥- حجة الوداع (مطبوع غير كامل) .

٦- طوق الحمامة (مطبوع)

٧- وغير ذلك كثير .

وقد توفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستٍّ وخمسين وأربع مائة. فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً.

المبحث الثاني

تعريف مختصر بالكتاب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: إثبات اسمه ونسبته للمؤلف .

نسب هذا الكتاب إلى الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حزم رحمه الله ، كل من اعتنى بباب الإجماع من المؤلفين ومنهم :

شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع [1] ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير [2]، والقرافي في الفروق [3] ، والشاطبي في الموافقات [4]وغيرهم من المؤلفين .

فلا شك في أن كتاب مراتب الإجماع مؤلفه هو الإمام علي بن حزم رحمه الله تعالى بلا خلاف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه

رتب المؤلف رحمه الله كتابه هذا ترتيباً فقهياً ، حيث بدأ بكتاب الطهارة ، ثم ثنى بكتاب الصلاة ، وهكذا حتى أنهى الكتاب بإجماعات في الاعتقادات يكفر من يخالفها .

يبدأ أولا بذكر ما أجمعوا عليه ، ثم يذكر ما اختلفوا فيه في تلك المسألة .

أما طريقته في نقل الإجماعات فقد ذكره في مقدمة الكتاب فقال:

وصفة الاجماع: هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الاسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك.

مثل: أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام، وأن بني أمية ملكوا دهرا طويلاً ثم ملك بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة .

---

(١) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ١/٤.

(٢) التلخيص الحبير ٣/١٤٠.

(٣) الفروق للقرافي ٣/٣٩.

(٤) الموافقات للشاطبي ٥/٨٢.

وإنما نعني بقولنا (العلماء): من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم ﷺ .

ثم قال رحمه الله : ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا، وإن كان مخالفاً لنحلتنا، بل نعتد بخلافه كسائر العلماء ولا فرق .

ثم يقول : وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة، الذي يعلم كما يعلم أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ﷺ وأخبر أنه وحي من الله، وأن في خمس من الإبل شاة ونحو ذلك، وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله اذا تتبعها المرء من نفسه في كل ما يمر به من أحوال دنياه وأهل زمانه وجده ثابتاً مستقراً في نفسه وما توفيقنا إلا بالله [1] .

المطلب الثاني: منزلته عند العلماء

الإمام ابن حزم رحمه الله هو الذي أبرز مذهب الظاهرية بعد أن كان قليل الأتباع قبله .

وللعلماء اهتمام بمؤلفات ابن حزم كلها فمنهم المعجب به في تآليفه .

ومنهم المنصف في انتقاده على العجائب التي جاء بها .

ومنهم الظالم له حتى أخرجه بعضهم عن رتبة أهل العلم المجتهدين .

وكتابه هذا (مراتب الإجماع) هو من كتبه التي نالت اهتمام العلماء قديما وحديثاً؛ بل اعتمد عليه بعضهم في معرفة مسائل الإجماع على وجه الاستسلام لما ذكره فيه .

وممن اهتم بهذا الكتاب ونقل منه وانتقد بعض ما فيه :

شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (نقد مراتب الإجماع).[2]

---

(١) مراتب الإجماع ١٢-١٦ .

(٢) ومثال ذلك قول ابن حزم رحمه الله (واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان ما لم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الإبل إلى آخر كلامه.

قال ابن تيمية في نقده:

الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق لا تصح في المشهور عند كثير من أصحاب أحمد بل أكثرهم والصلاة في الحش كذلك عند جمهورهم وإن صلى في مكان طاهر منه أ. هـ .

وكذا النووي في المجموع نقل عنه كثيرا من إجماعاته وافقه في بعضها وخالفه في بعضها . [1]

قال بعض الباحثين: يبدو لنا أنه لم تفد كتبٌ في الإجماع في مسائل الفروع إلا ثلاث فيما نعلم:

١- كتاب الإجماع لابن المنذر .

٢- مراتب الإجماع "في العبادات والمعاملات والاعتقادات" لابن حزم الأندلسي ،وعليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.

٣- تشـــــــنيف الأسماع بمسائل الإجماع في الفروع للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي [2] ا.ه .

وقد قيل: أصح الإجماعات إجماعات ابن حزم [3] .

---

(١) من أمثلة نقد النووي لإجماعات ابن حزم قوله في المجموع ٦٨/١٠: فقال أبو محمد بن حزم في كتاب مراتب الإجمـــاع واتفقوا أن يبيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة بين المـــسلمين حرام ا.هـــ .

ثم قال النووي: وقد رأيت المسألة التي أشار إليها عن المغيرة المخزومي في تعليقة أبي إسحاق التونسي المالكي وذلك مما لا يعرج عليه ولعل له تأويلاً أو وقع وهم في النقل.

(٢) مقدمة تحقيق كتاب الإجماع لابن المنذر ١/ ١٨ .

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ١/ ١٩٣ .

المبحث الثالث

نبذة مختصرة في الاختلاف بين العلماء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً

الخلاف في اللغة : ضد الاتفاق [1].

ولا يختلف المعنى الشرعي للخلاف عن المعنى اللغوي ، إلا أنه مقصور على الاختلاف في المسائل الشرعية ، فالعلاقة بين المعنيين هي علاقة عموم وخصوص مطلق ، ذلك أن علماء الشريعة يطلقون الخلاف على المسائل الشرعية التي لم يجمع عليها ، فالخلاف ضد الإجماع .

المطلب الثاني: من يعتد بخلافه

إن الحكم بكون المسألة الفقهية خلافية لا يستقيم إلا بوضع معيار لذلك، فإنه إذا لم يوجد ذلك المعيار اعتبر كل فريق أن سواهم هو المخالف وعندئذ لا ينضبط الأمر .

والسبيل إلى حسن الاستخدام لهذا المصطلح، هو مراعاة المخالفة للجمهور، أي ما عليه بقية الفقهاء، وقد اتفقوا في مسائل كثيرة، فمنها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم، ومنها ما خالفهم فيها غيرهم، وتلك المسائل التي فيها الاتفاق لا تنسب إلى واحد منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة: إنه مذهب مالك مثلا، فلا يضاف لكل واحد منهم إلا ما اختص به [2]

يقول ابن حزم رحمه الله : ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا (أي ضوابطها) وإن كان مخالفا لنحلتنا، بل نعتد بخلافه، كسائر العلماء ولا فرق ا.ه[3]

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢١٠ مادة (خلف) ، المصباح المنير ١/ ١٧٩ كتاب الخاء .

(٢) الفكر السامي للحجوي ٤/ ٤١٥ .

(٣) مراتب الإجماع ص١٥.

وعليه فيشترط للمجتهد حتى يعتد بخلافه شروط، بينها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً ،وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان، وطالب قصده بالاستدلال بالإعلام مجتهدا، ولو قال بلا خبر لازم وقياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما ترك إن شاء الله [1] ا.هـ

---

(١) الرسالة ١/ ٥١٠ .

المبحث الرابع

في العتق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف العتق لغة واصطلاحاً

العتق في اللغة : الحرية، وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة. تقول : عتق العبد يعتق بالكسر عتقاً وعتاقاً وعتاقة، فهو عتيق وعاتق، وأعتقته أنا. وفلان مولى عتاقة، ومولى عتيق ومولاة عتيقة وموال عتقاء ونساء عتائق، وذلك إذا أعتقن [١] .

والأصل فيها معنيان : معنى الكرم خلقة وخلقا، ومعنى القدم [٢] .

وفي الاصطلاح الشرعي : العتق قوة حكمية يصير بها القن أهلا للتصرف الشرعي [٣] .

المطلب الثاني: مشروعية العتق

العتق مشروع وقربة مندوب إليه وهو من أجل ما يتقرب به إلى الله ﷻ ، ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع .

أما من الكتاب :

١- فلقول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾ [٤] .

وجه الاستدلال : أنه ذكر العتق من خصال كفارة اليمين وهذا دليل المشروعية .

٢- وقوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ [٥] .

---

(١) الصحاح في اللغة ٤/ ١٥٢٠ مادة (عتق) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢١٩ مادة (عتق) .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ٥٠٢ .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٨٩) .

(٥) سورة المجادلة آية رقم (٣) .

وجه الاستدلال :أنه ذكر العتق من خصال كفارة الظهار بل هو الأول منها وهذا دليل المشروعية .

٣- وقوله تعالى ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾[١] .

وجه الاستدلال : أن فيها الترغيب لتخليص الرقاب وفكاكها من الرق بالعتق .

وأما من السنة :

فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، حتى فرجه بفرجها)[٢] .

وقد أعتق النبي ﷺ الكثير من الرقاب ، وأعتق أبو بكر وعمر ﷺ الكثير من الرقاب[٣] .

وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به[٤] .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله :

أعتق النبي ﷺ ثلاثا وستين نسمة عدد سني عمره ،وأعتقت عائشة ﷺ سبعاً وستين وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيراً ،وأعتق العباس سبعين عبداً ، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين ،وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة ،وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة[٥] ا.هـ

---

(١) سورة البلد آية رقم (١١-١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله ٢/ ٨٩١ رقم (٢٣٨١) ، ومسلم في الصحيح كتاب العتق باب فضل العتق ٤/ ٢١٧ رقم (٣٨٦٩) .

(٣) منح الجليل ٤ / ٥٦٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٨٩ .

(٤) الوسيط للغزالي ٧/ ٤٥٩ .

(٥) سبل السلام ٤/ ١٣٩ .

الفصل الأول

دراسة المسائل الخلافية المتعلقة ببعض شروط العتق

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : عتق بعض العبد واستتمام ملكه على سيده .

المبحث الثاني : عتق من ملكه ذو رحم محرمة بنسب أو رضاع.

المبحث الثالث : عتق الرقيق السائبة .

المبحث الرابع : عتق من أحاط الدين بماله أو ببعضه .

المبحث الخامس: سقوط الملك بتسييب الحيوان وشرود ما كان منه صيداً في أصله والحيوان الضال .

المبحث السادس : في نفاذ عتق ما لا يملك .

المبحث الأول

عتق بعض العبد واستتمام ملكه على سيده

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله تعالى :

(واختلفوا في جوازه في خلاف كل ما ذكرنا في سائر الأحوال وفيمن أعتق بعض عبده أيستتم ملكه عليه أم لا؟) [1] ا.هـ

تصوير المسألة :

صورة ذلك أن يقول السيد لعبده : بعضك حر ، أو جزء منك حر .

أو يقول له : رأسك حر أو بطنك حر أو ظهرك حر ،أو اصبعك حر ، أو شقص [2] منك حر ، أو يقول : سهم منك حر وعين ذلك المقدار بأن يقول له : أعني ربعك أو سدسك أو خمسك .

فهل يسري العتق إلى باقي العبد فيكون حراً ، أم لا يعتق منه إلا ذلك القدر المحدد ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على وجوب تكميل عتق الأرقاء من العبيد [3].

وذلك لما ورد من الأدلة الكثيرة في ذلك ومنها :

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٠ .

(٢) الشقص هو الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض تقول أعطاه شقصاً من ماله . ينظر : لسان العرب ٧/ ٤٨ مادة (شقص) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٣١ .

١- عن عبد الله بن عمر [١] ﷺ عن النبي ﷺ قال (من أعتق شركاً لـه في مملـوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عـدل ويعطـى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتَق) [٢] .

وجه الاستدلال : أنه أوجب تكميل عتقه وإن كان ملكاً لغيره وألزم المعتِق بأن يعطـي شركاءه حصصهم من الثمن لتكميل عتق العبد .

٢- عن أبي المليح [٣] أن رجلا أعتق ثلث غلام له ، فرفع إلى النبي ﷺ فقال (هو حر ليس لله شريك) [٤] .

وجه الاستدلال : أن العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً له تعالى وهـذا يدل على وجوب تكميل عتق العبد حيث يلزم من عدم تكميل عتقه أن يكـون السـيد شريكاً لله تعالى .

ثم اختلفوا في كيفية تكميل عتق من أعتق سيده بعضه من الأرقاء ، ولهذه المسألة حالان :

الحال الأولى: أن يكون باقي العبد المعتق بعضه للسيد المعتِق.

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن،أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. والصحيح أن أول مشاهده الخندق. وكان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ . شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كان بعد موته مولعاً بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة إلى أن مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين . ينظر : الإستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢٨٩ ، الإصابة لابن حجر ٤/ ١٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق ٢/ ٨٨٥ رقم (٢٣٦٩) . ومـسلم في الصحيح كتاب العتق باب من أعتق شركاً له في عبد ٤/ ٢١٢ رقم (٣٨٤٣) .

(٣) هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، أبو المليح من بني لحيان بن هذيل ، وكان نازلاً بالبصرة وعمل للحجاج ابن يوسف على الأبلة وتوفي سنة ٩٨هـ وقيل ١١٢هـ وقيل غير ذلك رحمه الله .ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ١٥١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العتق باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ٤/ ٣٦ رقم (٣٩٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد ١٠/ ٢٧٦ رقم (٢١٨٦٨) .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٢١ : إسناده على شرط الصحيح ا.هـ وقال الحافظ في فتح الباري ٥/ ١٥٩ : إسناده قوي .

الحال الثانية : أن يكون العبد المعتَق بعضُه مشتركاً بين المعتِق وبين غيره .

فأما الحال الأولى : فقد اختلف العلماء هل يسري العتق إلى باقي العبد فيكون حراً أم لا يعتق منه إلا ذلك المقدار؟ على قولين :

القول الأول : أن من أعتق بعض عبده زال ملكه عنه ذلك القدر وبقي الرق فيه بتمامه ولزم أن يسعى العبد في باقي قيمته .وهذا هو قول أبي حنيفة [١] .

القول الثاني : أن عتق السيد لبعض عبده يكون به العبد حراً ولا يلتفت إلى التبعيض ، فيستتم حرية العبد بذلك .

وذهب إلى هذا أبو يوسف [٢] ومحمد بن الحسن [٣]من الحنفية .

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] .

وسبب الخلاف بينهم : هو الخلاف في العتق هل يتجزأ أم لا ؟

فالعتق مُجتزِئٌ عند الإمام أبي حنيفة ومن وافقه في فروع هذا الباب مطلقاً ، بمعنى في حالتي اليسر والعسر معاً ، وليس بمجتزِئٍ مطلقاً عند صاحبيه ومن وافقهما ، ومجتزِئٌ في حالة العسر دون اليسر في المشهور من أقوال الأئمة الباقين [٨] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٥٤ ، فتح القدير ٤/ ٤٦١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٧/ ١٨٧ ، بدائع الصنائع ٤/ ٤٩ .

(٣) المبسوط للشيباني ٤/ ٢٣٢ ، بدائع الصنائع ٤/ ١١٦ .

(٤) المدونة ٢/ ٤٢٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠/ ٣٧٨ .

(٥) الأم ٨/ ٤٠ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٨/ ٤٤١٤ .

(٧) المحلى ٩/ ٢٠٠ .

(٨) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٧ ، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ١/ ١٩٢.

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله) [١] .

ووجه الاستدلال : أن العبد الذي أعتق بعضه لو عتق بنفس الإعتاق لما وجب على السيد إعتاقه ولما كلف ذلك كما هو نص الحديث لأن إعتاق المعتَق محال ، وتكليف العتق في الباقي لا يتصور إلا عند قيام الملك فيه،فإذا بقي فيه بقي في الكل ضرورة عدم التجزيء [٢].

٢- وعنه ﷺ أيضاً أن النبي ﷺ قال (من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق) [٣].

ووجه الاستدلال : قوله (وإلا فقد عتق منه ما عتق) فإذا كان الشريك معسراً عتق من العبد المقدار الذي أعتق منه فقط وكان المتبقي منه عبداً .

٣- ولأن الإعتاق إزالة الملك لا إزالة الرق، لأن الملك حقه ، والرق حق الشرع أو العامة ؛ فلا يدخل تحت ولايته وتصرفه إلا ما هو حقه ، ولا يتعدى إلى ما وراءه إلا للضرورة ، ولا ضرورة هنا لأن حقه وهو الملك يقبل الوصف بالتجزيء كما إذا أزاله بغيره من الأسباب من بيع أو هبة فيبقى الرق على حاله لعدم ما يزيله لا قصداً ولا ضمناً بخلاف ما إذا عتق كله حيث يزول الرق تبعاً لزوال الملك لأن الرق كان لأجلهم فإذا فرغ عن حقوق العباد زال الرق ضرورة فإذا بقي الملك في بعضه فلا يزول الرق لبقاء حق العبد فيه فبقي على ما كان [٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٢/ ٨٩٢ رقم (٢٣٨٦) ، ومسلم في الصحيح كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد ٤/ ٢١٢ رقم (٣٨٤٣) .

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٧٤ .

ويجاب عن استدلالهم بما سبق :بأن الحديث لما ورد بأن يعتق عليه نصيب شريكه كان أحرى بأن يعتق عليه ما هو في ملكه، لأنه موسر به مالك له ،وفي مثل هذا جاء الأثر الذي سيأتي عن بعض الصحابة ﷺ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١-عن أبي المليح أن رجلا من قومه أعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فقال (هو حر كله ليس لله شريك) [١] .

وجه الاستدلال : فبين رسول الله ﷺ أن العتق متى وقع في بعض انتشر في الكل [٢].

٢-عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (من أعتق شركاً له في عبد فكان معه مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق) [٣] .

وجه الاستدلال :أنه إذا عتق عليه نصيب شريكه كان تنبيهاً على عتق جميعه إذا كان كله ملكاً له [٤] .

٣-عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من أعتق شقيصاً له من مملوك فهو حر من ماله) [٥] .

٤-جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ﷺ فقال له : كان لي عبد فأعتقت ثلثه ، فقال ابن عمر : عتق كله ليس لله بشريك [٦] .

٥- قياس سريان العتق إلى جميع العبد المعتق بعضه على سريان العفو إلى جميع جسد الجاني ، بعفو بعض الأولياء عن القصاص ، بجامع أن كلاً منهما لايتجزأ ، فلا يمكن القصاص من بعض الجاني والعفو عن بعضه فكذلك الإعتاق هو قوة حكمية والقوة لا تتجزأ ، إذ لا يكون بعضه قويا وبعضه ضعيفاً [٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٢/ ٨٩٣ رقم (٢٣٨٨) .

(٤) المغني ١٢/ ٤٧٢ .

(٥) خرجه مسلم في الصحيح في كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ٥/ ٩٦ رقم (٤٤٢٢) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المدبر باب من أعتق بعض عبده ٩/ ١٤٩ رقم (١٦٧٠٨) .

(٧) درر الحكام ١٨/٥ ، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٢٣ .

الترجيح :

الراجح هو قول جمهور أهل العلم لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

وأما الحال الثانية وهي: أن يكون العبد مشتركاً بين اثنين فأكثر، فأعتق أحدهم نصيبه.

فلا يخلو:

إما أن يكون المعتِق موسراً ، أو معسراً .

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يقوم نصيب الشريك الذي لم يعتق على الذي أعتـــق إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن حصة شريكه الذي لم يعتق [1].

واختلفوا هل يعتق نصيبه فقط أم يسري العتق إلى نصيب الباقين من الشركاء في العبد؟

على أقوال :

القول الأول: أنه يخير شريكه بين ثلاثة أمور :

إن شاء استسعى[2] العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما ، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستـــسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق .

وإن كان معسراً فإن الشريك الذي لم يعتق بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما .

وبهذا قال أبو حنيفة [3].

---

(١) الاستذكار ٧/ ٣١١ .

(٢) الاستسعاء هو : أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل نصيب قيمة نصيب الشريك ومعنى استسعى اكتسب بلا تشديد فيه أو استخدام بلا تكليف لا يطاق . ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ١/١١٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٢٤ .الفتاوى الهندية ٢/ ٩ .

القول الثاني : أنه إن كان المعتق موسراً يعتق العبد كله في الحال ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق.

وإن كان الشريك معسراً عتق جميعه من حين الإعتاق فهو حر، ويستسعى العبد في حصة الشريك وليس للشريك إلا ذلك .وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1] .

القول الثالث : أنه إذا كان المعتق موسراً عتق العبد في الحال ، وإذا كان المعتق معسراً نفذ عتق من أعتق ، وبقي الشريك الآخر على نصيبه يفعل فيه ما شاء .

وهذا قول طائفة من السلف [2]وقول المالكية [3] وهو أصح الأقوال في مذهب الشافعية [4] وبه قال أحمد وإسحاق [5][6]وابن حزم الظاهري [7] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

بما روي أن غلاماً أراد أصحابه عتقه وكان أحدهم صغيراً فذكر ذلك لعمر ﷺ ؛ فقال: (أعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أعتق وإلا ضمنكم) [8].

---

(١) المبسوط للشيباني ٤/ ٢٣٩ .

(٢) المحلى ٩/ ١٩١ ، طرح التثريب للعراقي ٦/ ٤٩١ .

(٣) المدونة ٢/ ٣٨٨ .

(٤) الأم ٧/ ١٣٤ ، الحاوي للماوردي ١٨/ ٣ .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب عالم خراسان في عصره.وهو أحد كبار الحفاظ.طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الامام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم .اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهدولد سنة ١٦١ وتوفي سنة ٢٣٨ ه بنيسابور . ينظر : الكواكب النيرات لابن الكيال ١/ ٨١ ، المقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ٢٤٢ .

(٦) الفروع ٨/ ١٠٨ .

(٧) المحلى ٩/ ٢٠٠ .

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب العتاق باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما ٣/ ١٠٨ رقم (٤٣٣٦) .

وجه استدلال : أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي كان قد دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك ، فلما كان له أن يعتق بلا بدل ، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقى له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه ، ولما كان للذي لم يعتق أن يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق ، رجع إلى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان الذي ضمنه ، فوجب له أن يستسعي العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه [1].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة من حصص شركائه تمام قيمة عدل ويؤدي إلى شركائه قيمة حصصهم ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه) [2].

واستدل أصحاب القول الثالث :

بالأثر السابق ، حيث قال عمر ﷺ : أعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه [3] .

وجه الاستدلال : أن عمر ﷺ حكم بأن يبقى حق من لم يعتق يفعل فيه ما شاء وهذا هو المقصود .

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب المكاتب ١٠/ ٤٠ رقم (٤٢٦٢) ولم أجد من تكلم فيه من المحدثين .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العتق باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة ١٠/ ٢٧٨ رقم (٢١١٣٩) . وصحح إسناده ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١/ ٥١٢ .

ونوقش : بأنه يحتمل أن يكون المراد أو يأخذ نصيبه من القيمة وهذا ما يوافق قول الجمهور [1] .

الترجيح :

الظاهر أنه يعتق العبد كله في جميع الأحوال، وذلك لقوة دليل هذا القول، وأيضاً فإنه ورد النص على أن يعتق كله على سيده إذا كان كله له، وهذا تنبيه على عتق جميعه لو كان بين شركاء بل أولى والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٧٨ .

المبحث الثاني

عتق من مَلَكَه ذو رحم محرمة بنسب أو رضاع

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله :

(وفيمن ملك ذا رحم محرمة بنسب أو رضاع أيعتق عليه أم لا؟) [1] .

تصوير المسألة :

ذو الرحم هم الأقارب ويطلق على كل من يجمع بينك وبينه نسب.

وذو الرحـــــم المحرم هو : القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة ، وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا ، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات ، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا ، والأعمام والعمـــات والأخـــوال والخالات دون أولادهم [2].

فهل يجوز للإنسان أن يتملك بالرق أحداً من ذوي رحمه المحرم ؟ .

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أنه لا يعتق ذو رحم غير محرم بتملك ذي رحمه له ، كبني الأعمام والأخـــوال وبني العمات والخالات [3].

---

(١) مراتب الإجماع ٢٦٠ .

(٢) المغني ٦/ ٣٥٥- ٣٥٦ ، نيل الأوطار ٦/ ١٤٥ .

(٣) عمدة القاري شرح البخاري ١٩/ ٤٩٩ .

واتفقوا كـــــــذلك أنه لا يعتق محرم غير ذي رحم ،كزوجة أبيه أو زوجة ابنـــه ، أو بنت عمه وهي أخته رضاعاً لا تعتق،لأنه ليس بينهما قرابة موجبة للصلة محرمة للقطيعة فلا يستحق العتق [١].

ولو ملك محرماً له برضاع أو مصاهرة لم يعتق عليه ، ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه فلا بد أن تكون المحرمية من جهة القرابة [٢].

كما اتفقوا على أن من ملك أحد الوالِدِين أو المولودِين له ولو من ذوي الأرحام أنه يعتق عليه بنفس الملك دون توقف على حكم حاكم ، ولا على نطق بصيغة عتق ، وسواء كان دخوله في ملكه باختيار منه كالشراء أو بغير اختيار منه كما لو ورثه [٣].

ودليل أنه لا يجوز ملك الأبوين قوله تعالى ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال : أن استرقاقهما أعظم من قول أف ، والأجداد داخلون فى اسم الآباء .

وقوله تعالى ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [٥]

وجه الاستدلال: أنه لا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق .

---

(١) عمدة القاري شرح البخاري ١٩/ ٤٩٩ .

(٢) عمدة القاري ١٩/ ٤٩٩ ، الشرح الكبير لابن قدامه ١٢/ ٢٤٢ ، الفروع ٨/ ١٠٤ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٧١ ، تحفة المحتاج ٤٥/ ٢٣٨ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٢٨، ١٢٩ ، فتح القدير ٣/ ٣٧٠ .

(٤) سورة الإسراء آية رقم (٢٣) .

(٥) سورة الإسراء آية رقم (٢٤) .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا يجـــزي ولد والــده إلا أن يجــده مملوكــاً فيشتريه فيعتقه) [1] .

وجه الاستدلال : أي فيعتقه الشراء ، لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق.[2]

ودليل أنه لا يجوز ملك الولد قوله ﷻ ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [3] .

وجه الاستدلال : أنه لو كان لله تعالى ولد لم يكن له عبداً، لأن الولد لا يكون عبداً لأبيه ولا يقع ملكه عليه وإن حملت به منه من ملكه عليها. وإذا كان الولد لا يكون عبداً لأبيه انتفى عن الله أن يكون له ولد، إذ كان كل من في السماوات والأرض له عبد. وإذا كان الأب ينتفي عنـــه ملكه ابنه بحق البنوة كان الابن أحرى أن ينتفي ملكه عن أبيه بحــق الأبوة [4].

واحتجوا كذلك بقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [5].

وجه الاستدلال : أنه دل على أنهم لما كانوا عباداً لم يجز أن يكونوا أولاداً ، فانتفى بذلك استقرار ملك على ولد .

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب العتق باب فضل عتق الوالد ٨/ ٣٠ رقم (٢٧٧٩)

(٢) شرح السنة للبغوي ٩/٣٦٤، الذخيرة للقرافي ١١/١٥١.

(٣) سورة مريم آية رقم (٨٨ – ٩٣)

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/ ٤٤١ .

(٥) سورة الأنبياء آية رقم (٢٦) .

واختلفوا فيمن ملك ذا رحم محرم من غير أصوله وفروعه هل يعتق عليه بمجرد تملكه له أم لا يعتق إلا بالإعتاق ؟ .

على أقوال :

القول الأول : أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقاً ، فيعتق بمجرد ملكه له مباشرة .

وهذا هو قول الحنفية [١] ورواية عن أحمد وإسحاق [٢].

القول الثاني : أن من ملك أحداً من آبائه، أو أمهاته، أو أجداده، أو جداته، أو ولده، أو ولد بنيه أو بناته عتق بعد ملكه ، بعُد منه الولد أو قرُب المولود ، ولا يعتق عليه سوى هؤلاء بحال إلا بإعتاق .

وهذا القول هو مذهب الشافعي [٣] ورواية عن أحمد [٤].

القول الثالث : أنه لا يعتق بالقرابة إلا ثلاثة :

الأول: كل من كان له على الإنسان ولادة ،كالآباء والأجداد والجدات .

والثاني:كل من للرجل عليه ولادة بغير توسط أو بتوسط ذكر أو أنثى، كالأبناء والبنين وأولادهم ،من غير فرق بين ولد ذكر أو أنثى .

والثالث: الفروع المشاركة له في أصله القريب وهم الإخوة،سواء كانوا لأب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط . واقتصر من هذا العمود على القريب فقط فلم يوجب عتق بني الإخوة.

وهذا هو مشهور مذهب مالك [٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧/ ١٥ .

(٢) مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للمروزي ٨/ ٤٤٩٦ .

(٣) الحاوي للماوردي ١٨/ ٧٠ .

(٤) الإنصاف ٧/ ٢٩٩ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٦٦، الشرح الصغير ٤/ ٥٢١ .

القـــول الرابع : لا يعتق أحد من الأقارب على أحد إلا بالإعتـــاق .وهـــو قـــول داود الظاهري [1] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- عن سمرة بن جندب ﷺ [2] قال : قال رسول الله ﷺ (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) [3].

وجه الاستدلال : أن اللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية بالولادة أو بغيرها .

ونوقش من وجهين :

الأول :بأن الحديث ضعيف، وقد تكلم فيه غير واحد من حفاظ الحديث وأئمته [4].

الثاني: أنه مقصور على الوالِدِين والمولودِين ؛ لأن حقيقة الرحم في اللغة مختصة بالولادة ، وتطلق على غيرها مجازاً ، والأحكام الشرعية تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها [5].

٢- عن عبـــد الله بن عمـــر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من ملك ذا رحم محـــرم عتق)[6].

---

(١) المحلى ٩/ ٢٠١ .

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري ، يكنى أبا سعيد حليف للأنصار ، سكن البـــصرة وووليها لزياد ثم لمعاوية ، وكان شديداً على الحرورية ،كان إذا أتي بواحد منهم إليه قتله و لم يقله ويقول شر قتلي تحت أديم السماء يكفرون المسلمين ويسفكون الدماء ، وتوفي سمرة سنة تسع وخمسين وقيل : سنة ثمان وخمـــسين بالبصرة . ينظر : أسد الغابة ١/ ٤٨٧ ، والاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٩٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٣/ ٦٤٦ رقم (١٣٦٥) ، وأبو داود في السنن كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٤/ ٢٦ رقم (٣٩٤٩) ، والبيهقـــي في الـــسنن الكبرى كتاب العتق باب من يعتق بالملك ١٠/ ٢٨٩ رقم (٢١٢٠٤) وغيرهم .

(٤) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٠/ ٣٤١ .

(٥) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ١٨/ ٧٢ .

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم ٣/ ١٧٣ رقم (٤٨٩٧) وقال : حديث منكر ا.هـــ، والترمذي في كتاب الأحكام باب من ملك ذا رحم محرم ٣/ ٦٤٧ رقم (١٣٦٥) وقـــال : ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وأجيب : بأن فيه ضعفاً عند المحدثين [1].

وأجيبب : بأن المنفرد به ثقة ، وإذا أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه، وقد صححه غير واحد من الحفاظ [2].

٣-بما روي أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته فولدت أولاداً فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ﷺ [3] فقال: إن عمي زوجني وليدته وإنما ولدت لي أولاداً فأراد أن يسترق أولادي، فقال عبد الله :كذب ليس له ذلك [4].

٤- بالقياس : القياس على الولادة، لأن هذا المعنى وهو تملك القريب المحرم هو العلة المؤثرة في الولادة، والولادة ملغى؛ لأنها - أي القرابة المؤثرة في المحرمية- هي التي يفترض وصلها ، ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح [5].

وأجيب : بالفرق بينهما ، فالأصول والفروع اختصا بأحكام من رد الشهادة والحجب في الإرث والتعصيب ، ويجب من الأب والابن والأخ ما لا يجب لغيره إجماعاً [6].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

بالآية والحديث السابقين .

---

(١) أشار إلى ضعفه الترمذي وأبو داود وغيرهما ، ينظر :نصب الراية للزيلعي ٣/ ٢٧٩ .

(٢) صححه ابن حزم في المحلى ٩/ ٢٠٢ وابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٤٣٧ ، وابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/ ٢٩٠ وغيرهم .

ينظر : نصب الراية للزيلعي ٣/ ٢٧٩ ، والتلخيص الحبير ٤/ ٥٠٧ .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي حليف بني زهرة، أسلم قديماً قبل إسلام عمر بن الخطاب وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وهاجر الهجرتين جميعا إلى الحبشة وإلى المدينة وصلى القبلتين وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد اليرموك بعد النبي ﷺ وهو الذي أجهز على أبي جهل وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. ينظر : الاستيعاب ١/ ٣٠٢ ، الإصابة ٤/ ٢٣٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن كتاب العتق باب العتاق ١٦/ ١٣٥ رقم (٦٢٥٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١٠ رقم (٤٣٤٦) .

(٥) العناية شرح الهداية ٦/ ٢٩٠ .

(٦) الذخيرة ١١/ ١٥١ .

١- فأما الآية ففي أنه لا يجوز استرقاق الولد قوله تعالى ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [١].

٢- وأما في الآباء فللحديث (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) [٢].

وأما غيرهما فاستدلوا على إخراجهم من هذا الحكم بما يأتي :

٣- لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص، لانتفاء البعضية عنه [٣].

٤- بالقياس فقالوا: غير الوالدين والأولاد لا يتعلق بهم رد الشهادة، ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فأشبه قرابة ابن العم، وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم . فالنفقة لا تجب لغير أصل وفرع فكذلك لا يعتق عليه بالملك إلا الأصل والفرع فقط .

ونوقش من وجهين :

الأول : أن هذا قياس في مقابلة النص والقياس إذا خالف النص كان باطلاً [٤].

الثاني : أن الإخوة يحجبون الأم فأشبهوا الولد ولأنهم يرثون بالفرض ويرثون مع الجد فينبغي أن يعتق الأخ على أخيه لذلك [٥].

---

(١) سورة الأنبياءآية رقم (٢٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٣) الإقناع للشربيني ٢/ ٢٩٢ .

(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٤٥ .

(٥) الذخيرة ١١/ ١٥١ .

٥- ولأن الأخ متردد بين العمودين وبين ابن العم فيلحق بأقربهما إليه، والأب مع الابن يمتنع القود بينهما ودفع الزكاة إليه والنفقة ومنع الشهادة، وليس بين الأخ وأخيه شيء من ذلك؛ فإلحاقه بابن العم أولى .

ونوقش : بأن للأخ مع أخيه أحكاماً نحو حجب الأم والإرث مع الجد ، وفرض الواحدة النصف كالبنت ، فرده إلى الأب بهذه الأحكام أولى من ابن العم [١].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- بقوله تعالى حكاية عن موسى ﷺ ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥ ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال : كما لا يجوز أن يسترق نفسه ، كذلك لا يجوز أن يسترق أخاه .

٢- وأما الإخوة ، فبالقياس على الوالدين والمولودين، بعلة أنهم ذوو رحم محرم .
ونوقش : أنه تعليل لا يصح في ذكرين ، ولا في أنثيين ؛ لأنه لا محرم بين ذكرين ولا بين أنثيين ، وإنما المحرم بين الذكر والأنثى ، فبطل التعليل بالمحرم ؛ لأن حكم الذكرين والأنثيين كحكم الذكر والأنثى [٣].

واستدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

١- بقول النبي ﷺ (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) [٤].

---

(١) الذخيرة ١١/ ١٥١ .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٢٥) .

(٣) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٨/ ٧٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦.

وجه الاستدلال : أنه إذا صح الشراء ثبت الملك ، والملك يفيد التصرف فلا يكون عتيقاً بمجرد الشراء ، بل لا بد له من إعتاقه بعد تملكه ، إذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله (فيعتقه) فائدة لأن القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا يمتنع بقاؤه .

ونوقش من ثلاثة أوجه :

الأول : أننا لا نسلم أن معنى الحديث هو ما فهمتم، بل المعنى عند جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، فيعتقه بشرائه إياه لأنه يكون سبباً لعتقه ، وهذا كلام صحيح مستعمل، كما تقول : أطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه ، فالتعقيب حاصل، إذ العتق يعقب الشراء، وإنما أثبتنا له الملك ابتداء لأن العتق لا يحصل قبله، بخلاف ملك النكاح لم يثبت ابتداء لأنه لا فائدة في إثباته لاستعقاب البينونة . فيجب حمله على هذا عملاً بالأحاديث كلها صيانة لها عن التناقض [1].

كما قال ﷺ (الناس غاديان بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها) [2] أي فيعتق .

الوجه الثاني : أن استدلالهم بالحديث حجة عليهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[3] .

فافترض ﷻ شكر الأبوين ، وجزاؤهما هو من شكرهما، فجزاؤهما فرض، وجزاؤهما لا يكون إلا بالعتق فعتقهما فرض [4].

الوجه الثالث : مع التسليم له بأن قوله (فيعتقه) بالنصب عطفاً على (فيشتريه) وليس بالرفع كما هو قول الجمهور ، إذا سلمنا له ذلك، فكيف يقول في الرواية الأخرى (من ملك ذا رحم محرم عتق). [5]

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤٤٩ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢١ رقم (١٤٤٨١) ، والحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم ٤/ ٤٨٦ رقم (٨٣٠٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٥٦ رقم (٥٧٦١) . صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٠٩ : إسناده جيد ا.هـ

(٣) سورة لقمان آية رقم (١٤) .

(٤) المحلى ٩/ ٢٠٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨.

وفي رواية (فهو حر) [1] ؟ .

٢- ولأن الأصل عدم العتق .

ونوقش : بأن الأصل تقدم الملك فيعتق ، ثم أنه معارِض لقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [2] .

فأخبر بعدم الولدية لأجل ثبوت العبودية، فدل على أنها متنافيان [3].

الترجيح :

الراجح بعد التأمل، هو قول جمهور أهل العلم أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، لقوة الدليل والأثر الوارد فيه، وإن تكلم فيه فله شواهد ترقيه إلى درجة القبول . ثم إن ما قال به المخالف من قصر العتق بالملك على الوالدين فقط أو عليهما مع الإخوة فقط، يلزم منه حصول قطيعة الرحم بين الأقارب.

وقد سمع عمر بن الخطاب ﷺ صائحة؛ فقال لغلام عنده :انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء، فقال : جارية من قريش تباع أمها، فقال عمر : ادع لي أو قال علي بالمهاجرين و الأنصار قال : فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار و الحجرة قال : فحمد الله عمر و أثنى عليه ثم قال : أما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟

قالوا : لا، قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [4] ثم قال : و أي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء فيكم و قد أوسع الله لكم قالوا : فاصنع ما بدا لك قال : فكتب في الآفاق أن لا تباع ذات رحم فإنها قطيعة و أنه لا يحل [5] .

والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٢) سورة الأنبياءآية رقم (٢٦) .

(٣) الذخيرة ١١/ ١٥١

(٤) سورة محمدآية رقم (٢٢،٢٣) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب تفسير سورة محمد ﷺ ٢/ ٤٩٦ رقم (٣٧٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد ١٠/ ٣٤٤ رقم (٢٢٢٩٨) . وقد صححه الحاكم والذهبي في تعليقه على المستدرك .

المبحث الثالث

عتق الرقيق السائبة

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله تعالى : (واختلفوا في السائبة) [1] .

تصوير المسألة :

السائبة في اللغة : قال ابن فارس : السين والياء والباء أصل يدل على استمرار شيء وذهابه، من ذلك سيب الماء أي مجراه ، وانسابت الحية انسياباً، ويقال سيب الدابة: تركها حيث شاء [2]. وقيل : الأصل فيها كل ناقة تسيب لنذر فترعى حيث شاءت [3].

وقد كان الرجل في الجاهلية يسيب من ماله ، فيجيء به إلى السدنة فيدفعه إليهم ، فيطعمون منه أبناء السبيل من ألبانها ولحمانها، إلاّ النساء فإنهم كانوا لا يعطونهن منها شيئاً حتى يموت، فإذا مات أكلها الرجال والنساء جميعاً [4].

والمراد بها هنا : العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة ، يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له : أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة [5].

والعتق عبادة، يجب أن يتوفر فيها ما يشترط لكل عبادة من الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ ،حتى تقع صحيحة ويؤجر عليها صاحبها ، ومن يقول : أعتقت عبدي سائبة ، فقد شابه مشركي الجاهلية في طريقة عتقهم للأرقاء، فهل ينفذ ذلك شرعاً ولمن يكون ولاء العبد المعتق؟ .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١١٩ .

(٣) المصباح المنير ١/ ٢٩٩ .

(٤) الكشف والبيان للثعلبي ٤/ ١١٤ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٤١ .

وتحرير محل النزاع :

اتفقوا على أن السيد إذا أعتق عبده سائبة صح ذلك ونفذ العتق [١]. وروي عن مالك كراهة هذا الشرط، و لم يخالف في وقوع العتق ونفوذه [٢]. وإنما كرهه لأنه من ألفاظ الجاهلية .

وإنما اختلفوا لمن يكون ولاء العبد إذا أُعتِق سائبة؟ على قولين :

القول الأول : أن الولاء ثابت لا يسقط بتسييبه واشتراط سقوطه، فولاؤه للمعتق .

وهذا قول الحنفية [٣] والشافعية [٤] ، ورواية عن أحمد اختارها كثير من متأخري الحنابلة [٥] .

القول الثاني : أن العبد إذا أعتق سائبة فلا يوالي أحداً بل ولاؤه لجماعة المسلمين .

وهذا هو المشهور عن مالك[٦] ، والرواية المنصوصة عن أحمد [٧] اختارها أكثر الحنابلة .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قول الله ﷻ ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣ ﴾ [٨].

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٢٨٧ ، التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٧٨ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٦٦ ، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤٦ .

(٤) الأم ٦/ ١٨٤ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامه ٧/ ٢٤٩ ، الإنصاف ٧/ ٢٨١ ، الفروع ٨/ ٧٧ .

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٣ .

(٧) مسائل أحمد من رواية ابنه عبد الله ١/ ٣٩٨ .

(٨) سورة المائدة آية رقم (١٠٣) .

وجه الاستدلال : أنه لما امتنع حكم السائبة في البهائم التي لا يجري عليها حكم العتق ، كان المنع في الآدميين ممن يجري عليه حكم العتق أولى. [1]

٢- قول رسول الله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) [2].

وجه الاستدلال :أنه نفى بذلك أن يكون الولاء لغير معتق ، فالمعتق داخل فى عموم الحديث وغير خارج منه، فأثبت الولاء للمعتق وأبطل أن يكون لغيره .

٣- ونهى ﷺ عن بيع الولاء وهبته [3].

وجه الاستدلال : أنه لو صح أن لا يكون لمن أعتق ولاء _كما يقول به المخالف_ لما كان لورود الحديث فائدة .

٤- وقول النبي ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) [4].

وجه الاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنه اعتبره بالنسب ، والنسب لا يعتبر حكمه بالشرط ، كذلك الولاء .

والثاني : قوله : (ولا يوهب) والسائبة هبة الولاء ، فقالوا : إذا قال لعبده : أنت سائبة لا ملك لى عليك أو أنت حر سائبة، فإن هذا كله لا يزيل عنه الولاء .

٥- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته، فإن تأثمت وتحرجت عن شئ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال [5].

وجه الاستدلال : أنه جعل الولاء للمعتق وهذا هو المقصود .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٨/٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ٨/ ٤٩٩ رقم (٢٣٧٣) ، ومسلم في الصحيح كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٨/ ٧ رقم (٢٧٦١) .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء ٤/ ٢١٦ رقم (٣٨٦١) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن كتاب البيوع باب بيع الولاء ٢/ ٢١٣ رقم (٧٩٦) ، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته ١١/ ٣٢٦ رقم (٤٩٥٠) وصححه ، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض باب الولاء لحمة كلحمة النسب ٤/ ٣٤١ رقم (٧٩٩٠) وصححه ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٢ : هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا ا.هـ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفرائض باب ميراث السائبة ٢٠/ ٤٩٠ رقم (٦٢٥٦) .

٦- ولأن الـــولاء في العتق كالرجعة في الطلاق ، فلما كان لو طلقها على ألا رجعة له عليها وقع الطلاق واستحق الرجعة ، وجب مثله في عتق السائبة أن يقـــع العتق ، ويستحق الولاء .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- بقوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق) [١].

وجه الاستدلال : أن من تولاه السائبة لم يعتقه فكيف يكون له ولاؤه.

٢- قول عمر ﷺ (السائبة ليومها) [٢].

ونوقش : بأنه مجمل لا يثبت به شرع ، وحمله على مقتضى السنة أولى .

٣- وأن سالماً مولى أبي حذيفة [٣] أعتقته زوجة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة [٤] سائبة ، فقتل يوم اليمامة ، وخلف بنتاً ، ومولاته ليلى زوجة أبي حذيفة ، فدفع أبو بكر وعمر إلى بنته النصف ، وعرض الباقي على مولاته ، فقالت : لا أرجـــع في شيء من أمر سالم ، فإني جعلته سائبة لله ، فجعل أبو بكر النصف البـــاقي في سبيل الله [٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٢) لم أجد له إسناداً وإنما ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن الشعبي ٣/ ٧٦ .

(٣) هو سالم بن عبيد بن ربيعة يكنى أبا عبد الله مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من فضلاء الـــصحابة والموالي وكبارهم وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ فكان يؤم المهاجرين بالمدينة فيهم : عمر بن الخطـــاب وغيره لأنه كان أكثرهم أخذا للقرآن شهد بدراً وقتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة اثنتي عشر من الهجرة. ينظر : الاستيعاب ١/ ١٧٠ ، وأسد الغابة ١/ ٤٠٩ .

(٤) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي ، من السابقين إلى الإسلام ، هـــاجر إلى أرض الحبشة وإلى المدينة ، ولما هاجر إلى الحبشة عاد منها إلى مكة فأقام مع رسول الله ﷺ حتى هاجر إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو ابن ثلاث - أو أربع - وخمسين ســـنة . ينظـــر : الإصابة ٧/ ٨٧ ، الاستيعاب ١/ ٥١٩ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الولاء باب من أعتق عبدا له سائبة ١٠ / ٣٠٠ رقم (٢١٩٩٧) ولم أجد من علق عليه .

وأجيب :بأن حكم أبي بكر وعمر ﷺ بدفع ميراثه إلى مولاته ، فلما امتنعت من ميراثه لم تجبر عليه ؛ لأنه حق لها ، وليس بحق عليها ، فوضعه حيث رأى من الوجوه والمصالح فلا حجة لكم فيه .

٤- وكـــان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول : السائبة يضع ماله حيث شاء [١].

الترجيح :

القول بثبوت الولاء للمعتِق أظهر ، للأحاديث ، ولأن الولاء لُحمة كلحمة النسب ، فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرطه لا يزول ولاء عن معتق ، ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة ﷺ قال النبي ﷺ (اشتريها واشترطي لهم الـــولاء فإنما الولاء لمن أعتق) [٢] فاشتراط تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئاً ولا يزيل الولاء.

وفي المواضع التي جعل الصحابة ﷺ ميراثه لبيت المال أو في مثله، كان لتبرع المعتق وتورعه عن ميراثه ،كفعل ابن عمر ﷺ في ميراث عتيقه، وفعل ابن مسعود ﷺ في الميراث الـــذي تورع سيده عن أخذ ماله، والله تعالى أعلم .

ثمرة الخلاف :

يمكن أن يعد من ثمار الخلاف السابق ما يأتي :

١- هل ولاية الإعتاق للسيد لأنه المعتق أو للإمام لأنه النائب عن الله ؟ فيه خـــلاف على القولين السابقين .

٢- إذا مات السائبة ، وخلفه بنته ومعتقه ، فعلى القول بأن له عليه الـــولاء المـــال بينهما نصفين ، لها النصف بالفرض ، وللمعتق النصف بالولاء ، وعلى القول بأن ماله لبيت المال ، الجميع للبنت بالفرض والرد ، إذ الرد مقدم على بيـــت المال ، وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله للبنـــت النـــصف ، والبـــاقي يصرف في العتق ، إذ جهة العتق هي المستحقة للولاء .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الولاء باب من استحب من السلف ﷺ التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحا ١٠ / ٣٠٢ رقم (٢٢٠٠٩) ولم أجد من علق عليه .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ .

المبحث الرابع

عتق من أحاط الدين بماله أو ببعضه

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (في عتق من أحاط الدين بماله أو ببعضه) [1] .

تصوير المسألة :

إذا أعتق السيد عبده وكان على السيد عشرة دراهم مثلاً ديناً ، والعبد يساوي عشرين درهماً مثلاً ، فأعتقه سيده فهل ينفذ عتقه ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة طرفان ووسط :

القول الأول : أن عتق من أحاط الدين بماله لا ينفذ ولا يلزم، سواء كان ذلك قبل الحجر عليه أو بعده ، وعتقه موقوف على إجازة الغرماء إذا علموا.

هذا قول المالكية [2] وبه قال الأوزاعي[3] والليث[4][5] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦١ .

(٢) المدونة ٢/ ٤١٢ ، الموطأ ٥/ ١١٢٧ ، مواهب لشرح مختصر خليل ٨/ ٤٥٤ ،

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، أبو عمرو ولد سنة ثمان وثمانين، ومات سنة سبع وخمسين ومائة.

إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين.ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها.وعرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها .ينظر : شذرات الذهب لابن العماد ١/ ٢٣٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٧٦ .

(٤) هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. وكان من الكرماء الأجواد وتوفي يوم الخميس – وقيل الجمعة – منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ومائة . ينظر : وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ ، الأعلام ٥/ ٢٤٨ .

(٥) الاستذكار ٧/ ٣٣٤ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٦٦ .

القول الثاني : أن عتق من أحاط الدين بماله جائز ونافذ حتى يحجر عليه الحاكم ، فإذا حجر عليه فلا يصح ولا ينفذ عتقه . وهذا هو قول صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن والمفتى به عند الحنفية [١] وهو قول الشافعي [٢] والمعتمد عند الحنابلة [٣].

القول الثالث: أن عتق من أحاط الدين بماله جائز ونافذ سواء كان قبل الحجر أو بعده. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد [٤] وهو قول إسحاق [٥] وابن حزم وقال : ينفذ عتقه إن كان له غنى [٦] ا.هـ

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بتعليلين:

١- أن ماله في تلك الحال مستحق للغرماء ، فليس له أن يخرج منه شيئاً بغير عوض ، وهي العلة التي بها يحجر الحاكم عليه التصرف ، والأحكام يجب أن توجد مع وجود عللها ، وتحجير الحاكم ليس بعلة إنما هو حكم واجب من موجبات العلة فلا اعتبار بوقوعه [٧].

واعترض : بأنه يلزم عليه رد أفعال سفيه الحال، لأن الحجر في السفيه والمفلس مطرد وهم يفرقون بينهما [٨].

٢-بأن في عتق من أحاط الدين بماله تعارض بين حقين : حق الله تعالى بالعتق وحق الغرماء بالمالية ، وحقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والمطالبة، فغلب حقوق العباد كما هي القاعدة في مثل هذا النوع من التعارض [٩].

---

(١) تبيين الحقائق: ٥/١٩٩، رد المحتار على الدر المختار: ٥/١٠٢، ١٠٥ .

(٢) الأم ٣/ ٢١٩ ،

(٣) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٨/ ٤٤٩٨ ، المغني ٤/ ٤٨٧ ، الإنصاف ٥/ ٣٣٦ .

(٤) المغني ٤/ ٥٣٠ .

(٥) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٨/ ٤٤٩٨ .

(٦) المحلى ٩/ ٢١٧ .

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٦ .

(٨) عمدة القاري للعيني ١/ ١٢٩ .

(٩) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤/ ١٦٩ .

واستدل أصحاب القول الثاني بتعليلين :

١- أنه قد انعقد الإجماع على أن له أن يطأ جاريته ويحبلها ولا يرد شيئاً مما أنفقه من ماله على نفسه وعياله حتى يضرب الحاكم على يديه ، فوجب أن يكون حكم تصرفاته هذا الحكم [١] .

٢- ولأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء، فلم ينفذ عتقه، كالمريض الذي يستغرق دينه ماله [٢].

واستدل أصحاب القول الثالث بتعليلين :

١- لأنه عتق من مالك رشيد، فنفذ كما قبل الحجر، ويفارق سائر التصرفات، لأن للعتق تغليباً وسراية، ولهذا يسري إلى ملك الغير [٣].

٢- لأن من لا شيء له فاستقرض مالاً فإن له أن يأكل منه بلا خلاف، وأن يتزوج منه، وأن يبتاع جارية يطؤها فقد صح أنه قد ملك ما استقرض، وأنه مال من ماله فله أن يتصدق منه بما يبقى له بعده غنى ، والعتق نوع من أنواع البر ، وقد يرزق الله عباده إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، وهذا بخلاف الوصية بالعتق ممن أحاط الدين بماله ، لأن الميت لا سبيل إلى أن يرزقه الله تعالى مالاً في الدنيا لم يرزقه إياه في حياته، وقد كان رسول الله ﷺ يستقرض [٤].

الترجيح :

الظاهر أن القول الثاني أقرب إلى الإنصاف، لأن من أحاط الدين بماله فأفلس تلزمه حقوق الغرماء وهذا مما يجب عليه رده وأداؤه ، وأما العتق فهو من أعمال البر ، ولذلك وجب تقديم الواجب على ما دونه في الرتبة ، فأداء ديون الغرماء أوجب ، فإذا حجر عليه الحاكم لم يجز عتقه إلا أن يجيزه الغرماء والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٦.

(٢) المغني ٤/ ٤٨٧ .

(٣) المغني ٤/ ٥٣٠ .

(٤) المحلى ٩/ ٢١٧ .

المبحث الخامس

سقوط الملك بتسييب الحيوان وشرود ما كان منه صيداً في أصله والحيوان الضال

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله :

(واتفقوا أن عتق حيوان غير بنى آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط بـــذلك، واختلفـــوا في تسييبه وشرود ماكان منه صيداً في أصله وحيواناً ضل أيسقط الملك عنه بذلك أم لا؟) [1]

تصوير المسألة :

هذه المسألة من مسائل كتاب اللقطة، إلا أن المؤلف رحمه الله ذكرها هنا لمناسبة كتـــاب العتق، حيث إن العتق هو فكاك بني آدم إلى الحرية ، والتسييب هو فكـــاك البهيمـــة إلى الحرية أيضاً ،فلعل هذا هو سبب إيراده هذه المسألة هنا والله أعلم .

وهنا ثلاث مسائل جمعها في مسألة واحدة :

المسألة الأولى : تسييب الحيوان

وتسييب البهائم بمعنى تخليتها ورفع المالك يده عنها وهو حرام ؛ لما فيه من تضييع المـــال والتشبه بأهل الجاهليـــة ، لقـــول الله ﷻ ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [2] وتضييع المال سفه بلا ريب .

ولقولـــه ﷻ ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [3] .

ومن ملك بهيمة وجب عليه أن ينفق عليها ما تحتاجه من علف وسقي ، أو إقامـــة مـــن يرعاها ، أو تخليتها لترعى حيث تجد ما يكفيها .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦١ .

(٢) سورة النساء آية رقم (٥)

(٣) سورة المائدة آية رقم (١٠٣) .

لما روى عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض) [1] .

ولكن من ملك دابة ثم تركها تذهب ، فهل يزول ملكه عنها بذلك ؟ فيملكه من يأخذه ويصلحه ، أو أن ملكه لا يزول عنها بفعله ذلك ؟.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء في الجملة على أن من سيب دابته فلا يزول ملكه عنها [2] .

واختلفوا فيمن ترك دابته في مهلكة كصحراء أو مفازة فهل يزول ملكه عنها؟

على قولين :

القول الأول : أنها تكون لمالكها دون محييها .هذا قول جمهور الفقهاء [3] .

القول الثاني : هي لمحييها دون مالكها ، وبهذا قال أحمد وإسحاق [4] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- بقول النبي ﷺ في حجة الوداع (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) [5] .

وجه الاستدلال : أن في هذا احتياط لأموال المسلمين التي ورد بحرمتها الحديث .

٢- بعموم أحاديث رد اللقطة على صاحبها وضمانها له بعد مدة التعريف .

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي :

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ١١/ ٩٦ رقم (٣٠٧١) ، ومسلم في الصحيح كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى ١٢/ ٣١٨ رقم (٤٩٥١) .

(٢) فتح القدير ٥ / ٤٢٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٢٢٠ ، والأم ٦ / ١٨٩ ، والمغني ٨ / ٥٦٣ .

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤ / ٢٣٣ ، شرح السنة لليغوي ٨/ ٣٢١ ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ١٠٩ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٨/ ٣٩٢٣ ، كشاف القناع ٤/ ٢٠١ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ رقم (١٢١٨) .

١- بما روي أن رسول الله ﷺ قال (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له) [١] .

وجه الاستدلال : فيه دلالة صريحة على أن من ترك دابته في مهلكة عجزاً عنها أن ملكه يسقط عنها .

٢- ولأن في الحكم بملكها إحياؤها وإنقاذها من الهلاك، وحفظاً للمال عن الضياع، ومحافظة على حرمة الحيوان. وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل .

٣- ولأنه نُبِذ رغبة عنه وعجزاً عن أخذه فملكه آخذه كالساقط من السنبل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه .

قال الحنابلة : وهذا إذا لم يتركها ليرجع إليها أو ضلت منه ، فحينئذ لا يملكها آخذها وتكون لربها .

الترجيح :

الظاهر أن القول الثاني هو الراجح لأن معه الدليل الصريح في المسألة، ويمكن اعتباره مخصصاً لعموم أحاديث اللقطة ،فإنه دليل صحيح صريح وهو نص في محل النزاع والله أعلم .

وأما تسييب الصيد فله حالان :

الحال الأولى : إن لم يبحه صاحبه لمن يأخذه فاختلفوا في ذلك :

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب فيمن أحيا حسيراً ٣/ ٣٠٩ رقم (٣٥٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب اللقطة باب فيمن أحيا حسيرا ٦/ ١٩٨ رقم (١١٨٩٣) . وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٦٢) .

القول الأول : لا يزول ملك صاحبه عنه ، ومن أخذه لزمه رده لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك . وهذا عند الحنفية [١] والحنابلة [٢] والأصح عند الشافعية [٣] .

القول الثاني : ومقابل الأصح عند الشافعية يزول ملكه عنه ويملكه من أخذه ..

الحال الثانية :أن يبيحه لمن يأخذه ، فإن ملك صاحبه يزول عنه ويباح لمن أخذه ، وهذا عند الحنفية [٤] والشافعية [٥] .

وقال المالكية : إن اصطاد شخص صيداً وأرسله باختياره وصاده آخر، فهو للثاني اتفاقاً عندهم [٦] .

وإن أرسل الصيد من يملكه باختياره فهل يزول ملكه عنه ؟ .

اختلف في ذلك :

فأما الشافعية فلهم تفصيل فيقولون : إذا أرسله المالك له فعلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه لا يزول ملكه عنه في الأصح عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، كما لو أرسل بعيره ، لأن رفع اليد عنه لا يقتضي زوال الملك عنه .

الوجه الثاني : يزول ملكه عن المرسَل ، فيجوز اصطياده ، وذلك لأن الأصل الإباحة ، والإرسال يرده إلى أصله .

الوجه الثالث: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه ، وإلا فلا يزول ملكه بالإرسال [٧] .

وأما الحنفية فقالوا : إن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالإرسال أو الإعتاق [٨] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٠-٢٢١ .

(٢) المغني ٣/ ٣٤٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٢٤- ٥٢٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٠ – ٢٢١ .

(٥) مغني المحتاج ١/ ٥٢٤-٥٢٥ .

(٦) جواهر الإكليل ١/ ١٩٥ .

(٧) روضة الطالبين ٣/ ٢٥٦ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، ٥ / ٢٥٧ .

وأما في الحرم ، فمن ملك صيداً في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم وجب عليه إرساله ، أي يجب عليه أن يطلق الصيد بمجرد إحرامه أو دخوله الحرم ، لأن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالإحرام .

فإذا لم يرسل الصيد و لم يخرجه عن ملكه فما هو الحكم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

القول الأول: إن لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه وهذا عند الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3] .

القول الثاني : قال الشافعية بتفصيل فيها:

فلو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له لا يضمنه ، بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل .

أما إن كان في ملكه صيد فأحرم ، فإنه يزول ملكه عنه ويلزمه إرساله ، لأنه يراد للدوام فتحرم استدامته [4] .

المسألة الثانية : في شرود الصيد وانفلاته من صاحبه الذي صاده هل يزول به الملك ؟

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول: إذا أمسك الصائد الصيد ، وثبتت يده عليه لم يزل ملكه عنه بانفلاته وشروده.

---

(١)حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٠ .

(٢)الشرح الكبير للدردير ٢/ ٧٢ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامه ٣ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٤) مغني المحتاج ١/ ٥٢٥ .

عند الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] كما لو شردت فرسه أو ند بعيره سواء أكان يدور في البلد أم التحق بالوحوش في البرية .

القول الثاني : إن ند صيد من صاحبه وصاده غيره ففيه تفصيل :

أن يصاد قبل توحشه ، وبعد تأنسه فهو للأول اتفاقاً عندهم .

وإن صاده بعد توحشه ، فقال مالك: هو للثاني.

وهذا قول المالكية [4] .

والمسألة الثالثة : الحيوان الذي ضل عن صاحبه فهل يملكه من يأخذه فيزول عنه ملك صاحبه؟ .

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أنه لا يخرج عن ملك صاحبه بضلاله ، حتى وإن أكله الملتقط فإنه يضمنه لصاحبه إذا طالب به .

واتفقوا على أنه إذا تصدق به بعد التعريف فإنه بالخيار بين الأجر والضمان إذا جاء صاحبه .

وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في اللقطة شأنك بها أو خذها، وبين قوله هي لك أو لأخيك أو للذئب ؛ بل الأول أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره ا.هـ [5] .

وحكم الضالة من حيث جواز الأخذ يختلف أحكامه كما يلي :

أولاً: أن يجدها في صحراء ومفازة بعيدة عن العمران فلها حالان :

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٠-٣١ .

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٧٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، وكشاف القناع ٦ / ٢٢٦ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣ / ٢٢٣ .

(٥) نيل الأوطار ٦/ ٧٠ ، فقه السنة ٣/ ٢٦٣ .

الحال الأولى : أن يكون مما يمتنع من صغار السباع بقوته ، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير ، أو بعدوه ، كالظبي والأرنب ، أو بطيرانه .

فحكم هذه الحال :أنه لا يجوز أخذها إلا للإمام ، ولا بأس له أن يأخذها ، فيمسكها في موضع الضوال إلى أن يطلبها مالكها .

فإن أخذها رجل من آحاد الناس كان ضامناً ، ولا يخرج عن الضمان بالإرسال حتى يرد إلى المالك.

الحال الثانية : أن يكون مما لا يمتنع من صغار السباع ، كالشاة ، والفصيل ، والعجل والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحراء أو مهلكة ، فله أن يأكلها .

لكن هل تخرج عن ملك صاحبها بأكل الملتقط لها؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك :

القول الأول : تخرج عن ملكه فلا غرم على الآكل ، لقوله ﷺ (هي لك) [1] .

القول الثاني : لا يخرج عن ملكه بأكلها وهذا عند الجمهور ، فمعنى قوله (هي لك) إباحة الأكل لا سقوط الغرم .

ثانياً : أن يجد الضالة في قرية ، وبين ظهراني عمارة ، فلا بد من التعريف بها سنة على أبواب المساجد والأسواق ومجامع الناس .

واختلفوا هل تخرج عن ملك صاحبها بعد مضي مدة التعريف ؟

واتفق العلماء على أن الملتقط إذا أكل اللقطة في هذه الحال ، ضمنها لصاحبها [2] .

واختلفوا في انتفاعه بها بعد مدة التعريف على قولين :

القول الأول : التفصيل :

فإن كان الملتقط فقيراً جاز له الانتفاع بطريق التصدق فإن عرف صاحبها بعد التصدق بها أو الانتفاع بها، فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها، وإن شاء ضمن الملتقط،

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللقطة باب شرب الناس والدواب من الأنهار ٢/ ٨٣٦ رقم (٢٢٤٣) ، ومسلم في الصحيح كتاب اللقطة ٥/ ١٣٤ رقم (٤٥٩٦) .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه٤/١٢١، بداية المجتهد٢/٣٠١، مغني المحتاج ٢/٤١٥، المهذب١/٤٣٠، المغني ٥/٦٣٦ .

وإن شاء أخذها من الفقير المتصدق عليه بها إن وجده، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه.

وأما إن كان الملتقط غنياً فلا يجوز له أن ينتفع باللقطة، وإنما يتصدق بها على الفقراء.

هذا قول الحنفية [1] .

القول الثاني : يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة، وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أم فقيراً . وبه قال جمهور الفقهاء [2] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

أما قولهم في الفقير فاستدلوا :

بما روي عن النبي ﷺ قال : (من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فإن جاء صاحبها فليخبره) [3] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ (فليتصدق بها) أي ولو على نفسه لأنه فقير محتاج .

واعترض عليه :بأن الحديث لم يثبت .

وأما قولهم في الغني فاستدلوا بما يأتي :

١- بأنه مال الغير، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه، لإطلاق النصوص من القرآن مثل قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [4]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٠ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٢١ ، مغني المحتاج ٢/ ٤١٥ ، المغني ٥/ ٦٣٦ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٧٣ رقم (١٧٦٠٢) ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٧٣ رقم (٧٠٠) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٤) : فيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف ا.هـ

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٨٨) .

وقولـــــه ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [1] .

وأكل الغني منه اعتداء واضح وأكل لمال الغير بالباطل .

ومن السنة :

قوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [2] .

وقوله ﷺ (لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرِّف سنة، فإن جاء صـــاحبها، فليردهـــا عليه، وإن لم يأت فليتصدق) [3] .

وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي [4] (من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه مـــن يشاء) [5] .

واعترض عليه : بأن دعوى أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الـــصدقة، لا برهان لها ولا دليل عليها، وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقـــاً وملكاً، قال الله تعالى ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [6] .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧٢ رقم(٢٠٧١٤) ، والبيهقي في شعب الإيمـــان ٤/ ٣٨٧ رقـــم (٥٤٩٢) . والحديث مروي عن جماعة من الصحابة وهو صحيح ينظر : إرواء الغليل ٥/ ٢٧٩ .

(٣) أخرجـــه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٦٢ رقم (٧٢) ، والدارقطني في السنن كتاب الرضاع ٤/ ١٨٢ رقم (٣٥) . والحديث ضعيف جدا ولا يصح . ينظر : مجمع الزوائد للهيتمي ٤/ ٢٩٨ .

(٤) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي، سكن البصرة ، وكان صديقاً لرســـول الله ﷺ قديماً، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ ، لأنه كان من جملة الذين لا يطوفون إلا في ثوب أحمسي .ينظر : أسد الغابة ١/ ٨٨٥ ، الاستيعاب ١/ ٣٨٢ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦١ رقم (١٧٥١٦) ، وأبو داود في السنن كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة ٢/١٣٦ رقم (١٧٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب اللقطة باب اللقطة يأكلها الغني والفقير ٦/١٩٣ رقم (١١٨٦٩) . وإسناده صحيح صححه ابن الجارود في المنتقى ١/ ١٦٩ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٧٤) وغيرهما .

(٦) سورة النور آية رقم (٣٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- بقوله ﷺ (إن لم تعْرَف فاستنفقها) [١] .

٢- وفي لفظ (فشأنك بها) [٢] .

٣- وفي لفظ (فاستمتع بها) [٣] .

ولا فرق في كل ما سبق بين لقطة الحل والحرم والله أعلم .

الترجيح :

الراجح هو قول جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم وصراحتها في محل النزاع والله اعلم .

---

(١)أخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللقطة ٥/ ١٣٤ رقم (٤٥٩٩) .

(٢)أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللقطة باب إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة ٢/ ٨٥٦ رقم (٢٢٩٧) ، ومسلم في الصحيح كتاب اللقطة ٥/ ١٣٣ رقم (٤٥٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللقطة باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٢/ ٨٥٥ رقم (٢٢٩٤) ، ومسلم في الصحيح كتاب اللقطة ٥/ ١٣٥ رقم (٤٦٠٣) .

المبحث السادس

في نفاذ عتق ما لا يملك

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا في عتق ما لا يملك) [1] .

تصوير المسألة :

مـــن شرط صحة العتق ونفاذه، أن يكون العبد المعتق في ملك السيد المعتق حتى يملـــك عتقه .

واختلف الفقهاء في بعض الصور التي فيها اختلال هذا الشرط مثل :

لو قال الغاصب للمالك : أعتق هذا العبد عني فأعتقه المالك .

أو قال لعبد رجل: أنت حر في مالي، فبلغ ذلك السيد، فقال: قد رضيت .

وكذلك عتق الفضولي وهو أن يعتق عن غيره بغير إذنه .

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن الوكالة في العتق وغيره جائزة [2] .

واختلف الفقهاء في عتق ما لا يملك وفي ولائه على قولين :

القول الأول : أن المرء إذا أعتق عبد غيره لا ينفذ وإن ملكه بعده .وهذا قول الحنفية [3]

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦١ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٦٦/٣ .

(٣) الهداية شرح البداية ٢/ ٥٠ .

ووجه عند الشافعية [1] .

القول الثاني : أنه إذا أعتق عبد غيره كان موقوفاً على إجازة المالك، فإذا أجازه عتق العبد، وهو مشهور مذهب المالكية [2] والحنابلة وإسحاق [3] والوجه الأصح عند الشافعية [4] .

واختلف هؤلاء لمن يكون الولاء ؟

فأكثر المالكية على أن الولاء لمن أمر بالعتق ، وقال أشهب : الولاء للمعتق سواء كان هو الآمر أم لا [5] .

وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية : إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره فولاؤه لك ، وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو بغير عوض فولاؤه له ، ويجزئه بمال وبغير مال وسواء قبله المعتق عنه أو لم يقبله [6] .

الأدلة :

واستدل أصحاب القول الأول بقول النبي ﷺ (لا عتق فيما لا يملك ابن آدم) [7] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره (إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه: إن الله تعالى يعلم أني كنت أمر

---

(١) الأم ٨/ ١٢ ، والحاوي للماوردي ٦/ ٥٧ .

(٢) الاستذكار ٧/ ٣٦٠ .

(٣) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٨/ ٤٤٩٢ .

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٢ .

(٥) المدونة ١/ ٥٩٧ ، والاستذكار ٧/ ٣٦٠ .

(٦) المغني ٦/ ٣٥٨ .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب تفسير سورة الأحزاب ٢/ ٤٥٤ رقم (٣٥٦٩) .

على الرجلين يتنازعان ويذكران الله تعالى فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهة أن يـــذكر الله تعالى إلا في حق) [1] .

وجه الاستدلال : أن فيه دليلاً على جواز عتق المرء عن غيره ولا يشترط ملكه، و لم يبلغنا أن شريعة أيوب ﷺ كانت بخلاف شريعتنا، وقد قال الله ﷻ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [2] .

الترجيح :

الراجح ـ حسب قواعد الشريعة في العتق ـ أن ينفذ العتق إذا علم به المعتق عنه ورضي به للنصوص الكثيرة الواردة في الترغيب فيه ، أما إذا كان المعتق تحت وطأة إكـــراه كـــأن يكرهه الغاصب على عتق عبده فالأقرب أنه لا ينفذ للقواعد العامة في الإكراه والله أعلم .

---

(١)أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٢٧٩ رقم (٦٣٣٣) ، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ٧/ ١٥٧ رقم (٢٨٩٨) ، والضياء في الأحاديث المختارة ٣/ ١٣٠ رقم (٢٦١٧) . وقد صححه ابن حبان ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٨١ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ا.ه وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٧) .

(٢) سورة الأنعام آية رقم (٩٠) .

الفصل الثاني

دراسة المسائل الخلافية في أحكام المدبر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الرجوع عن التدبير .

المبحث الثاني : وطء المدبرة .

المبحث الثالث : عتق عبد مات سيده وليس له مال بقي بمثلي قيمة المدبر .

المبحث الرابع : إخراج السيد مدبره عن ملكه .

المبحث الأول

الرجوع عن التدبير

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا في المدبر أيرجع في تدبيره أم لا؟) [1] .

وتصوير المسألة :

التدبير هو تعليق العتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، كأن يقول لعبده أو أمته : أنت حر بعد موتي ، أو إذا مت فأنت حر ، فيعتق العبد وتصبح الأمة حرة بموته .

ومسألتنا هنا صورتها :أن يقول السيد ـ لمن جعل عتقه دبر حياته ـ : فسخت التدبير أو نقضته أو رجعت عنه ، أو يقول : قد رجعت في تدبيري أو أبطلته .

أو بالفعل مثل : أن يهبه أو يبيعه أو يحوله عن موضعه يريد إزالة ما ثبت له من التدبير .

فهل له أن يرجع في التدبير فينقضه أو يفسخه؟

تحرير محل النزاع :

أجمعوا على أن للإنسان أن يغير في وصيته وأن يرجع فيما شاء منها [2] .

ثم اختلف الفقهاء في تغيير الوصية بالتدبير بما يرجع به الموصي عن وصيته على أقوال :

القول الأول : التفصيل : فلا يجوز الرجوع في التدبير المطلق ، أما التدبير المقيد فيجوز الرجوع عنه .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦١ .

(٢) الأم للشافعي ٨/ ٢٩ ، الاستذكار ٧/ ٢٦٨ .

والمدبر المطلق هو أن يعلق عتقه بموته يقول : متى مت ، أو إذا مت فأنت حر ، أو يقول له : أنت مدبر .

والمدبر المقيد هو أن يعلق التدبير بموته على صفة، مثل أن يقول: إن مت من مرضي أو سفري أو مرض كذا . وهذا هو قول الحنفية [١] .

القول الثاني : لا يجوز الرجوع عن التدبير مطلقاً . وهذا قول المالكية [٢] وهو رواية عند أحمد هي الصحيحة عندهم [٣] .

القول الثالث : له الرجوع عن التدبير المطلق والمقيد بالفعل دون القول .وهو قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح عندهم [٤] .

القول الرابع : أن له الرجوع عن التدبير مطلقاً بالقول والفعل . وهو قول الشافعي في القديم واختاره المزني [٥] ، وهو رواية عن أحمد [٦] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث) [٧].

---

(١) الموطأ رواية محمد بن الحسن ٣/ ٢٨٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٨ .

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٣٤١ ، التلقين ٢/ ٢٠٧ .

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٢٤ ، متن الخرقي ١/ ١٦٤ .

(٤) الأم ٨/ ١٨ ، طرح التثريب ٧/ ٣٢ ، كفاية الأخيار ١/ ٥٨٠ .

(٥) الأم ٨/ ١٨ .

(٦) الإنصاف ٧/ ٣٢٦ ، الشرح الكبير ١٢/ ٣١٦ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب المدبر باب من قال لا يباع المدبر ١٠/ ٣١٣ رقم (٢١٣٦٠) ، والدار قطني في السنن كتاب المكاتب ٤/ ١٣٨ رقم (٥٠) .

ونوقش : بأنه ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه على عبد الله بن عمر ﷺ [1] .

٢- وعن زيد بن ثابت [2] وابن عمر ﷺ قالا : لا يباع المدبر [3] .

وسبب تفريقهم بين المدبر المطلق والمقيد قالوا : إذا دبر مقيداً فليس بمدبر ، لأن السبب لم ينعقد في الحال للتردد في تلك الصفات ، فربما يرجع من ذلك السفر ويبرأ من ذلك المرض ، بخلاف المدبر المطلق لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة [4] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ [5] .

وجه الاستدلال : أن هذا أمر يقتضي الوجوب، فلا يجوز تغيير العقود وإبطالها دون سبب شرعي .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه عام مخصوص بما ورد من أحاديث جواز بيع المدبر .

٢- ومن المعنى قالوا : إنه عقد عتق استفاد به اسماً يعرف به، فلم يكن له إبطاله أصله الكتابة .

---

(١) قال البيهقي بعد إيراده : وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف ا.هـ أما الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٧٧ رقم (١٧٥٦) فقال : إنه موضوع . وينظر : البدر المنير ٩/ ٧٣٦ .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، كاتب رسول الله ﷺ وترجمانه ، وأعلم الأمة بالفرائض ، ومن الراسخين في العلم ، وكان من أفكه الناس إذا خلا مع أهله وأزمتهم إذا كان في القوم . ولم يشهد مع علي شيئاً من حروبه وكان يظهر فضل علي وتعظيمه، توفي سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك . ينظر : الإصابة ٢/ ٥٩٢ ، الاستيعاب ١/ ١٦٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب المدبر باب من قال لا يباع المدبر ١٠/ ٣١٣ رقم (٢٢٠٨٩) .

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢٩١ .

(٥) سورة المائدة آية رقم (١) .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي :

١- ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ [١] أن رجلاً دبر عبداً له ليس له مال غيره فقال رسول الله ﷺ (من يشتريه مني) فاشتراه منه نعيم بن النحام [٢] بثمانمائة درهم [٣] .

وأجيب عن استدلالهم بالحديث من وجهين :

الوجه الأول :أنه يحتمل أن يكون عليه دين قبل التدبير فباعه لأداء ذلك الدين، لأنه في الحديث (ليس له مال غيره) ، ويبين هذا أن النبي ﷺ هو من باشر البيع وأمر به على وجه الحكم عليه، ولو لم يكن ثم دين يباع من أجله لم يكن ذلك للنبي ﷺ وإنما بيعه هو عندهم باختياره .

الوجه الثاني : وإن سلمنا لكم ما تقولون ، فإنما يكون المعنى :أنه باع خدمة المدبر لا رقبته، يعني أنه أجره والإجارة تسمى بيعاً بلغة أهل المدينة ، أو يحتمل أنه كان مدبراً مقيداً .

٢- أن عائشة ﷺ دبرت أمة لها فاشتكت عائشة فسأل بنو أخيها طبيباً ، فقال: إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة سحرتها أمة لها ، فأخبرت عائشة فقالت:

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب يكنى أبا عبد الله شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي وكان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن توفي سنة ٧٤ه وله ٩٤ سنة .ينظر : الاستيعاب ١/ ٦٥ ، الإصابة ١/ ٤٣٤ .

(٢) هو نعيم بن النحام بن عبد الله بن أسد القرشي العدوى ، المعروف بالنحام قيل له ذلك لأن النبي ﷺ قال له: دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة هي السعلة التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها ،كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة، قتل يوم أجنادين في زمان عمر سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك . ينظر : الإصابة ٦/ ٤٥٨ ، تهذيب الأسماء ١/ ٦٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب كفارات الأيمان باب عتق المدبر وأم الولد ٦/ ٢٤٦٩ رقم (٦٣٣٨) .

سحرتيني؟ فقالت : نعم فقالت: و لم لا تنجين أبداً ،ثم قالت: بيعوها من شـــر العرب ملكة [1] .

وأجيب عنه : بأنه محمول على المدبر المقيد ليكون جمعاً بينهما .

٣- من المعنى قالوا : إنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت سيده، فلا يجوز بيعه كأم الولد.

واستدل أصحاب القول لرابع بما يأتي :

١- الأحاديث السابقة الدالة على جواز الرجوع عن التدبير .

٢- ولأن التدبير بمنزلة الوصية بدليل اعتباره من الثلث، ومن أوصى لإنسان بـــشيء ، جاز له الرجوع فيه بالإجماع كما سبقت حكايته .

الترجيح :

القول الرابع أسعد بالأدلة وأبعد عن التناقضات التي وقع فيها أصحاب المذاهب الأخرى، وقد انعقد الإجماع على جواز التغيير في الوصية ما دام الموصي حياً، ومن وصيته أن يعتق بعض عبيده وإمائه عن دبر منه، فالظاهر أنه يجوز رجوعه عن ذلك .

ثم إن التدبير وعد بالعتق، والوعد لا يلزم الوفاء به عند أكثر السلف حتى المالكية منـــهم.

وعليه فإنه يجوز للمدبر أن يرجع عن وعده ووصيته والله أعلم .

سبب الخلاف : هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ؟.

فمن قال إنه تعليق عتق بصفة لم يجز الرجوع .

ومن قال إنه وصية أجاز الرجوع .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب بيع الخادم من الأعراب ١/ ٦٨ رقم (١٦٢) ، والشافعي في مسنده كتاب العتق باب في التدبير ٢/ ٦٧ رقم (٢٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب المدبر باب المدبر يجوز بيعه متى شاء ١٠/ ٣١٣ رقم (٢٢٠٨١) .

وإسناده صحيح . ينظر : التلخيص الحبير ٤/ ١١١، وصحيح الأدب المفرد للألباني ١/ ٦٨ .

المبحث الثاني

وطء المدبرة

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله (واختلفوا هل يطأ الرجل معتقته الى أجل وبصفة ومدبرته أم لا؟) [1] .

وتصوير المسألة :

أن المدبرة يجتمع فيها شبهان : شبه بالحرائر باعتبار ما يؤول إليه أمرها ، وشبه بالإماء باعتبار حالها فبأيهما تلحق في الوطء ؟ اختلف الفقهاء فيها إلى قولين :

القول الأول : جواز وطء المدبرة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] وغيرهم .

القول الثاني : أنه لا يجوز وطء المدبرة وهو قول الزهري، وقال الأوزاعي : أكره وطأها بعد التدبير إن لم يكن يطأها قبله [6] .

الأدلة :

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- بما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان [7] .

وجه الاستدلال : أن الأصل الاحتياط في الفروج فلولا أنه رضي الله عنه يعلم في جواز وطء المدبرة شيئاً عن النبي ﷺ ما فعل ذلك .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٢ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٧ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٨٣ ، التاج والإكليل ٦/ ٣٣٢ .

(٤) مختصر المزني ١/ ٣٢٣ ، الحاوي للماوردي ١٨/ ١٢٥ .

(٥) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٤/ ١٥٧٣ .

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٤٤٧ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ كتاب المدبر باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ٥/ ١١٨٨ رقم (٣٠١٦) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب المدبر باب وطء المدبرة ١٠/ ٣١٥ رقم (٢١٣٧٠) .

٢- القياس على جواز وطء أم الولد لأنهما لا يقع عتقهما إلا بعد الموت .

٣- ولأن أحكام الرق على المدبرة جارية ، فجرى عليها في حكم الاستمتاع مجرى الرق

٤- ولأنه مالك لمنافعها ، والاستمتاع من منافعها كالاستخدام .

٥- ولأن سبب العتق في أم الولد أقوى منه في المدبرة ، و لم يمنع الإيلاد من الاستمتاع فكان التدبير أولى .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- بقول عبد الله بن عمر ﷺ (لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدته إن شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء) [١] .

وجه الاستدلال : أن المدبرة ليس له بيعها ولا هبتها إن شاء بل هي عتيقة بعد موته فلا يحل له وطؤها .

وأجيب : بأنه لعله لم يبلغهم أن ابن عمر ﷺ كان يطأ مدبرته .

٣- القياس على المعتقة إلى أجل آت لا محالة ، والمعتقة إلى أجل قاسها الذي كره وطأها على نكاح المتعة لأنه نكاح إلى أجل .

الترجيح :

الراجح قول جمهور أهل العلم ، لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين ، قال الإمام أحمد رحمه الله : ولا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري [٢] ا.هـ فالخلاف في المسألة ضعيف والله أعلم .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما يفعل في الوليدة ٢/ ٦١٦ رقم (١٢٧٦) ، و البيهقي في السنن الكبرى كتاب جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك باب ما جاء في تسري العبد ٥/ ٣٣٦ رقم (١١١٤٦) . و لم أجد من علق عليه .

(٢) شرح الزركشي ٣/ ٤٥٦ .

المبحث الثالث

عتق عبد مات سيده وليس له مال بقي بمثلي قيمة المدبر

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله (واختلفوا في سائره أيعتق أم لا وباستسعاء أم بغير استسعاء؟) [1] .

تصوير المسألة :

إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المدبر يعتق في ثلث من دبره بعد وفاته ، وهو قول أبي حنيفة [2] ومالك [3] والشافعي [4] وأصحابهم وأحمد وإسحاق [5] .

وذلك للأدلة التالية :

١- ما ثبت عن عبد الله بن عمر ﷺ قال (المدبر من الثلث) [6] .

٢- وعن أبي قلابة [7] أن رجلا أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثلث [8] .

٣- وأن علياً ﷺ كان يجعل المدبر من الثلث [9] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٨/ ٢٥ .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٤٨٩ ، الاستذكار ٧/ ٤٣٧ .

(٤) الأم ٦/ ١٠١ .

(٥) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٨/ ٤٣١١ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب العتق باب المدبر ٢/ ٨٤٠ رقم(٢٥١٤) ، والدارقطني في السنن كتاب المكاتب: باب ٤/ ١٣٨ رقم (٤٩) . قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٥١٥ ما ملخصه : روي مرفوعا وهو ضعيف وموقوفا وهو الصحيح ا.هـ

(٧) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي من عباد أهل البصرة وزهادهم طلب للقضاء فتغيب وتغرب عن وطنه فقدم الشام ونزل داريا وكان عظيم القدر مات سنة أربعمائة أو ما بعدها . ينظر : الثقات لابن حبان ٥/ ٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٢ .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب المدبر من الثلث ١٠/ ٣١٤ رقم (٢١٣٦٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف باب في المدبر من أين هو ٦/ ٥٢٤ رقم (٢٢٢٩٧)

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب في المدبر من أين هو ٦/ ٥٢٣ رقم (٢٢٢٩٤) ، وعبد الرزاق في المصنف كتاب المدبر ٩/ ١٣٧ رقم (١٦٦٥٣) .

٤- وكذلك فقد أجمعوا على أن سائر ما يقع بعد الموت في الثلث فكذلك المدبر [١] .

وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف ليس هذا موضع الخوض فيه حتى لا أستطرد [٢] .

فإذا لم يحمل الثلث هذا العبد المدبر فما هو العمل ؟

هذا ما أبحثه في هذا المبحث .

تحرير محل النزاع:

الذين قالوا بأن المدبر يعتق من ثلث من دبره بعد موته ، اتفقوا على أنه إن حمله ثلث مال السيد عتق جميعه بموته ، وإن لم يحمله الثلث عتق منه مقدار ثلث المال [٣] .

واتفقوا على أنه إن أجاز الورثة عتق باقيه كان بذلك حراً كسائر الأحرار [٤] .

ثم اختلفوا في باقي المدبر أيكون حراً أم رقيقاً إن لم يجز الورثة عتق باقيه ؟

على قولين :

القول الأول : يستسعى المدبر للورثة في ثلثي قيمته لو كان المولى فقيراً ليس له مـــال إلا هو ، ويستسعى في جميع قيمته لو استغرق الدين ماله . وهذا قول الحنفية [٥].

القول الثاني : يعتق منه مقدار ثلث المال ويبقي سائره رقيقاً للورثة .

وهذا قول جمهور الصحابة ، والتابعين والفقهاء [٦]، وقول المالكية [٧] والشافعية [٨]وأحمد وإسحاق [٩].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٤٣٧ .

(٢) ينظر : الاستذكار ٧/ ٤٣٧ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٩٦ .

(٣) المبسوط ٢٨/ ٢٥ ، تهذيب المدونة ١/ ٤٨٩ ، الأم ٦/ ١٠١ .

(٤) الاستذكار ٧/ ٤٣٧ .

(٥) المبسوط للشيباني ٤/ ٣٠٨ ..

(٦) الحاوي للماوردي ١٨/ ٢٣٥ .

(٧) المدونة ٢/ ٣١٥ ،

(٨) الحاوي في فقه الشافعي ٨/ ١٩٣ .

(٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للمروزي ٨/ ٤٣٨٥

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأنه لا يمكن رد المدبر إلى العتق لما فيه من نقض العتق فيجب حينئذ رد قيمته وذلك بإيجاب السعاية عليه [1] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه (المدبر من الثلث) [2] .

وجه الاستدلال : أنه إذا كان عتقه يخرج من الثلث فإن لم يحمله عتق ما حمل منه ورق الباقي، وإلا لم يكن للتنصيص على الثلث معنى إن قلنا بالاستسعاء كما يقول المخالف .

٢- القياس على الوصية، فكما أنه لا تجوز الزيادة على الوصية ولا النقص فيها حتى لا يتضرر الورثة، فكذلك التدبير بجامع أن كلا منهما تبرع يلزم بالموت [3] .

٣- ولأن عتقه في المرض أمضى وهو معتبر من الثلث ، فكان التدبير أولى أن يعتبر من الثلث [4] .

الترجيح :

الراجح قول جماهير أهل العلم، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والله أعلم .

---

(١) المحيط البرهاني ٤/ ٤١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٤٠٣ .

(٤) الحاوي للماوردي ١٨/ ٢٣٥ .

المبحث الرابع

إخراج السيد مدبره عن ملكه

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله (واختلفوا أللسيد إخراجها أو إخراج المدبر عن ملكه؟) [1] .

تصوير المسألة :

السيد إذا أعتق عبدا له عن دبر فهذا عقد من عقود الحرية ، والإسلام يتشوف إلى عتق الأرقاء لئلا يكون لله تعالى شريك ، فهل إذا فعل السيد ما يعتبر رجوعا عن التدبير هل يجوز له ذلك؟ .

وذلك مثل : فسخ تدبير المدبر ، أو بيعه ، أو هبته ، أووقفه ، أو رهنه، أو التصدق به ، أو جعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال سلم .أو غير ذلك مما ينقل به ملكه عنه إلى غيره .

وقد اختلف الفقهاء في إخراج السيد عبده المدبر عن ملكه هل له ذلك ؟ .

على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز له أن يخرجه في حياته عن ملكه إلا إلى الحرية .

هذا هو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] ورواية عن أحمد [4] ونقل عن جماعة من التابعين [5] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦١ .

(٢) الهداية للمرغيناني ٢/ ٦٧ ، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٣٠ .

(٣) الموطأ ٥/ ١١٨٩ ، مواهب الجليل ٥/ ٥٨٤ .

(٤) شرح الزركشي ٣/ ٤٥٤ .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٤٤٧ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٢٠ .

القول الثاني : يجوز إخراجه عن الملك فإن عاد إليه بإرث أو شراء أو غيره عاد التدبير . وهذا قول الشافعية [١] ومحمد بن الحسن من الحنفية [٢] والمذهب المعتمد عند الحنابلة [٣] .

القول الثالث : أنه لا يباع إلا في الحاجة كدين مثلاً وهذه رواية عن أحمد وقول إسحاق[٤].

القول الرابع : أن الأمة المدبرة لا تباع خاصة وهي رواية رابعة عن أحمد [٥] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث) [٦] .

وجه الاستدلال : أن الحديث صريح في أنه لا يجوز للسيد أن يبيع مدبره، وهو أقوى طرق الإخراج عن الملك فكذلك غيره .

وأجيب :بأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من قول ابن عمر ﷺ .

٢- القياس على لزوم عتق أم الولد لأنه عتق بصفة فيكون لازماً فكذلك المدبر بجامع أن كلا منهما عتق بصفة [٧] .

وأجيب :بأنه قياس مع الفارق، لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيداً منه في المدبر، بدليل أن استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق أم الولد ، ويمنع عتق المدبر ، وعتق أم الولد يكون من رأس المال ، وعتق المدبر يكون من الثلث ، ولأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ولا يمكن إبطال عتق أم الولد فظهر الفرق بينهما [٨] .

---

(١) الأم ٨/ ١٨ ، المجموع للنووي ٩/ ٢٣٠ ، الحاوي للماورد ي١٨/ ٢٢٨ .

(٢) المبسوط للشيباني ٤/ ٥٢ .

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٥/ ٩٨ ، تصحيح الفروع ٥/١٠٥ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٨/ ٤٨٣٥ .

(٥) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٢٧٧ .

(٦) سبق تخريجه ص٥٧ .

(٧) الإنصاف ٧/ ٣٢٦ .

(٨) كشاف القناع ٤/ ٥٣٥ .

٣-إجماع أهل المدينة ، قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه [١] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- أن عائشة ﵂ دبرت أمة لها فاشتكت عائشة فسأل بنو أخيها طبيباً فقال إنكم تخبرونى عن امرأة مسحورة سحرتها أمة لها فأخبرت عائشة قالت سحرتيني فقالت نعم فقالت و لم لا تنجين أبداً ثم قالت بيعوها من شر العرب ملكة [٢] .

٢- عن جابر بن عبد الله ﵁ أن رجلاً دبر عبداً له ليس له مال غيره فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم [٣] .

وكل صور إخراج المدبر عن الملك مما ذكرناه أول هذا المبحث كالبيع عند أصحاب هذا القول [٤] .

ونوقش : بأن الرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجاً للبيع لما كان عليه من الدين ، وإلى نفقة أولاده حيث قال (فاحتاج) ، وقال (اقض دينك وأنفق على عيالك) ، فدل على الجواز عند الحاجة وقضاء الدين وأنتم تجوزونه مطلقاً فالحديث حجة عليكم لا لكم .

وأجيب : بأن قوله في الحديث (وكان محتاجاً) لا مدخل له في الحكم وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع .

٣- لأن التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وإنما هو تعليق عتق بصفة أو في حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف فيه بإزالة الملك .

٤- أن الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل .

---

(١) الموطأ ٢/ ٨١٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٤)كشاف القناع ٤/ ٥٣٥ .

ونوقش : بمعارضة أصل آخر وهو إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز و لم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع [1] .

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث جابر المذكور في أدلة أصحاب االقول الثاني فإن النبي ﷺ إنما باع المدبر عند الحاجة فلا يتجاوز به موضع الحاجة ، والواقعة واقعة حال لا عموم لها .

واستدل أصحاب القول الرابع بأن في إخراجها عن الملك إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع الخلاف في بيعها وحلها، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف .

ونوقش : بأن فيه تحكماً من غير دليل، فإن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها [2] .

وكذلك فإن المدبرة في معنى المدبر، فما ثبت فيه ثبت فيها فلا يفرق بينهما إلا بدليل .

الترجيح :

الأظهر عندي بعد البحث والتأمل قول من قال بجواز إخراج المدبر عن الملك سواء في دين أو في غير دين .

أما بالبيع فللحديث الصحيح ، والحديث إذا ثبت استغني به عن غيره من رأي الناس.

وأما في باقي الصور فلأنه عتق بصفة ثبت بقول المعتق فلم يمنع الإخراج عن الملك، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر ، ولأنه تبرع بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية، فله أن يغير وصيته ما دام حياً بإجماع وهذا منه .

ومما يؤيد هذا الترجيح أن من قال بأنه لا يجوز بيع المدبر متناقضون في مذهبهم فهم يقولون مثلاً : من قال غلامي حر رأس الشهر فله بيعه قبل رأس الشهر، فإن قال غداً فله بيعه اليوم ، وإن قال : إذا مت ، قالوا: لا يبيعه، فالموت أكثر من الأجل ، فهذا ليس قياساً إن جاز أن يبيعه قبل رأس الشهر فله أن يبيعه قبل مجيء الموت.

وهم يقولون في من قال :إن مت من مرضي هذا فعبدي حر ، ثم لم يمت من مرضه ذلك فليس بشيء ، فإن قال : إن مت فهو حر لا يباع، وهذا متناقض .

والظاهر فيما ورد عن الإمام أحمد أن المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم، فانه إنما قال (لا يعجبني بيعها) . والله تعالى أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٥٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠.

الفصل الثالث

دراسة المسائل الخلافية في أحكام المكاتب

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الكتابة بما لا يحل .

المبحث الثاني : بيع المكاتب ما يعتق بالأداء .

المبحث الثالث : وطء المكاتبة .

المبحث الرابع : انتزاع مال العبد قبل الكتابة .

المبحث الخامس :ولد السيد من الأمة المكاتبة .

المبحث السادس : المكاتبة بعد موت السيد .

المبحث الأول

الكتابة بما لا يحل

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واتفقوا أن الكتابة بما لا يحل فاسدة، واختلفوا أيقع بها عتق أم لا؟) [1] .

تصوير المسألة :

إذا كاتب السيد عبده وكان عوض الكتابة الذي طلبه السيد من العبد هو خمر أو خنزير أو نحوهما من المحرمات، ومما ليس بمال شرعاً، فهل يعتق المكاتب إذا أداه إلى سيده ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يعتق بأداء المال- وهو قيمة ذلك العوض المحرم- ولا يعتق بالإبراء وهذا قول المالكية [2] والشافعية [3] وأبي يوسف من الحنفية [4] واختاره بعض الحنابلة [5]

القول الثاني : أن العقد يبطل ولا يقع به عتق، وهذا القول لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن [6] وهو المنصوص عن أحمد [7] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٤ .

(٢) الذخيرة ١١/ ٣١٧ .

(٣) الأم ٨/ ٣٥ ، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٥٥ .

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ١٥٤ .

(٥) الشرح الكبير ١٢/ ٤٨٠ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٠٠ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٥٠ .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامه ١٢/ ٤٨٠ ، المغني ١٢/ ٢٩٥ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول فقالوا : لأنه أعتقه على شرط عليه أداه فيجب أن يعتق .

واستدل أصحاب القول الثاني فقالوا : لأنه كتابة على محرم فلا حكم له ، فهو كالمعدوم

الترجيح :

الذي يظهر من مجموع الأدلة وقواعد الشريعة، أن من كوتب على عوض محرم فإنه يعتق بأداء المال لا بأداء العوض المحرم ؛فإن تحريمه يقتضي فساده في التبايعات وغيرها، فلا يعتبر العوض المحرم ، فإذا أدى المال وهو قيمة العوض المحرم عتق والله أعلم .

المبحث الثاني

بيع المكاتب ما يعتق بالأداء

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا أيقع بها عتق أم لا وفي بيع المكاتب ما يعتق بالاداء أيجوز أم لا؟) [1] .

تصوير المسألة :

المكاتب يسعى إلى فكاك نفسه من الرق بالمال ، فيعقد مع سيده عقداً يؤدي بموجبه إلى السيد عوضا من المال يتفقان عليه فيعتق ويكون حرا بعد ذلك ، إلا أنه عبد ما بقي عليه درهم .

ولأجل ذلك اختلف الفقهاء في بيع رقبة المكاتب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجز . وهذا قول أبي حنيفة [2] ومالك في رواية [3] وأصح القولين عن الشافعي [4] .

القول الثاني : جواز بيع المكاتب مطلقاً للعتق وغيره، وهذا قول الشافعي في القديم [5] .

القول الثالث:يجوز بيعه للعتق إذا رضي ولو لم يكن عاجزاً . هذا قول أحمد وإسحاق [6].

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٤ .

(٢) المبسوط للشيباني ٤/ ٢٢٨ .

(٣) المدونة ٢/ ٤٧٨ ، الذخيرة ١١/ ٢٩٢٩ .

(٤) الأم ٨/ ٧٥ ، التنبيه للشيرازي ١/ ١٤٧ .

(٥) الحاوي للماوردي ١٨/ ٢٤٨ .

(٦) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٢٨٦ ، الإنصاف ٧/ ٤٧٠ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- أن بريرة [١] جاءت إلى عائشة ﵂ جاءت تستعين بها في كتابتها و لم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ (ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق) ثم قام رسول الله ﷺ فقال (ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق) [٢].

وجه الاستدلال : ظاهر هذا أن جميع كتابتها أو بعضها استحق عليها؛ لأنه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به . وهذا يدلُّ على إنشاء عتق من عائشة ﵂ ، وعتقُ المكاتب بالأداء لا بإنشاء مِن السيد .

وأجيب عن هذا الاستدلال من أوجه :

---

(١) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ﵂ و، كانت مولاة لبعض بني هلال، وكان اسم زوجها مغيثاً وكان مولى، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه، وكان يحبها فكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي. ينظر : أسد الغابة ١/ ١٣٢٠ ، والاستيعاب ٢/ ٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العتق ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٢/ ٩٠٤ رقم ٢٤٢٤) ، ومسلم في الصحيح كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ٤/ ٢١٦ رقم (٣٨٦٠) .

الأول : أن هـــذه القصة كانت بالمدينة، وقد شهدها العباسُ [1] وابنُه عبد الله ﷺ ، وكانت الكِتابة تسع سنين فى كل سنة أوقية، ولم تكن بعدُ أدَّت شيئاً، ولا خلاف أن العباس وابنَه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة، ولم يعش النبى ﷺ بعـد ذلك إلا عامينِ، وبعض الثالث، فأين العجز وحلول النجوم ؟ .

الثاني: أن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها، ولا قال لها النبي ﷺ أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم؟ . ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء ما قد حل لكان النبي ﷺ قد سألها أعاجزة هي أم لا، وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة ولو عـن أداء نجم واحد قد حل عليها.

الثالث : أنها إنما قالت لعائشة: كاتبت أهلي على تسع أواق فى كل سنة أوقيـة، وإني أحب أن تعينيني، ولم تقل: لم أؤد لهم شيئاً، ولا مضت علي نجـوم عِـدَّة عجزت عن الأداء فيها، ولا قالت: عجَّزنى أهلى.

الرابع : أنهم لو عجَّزوها، لعادت فى الرّق، ولم تكن حينئذ لِتسعى فى كتابتـها، وتستعِينَ بعائشة على أمر قد بَطَلَ.

الخامس : وأما قولهم : إنه يدل على إنشاء عتق من عائشة والكتابـة تكـون بالأداء لا بإنشاء السيد .

وجواب هذا: أن ترتيب العِتق على الشراء لا يدل على إنـشائه، فإنـه ترتيـب للمسبب على سببه، ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تُعجِّل كتابتها جملة واحدة

---

(1) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل ،كان طويلا جميلا أبيض، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين ، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرا مع المشركين مكرها، فأسر فافتدى نفسه وافتدى بن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين. ينظر : الإصابة لابن حجر ٣/ ٦٣١ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢٤٥ .

كان هذا سبباً فى إعتاقها، إن هذا من ترتيب المسبب على سببه، وأنه بنفس الشراء يُعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق.

٢- ولأن عقد الكتابة يمنع من استقرار الملك على الرقبة ، لأنه مفض إلى العتق ، وعقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع فتنافى اجتماعها ، والكتابة لا تبطل بالبيع ، فوجب أن يبطل البيع بالكتابة .

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١- استدلوا بالحديث السابق فقالوا : إنه يدل على أن بريرة كانت مكاتبة فيجوز بيعه ولا يشترط أن يكون للعتق .

وأجيب عنه : بأن الكتابة غير لازمة من جهة المكاتب، وإن كانت لازمة من جهة السيد، فصار مساومة بريرة لمواليها في ابتياع نفسها فسخاً منها ، كما لو باع بشرط الخيار ثم باع ما باعه كان بيعه الثاني فسخاً للبيع الأول ، كذلك يكون مساومة بريرة في نفسها وابتياعها فسخاً ، وبيعها بعد فسخ الكتابة جائز ، ويدل عليه أن النبي ﷺ أمر عائشة بعتقها ، ولو بقيت الكتابة لعتقت بها.

٢- عن سليمان بن يسار [(١)] قال : استأذنت على عائشة رضي الله عنها فرفعت صوتي، فقالت: سليمان؟ فقلت :سليمان فقالت : أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء [(٢)] .

---

(١) هو سليمان بن يسار يكنى أبو أيوب وقيل : أبو عبد الرحمن ، مولى أم المؤمنين ميمونة وأخو عطاء بن يسار ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه وقد فضله بعضهم على سعيد بن المسيب كان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة . ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤ ، وصفة الصفوة ٢/ ٨٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية باب في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ٦/ ١٤٧ رقم (٢٠٩٤٧) .

وجه الاستدلال : قولها (فإنك عبد ما بقي عليك شيء) فإذا كان المكاتب عبداً فإنه يحل بيعه وشراؤه كسائر الأموال .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي :

١- بحديث عائشة ﵂ في قصة بريرة السابق .

واستدلوا به على مذهبهم من عدة نواح :

فاستدلوا بشراء عائشة ﵂ بريرة لتعتقها على جواز ذلك للعتق .

وبشكوى بريرة إلى عائشة ﵂ فإنه يدل على رضاها بأن تشتريها عائشة ﵂ .

وأيضاً : فإن ألفاظ الحديث برواياته تدل أنها لم تكن عاجزة .

٢- ولأن المكاتب كالعبد في عامة أحكامه ، فوجب أن يكون كالعبد في جواز بيعه .

واعترض على هذا التعليل : بأنه لا ينكر أن يكون المكاتب عبداً في عامة أحكامه ، ولكن لا يجوز بيعه كأم الولد ، ولأنه قد يخالف العبد في كثير من أحواله ، وإن وافقه في شيء منها .

الترجيح :

الظاهر هو الجواز ، لأن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم، كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار، فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها، ولسيده بيعه قبل دخولها .

وليس فى بيع المكاتب محذور، فإن بيعه لا يُبطل كِتابته، فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدى إليه، عَتَقَ، وإن عجز عن الأداء، فله أن يُعِيدَه إلى الرِّق كما كان عند بائعه، فلو لم تأت السنةُ بجواز بيعه، لكان القياسُ يقتضيه. وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله [1] .

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٦٢ .

المبحث الثالث
وطء المكاتبة

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا في وطئها في حال الكتابة) [١] .

تصوير المسألة :

الأمة المكاتبة تسعى في فكاك نفسها من الرق على عوض تؤديه لسيدها ، فهل يجوز للسيد قبل أن تنتهي الأمة من أداء كتابتها أن يطأها هل يحل له ذلك ؟

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن السيد إذا كاتب أمته ثم عجزت أنه يحل له وطؤها [٢] .

واختلفوا في وطئها حال الكتابة وقبل تعجيزها على قولين :

القول الأول : أن السيد يحرم عليه وطء المكاتبة . وهو قول الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥].

القول الثاني : أن السيد إذا شرط وطأ المكاتبة ، فله ذلك . وإن لم يشترط فليس له وطؤها ، وبه قال أحمد وإسحاق [٦] وداود الظاهري [٧] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٤ .

(٢) الاستذكار ٧/ ٣٨٨ .

(٣) البحر الرائق ٤/ ٣٧٤ ، الهداية شرح البداية ٢/ ٨٨ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٠٢ ، مختصر خليل ١/ ٢٥٩ .

(٥) الحاوي للماوردي ١٨/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين للنووي ١٢/ ٢٩٠ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٨/ ٤٤٣٣ .

(٧) الاستذكار ٧/ ٣٨٨ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

١- ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال قالوا : إن الوطء لا يحل إلا بزوجية ، أو ملك يمين تستحق به عليه النفقة، وهذان معدومان في مسألتنا فلم يكن له وطؤها .

٢- ولأنه وطء تقع الفرقة فيه إلى أجل آت لا محالة، فأشبه نكاح المتعة .

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي :

١- بقول النبي ﷺ (المؤمنون عند شروطهم) [2].

وجه الاستدلال : أنه عام يدخل فيه ما إذا شرط وطأها فله ذلك .

٢- ولأنها مملوكة له شرط نفعها ، فصح كشرط استخدامها ، يحقق هذا أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ، ووجود المقتضي لحل وطئها ، إنما كان لحقها ، فإذا شرطه عليها ، جاز كالخدمة .

٣- ولأنها ملكه يشترط فيها ما شاء قبل العتق قياساً على المدبرة .

واختلفوا فيما يترتب على مخالفة الشرط :

فعند الحنابلة : إن وطئها مع الشرط ، فلا حد عليه ، ولا تعزير ولا مهر ؛ لأنه وطء يملكه ، ويباح له ، فأشبه وطأها قبل كتابتها [3] .

وإن وطئها من غير شرط ، فقد أساء ، وعليه التعزير ؛ لأنه وطء محرم ، ولا حد عليه في قول عامة الفقهاء .

---

(١) سورة المعارج آية رقم (٣٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشركة ، باب الشرط في الشركة وغيرها ٦/ ٧٩ رقم (١١٧٦١) ،والدارقطني في السنن كتاب البيوع ٣/ ٢٧ رقم (٩٦) ، وأبو داود في السنن كتاب الأقضية ، باب في الصلح ٣/ ٣٣٢ رقم (٣٥٩٦) . والحديث صححه الترمذي في السنن ٣/ ٦٣٤ رقم (١٣٥٢) ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠ . لكن أكثر المحدثين يضعفونه ، ينظر : التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٦٣ ، ونصب الراية للزيلعي ٤/ ١٤٧.

(٣) المغني ١٢/ ٣٨٨ .

واستدلوا بأنها مملوكته ، فلم يجب الحد بوطئها ، كأمته المستأجرة والمرهونة .

وعليه مهرها لها ؛ لأنه استوفى منفعتها الممنوع من استيفائها ، فكان عليه عوضها ، كمنافع بدنها [1] .

الترجيح :

الظاهر والعلم عند الله تعالى ،هو أنه يجوز له وطؤها إذا شرط عليها ذلك عند كتابتها ، لأنها أمته و لم تخرج بعد من الرق ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وقد اتفقوا على أنه يجوز له وطء أمته .

فإذا وطئها فحملت صارت بذلك مكاتبة وأم ولد فتعتق بأيهما تعجل. والله أعلم .

---

(١) الاستذكار ٧/ ٣٨٩ ، المغني ١٢/ ٣٨٨ .

المبحث الرابع

انتزاع مال العبد المكتسب قبل الكتابة

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا في كل مال كان قبل الكتابة) [1] .

تصوير المسألة :

أن المكاتب قبل عقد كتابته عبد قن لا تصرف له ولا ملك إلا بإذن سيده ، فإذا كسب مالاً عند ذلك وأراد أن يستفيد منه بعد ذلك في كتابته فهل يملكه ؟ .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن العبد لا يملك بالميراث، واتفقوا أنه لا يملك ما لم يملكه السيد ، واتفقوا على أنه يملك بضع زوجته [2] .

واختلفوا هل يملك إذا ملكه السيد مالاً أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : العبد لا يملك شيئاً بحال من الأحوال، وكل ما بيده من مال فإنما هو لسيده ولا يتصرف فيما بيده إلا بإذن سيده .

وهذا قول أبي حنيفة [3] والشافعي في الجديد [4] وأحمد وأصحابهم [5] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٤ .

(٢) الحاوي للماوردي ٥/ ٢٦٥ ، الاستذكار ٧/ ٣٥١ .

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٧١ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٧١ .

(٤) الحاوي للماوردي ٣/ ٣٥٨ .

(٥) الإنصاف ٥/ ٦٤ .

القول الثاني : أن العبد يملك وملكه غير مستقر ولسيده أن ينتزع منه ماله كله أو ما شاء منه .وهذا عند مالك وأصحابه [١] والشافعي في القديم [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

١- ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [٣] .

ووجه الاستدلال بها من وجهين :

الوجه الأول : أنه نفى عنه القدرة فكانت على عمومها في الملك وغيره .

الوجه الثاني : أنه لما نفى عنه القدرة وقد تساوى الحر في البطش والقوة دل على أنه أراد ما يخالف الحر فيه من القدرة على الملك دون غيره .

٢- وبإجماع الأمة أن لسيد العبد قبض مال العبد منه ، وأن العبد ممنوع من التصرف فيه

إلا بإذن سيده الدليل الواضح على صحة ما قلنا [٤] ،مع قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [٥]

---

(١) الاستذكار ٦/ ١٢٧ ،الفواكه الدواني ٣/ ١٢٢٣ .

(٢) الحاوي للماوردي ٣/ ٣٥٨ .

(٣) سورة النحل آية رقم (٧٥) .

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٤٣١ : لأنهم لا يختلفون أنه لا يجوز للعبد هبة شيء مما بيدها.هـ

(٥) سورة الروم آية رقم (٢٨) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ضربها مثلاً لنفسه فقال : لما كان عبيدكم الذين ملكت أيمانكم لا يشاركونكم في أملاككم ، كذلك أنتم عبيدي لا تشاركوني في ملكي . فلو قيل : إن العبد يملك مثل سيده بطل ضرب المثل به .

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي :

١- قول الله ﷻ ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [١] .

ووجه الاستدلال : أنها دلت على وصف العبيد بالفقر والغنى، ولا يطلق الغنى إلا على من يملك المال الذي به صار غنياً .

٢- وبقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال : دلت على أن الإماء مالكات لمهورهن ؛ لجواز دفعها إليهن ، إذ لو كن غير مالكات لما جاز دفعها إليهن مع أمره تعالى بالتوثق عند دفع الحقوق إلى أهلها .

٣- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (أيما رجل باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) [٣] .

ووجه الدليل فيه من وجهين :

الوجه الأول : أنه أضاف المال إلى العبد ، وهذه الإضافة تقتضي الملك .

---

(١) سورة النور آية رقم (٣٢) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٥) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع في التجارات والسلم ، باب من باع نخلا مؤبراً أو عبدا وله مال ٣/ ٢٠٧ رقم (٧٩٢) ، وأبو داود في السنن كتاب البيوع ، باب في العبد يباع وله مال ٣/ ٢٨٠ رقم (٣٤٣٥) ، والترمذي في السنن كتاب البيوع ، باب ابتياع النخل بعد التأبير ٣/ ٥٤٦ رقم (١٢٤٤) . وصححه الترمذي وغيره ، ينظر : التلخيص الحبير ٣/ ٧٣ .

اعترض عليه : بأنا لا نسلم أنها تقتضي الملك بل تحتمل أن يراد بها اليد والتصرف ، يقال : الولاية في المال لفلان ، ويحتمل أن يراد بها الاختصاص، يقال: الحركة للحجر ويحتمل أن يراد بها النسب يقال الولد لزيد ولا يدل شيء من ذلك على الملك .

وأجيب : بأن اللام متى قرن بها ما يملك اقتضت الملك ، وإنما تقتضي ما ذكرتم من اليد والتصرف والاختصاص والنسب إذا تعلقت بما لا يملك والمال مما يملك فإذا قرن بها حمل على الملك إلا أن يعدل عن ذلك بدليل يدل إذا قال هذا المال لزيد فهم منه ملكه له ، ويدل على ذلك أن بمثل هذه الإضافة أضيف المال إلى البائع فدل ذلك على ملكه له .

والوجه الثاني : أنه قال (إلا أن يشترطه المبتاع) فنفى حينئذ أن يكون للبائع، وأن يكون إذا اشترطه المبتاع مضمرا غير مظهر، فاحتمل أن يكون للمبتاع ، واحتمل أن يكون للغير. والظاهر من الكلام أن المضمر في الكلام وهو المنطوق به في المستثنى منه، أن المال للعبد، فوجب أن يكون الضمير ينصرف إليه؛ فيكون معناه: إلا أن يشترطه المبتاع، فيكون لمن كان له قبل البيع وهو العبد .

الترجيح :

الظاهر والله تعالى أعلم أن العبد لا يملك إلا إذا ملك ، وعليه فيجوز للسيد أن ينتزع مال العبد المكتسب قبل عقد الكتابة والله أعلم .

المبحث الخامس

ولد السيد من الأمة المكاتبة

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا في كل مال كان قبل الكتابة وفي ولـــده منها أرقيق للسيد ام مكاتب أم غير ذلك ؟) [1] .

تصوير المسألة :

إذا كاتب السيد أمته وكانت ذات ولد، فلا يخلو أمرها من هذه الأحوال:

إما أن تلده قبل الكتابة أو بعدها ، فإن ولدته قبل الكتابة فهذا ليس موضع البحث .

وإن ولدته بعد الكتابة لم يخل أن يكون من سيدها ، أو من غيره .

أما إن كان من غير سيدها فهذا ليس موضع البحث أيضاً .

وأما إن كان من سيدها، فقد اختلف في حرية هذا الولد على قولين :

القول الأول : أن ولد السيد من مكاتبته حر ونسبه لاحق بـــه وهـــو قـــول الحنفيـــة [2] والحنابلة [3] والمالكية [4] والشافعية [5].

القول الثاني : أن ولدها موقوف فإن أدت فعتقت عتق، وإن ماتت قبل أن تؤدي ولها مال

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ١٠ ، المبسوط للسرخسي ٧/ ٤٣٠ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامه ١٢/ ٣٩٤ ، والفروع ٥/١١٩، والإنصاف ٧/٤٦٧ .

(٤) المدونة ٢/ ٤٧٦ .

(٥) روضة الطالبين٨/ ٥٣٤ .

تؤدى منه مكاتبتها أو يفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقاً، ومالها إن كان لها لـــسيدها وولدها رقيق وهذا قول آخر للشافعي [1] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- لأنها علقت به في ملكه فتكون مستولدة .

٢-ولأن المولى مالك للإعتاق في ولدها .

واستدل أصحاب القول الثاني فقالو : لأنهم لم يكن لهم عقد مكاتبة فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أمهم .

الترجيح :

الراجح قول جماهير أهل العلم أنه يلحق بأبيه وهو السيد فهو حر وهذا هو الذي تقتضيه القواعد الشرعية في هذا الباب والله تعالى أعلم .

---

(١) الأم للشافعي ٨/ ٥٨ .

المبحث السادس

الكتابة بعد موت السيد

قال الإمام علي بن حـــزم رحمه الله : (واختلفوا في الكتابة بعد موت السيد أتثبت أم لا ؟) [1] .

تصوير المسألة :

المكاتب قد عقد عقداً مع السيد على أن يؤدي إليه ما اتفقا عليه ويعتق ، فإذا مات أحد طرفي العقد فما أثر ذلك على عقد الكتابة ؟

لا يخلو : إما أن يكون الميت هو المكاتب أو السيد .

فإذا كان المتوفى هو المكاتب فليس هذا هو مجال هذا المبحث .

وإذا كان المتوفى هو السيد ، فقد ذكر المؤلف أن الفقهاء اختلفوا في ثبوت الكتابة بعـــد موت السيد .

وبعد البحث في كتب الفقه من مطولات ومختصرات – حسبما وقفت عليه منها- لم أجد خلافاً بين الفقهاء في أن الكتابة الصحيحة لا تنفسخ بموت السيد ، بل تثبـــت ويـــؤدي المكاتب إلى ورثة السيد يقتسمونه بينهم كما يقسم الميراث .

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي : ملخص هذا أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ، وهذا والله أعلم اتفاق ، وقد قال أبو محمد : لا نعلم فيه خلافاً . وذلك لأنه عقـــد لازم

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٤ .

من جهته ، فلم ينفسخ بموته كالبيع والإجارة ، فعلى هذا الكتابة باقية فيؤدي الذي عليه لورثة السيد ، فيقتسمونه على حسب إرثهم كما يقتسمون ديونه والله أعلم [1] ا.هـ

وقال ابن قدامه في الشرح الكبير : ولا تنفسخ بموت السيد لا نعلم في ذلك خلافا [2] ا.هـ

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- لأنها حق العبد فلا تبطل بموت السيد كالتدبير وأم الولد والدين وكالأجل فيه إذا مات الطالب .

٢- ولأن الكتابة لا تقبل الانتقال إلى ملك الوارث فتبقى على حكم ملك المولى .

٣- ولأنه عقد لازم من جهته ، فلم ينفسخ بموته كالبيع والإجارة [3] .والله أعلم .

---

(١) ٣/ ٤٦٢ .

(٢) ١٢/ ٤٢٧ .

(٣) يراجع في هذه المسألة : البحر الرائق ٨/ ٧٢ ، مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٢/ ٤٧١ ، الأم للشافعي ٨/ ٣٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٨/ ٢٩٢ وغيرها.

المبحث السابع

انتزاع مال المكاتب

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده مـــا لم يكن مكاتبا أو أم ولد أو معتقا بصفة قد قربت ، واختلفوا هل له أن ينتزعه ممن ذكرنا أم لا ؟) [1] .

تصوير المسألة :

قد سبق بحث حكم مال العبد وهل له حق التملك أم لا .

وهنا سأبحث حكم مال المكاتب، وهل له أن يتملك ما هو مال أم أن حكمه كالعبد لا يملك وكل ما بيده فهو لسيده ؟.

فقد اختلف الفقهاء في مال المكاتب على قولين :

القول الأول : أن مال المكاتب لسيده إلا أن يشترطه المكاتب، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف [2] والشافعي [3] وأحمد [4] .

القول الثاني : أن مال المكاتب له إلا أن يشترطه السيد قبل عقد الكتابة . وهـــذا قـــول المالكية [5] وابن حزم الظاهري [6] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٤- ٢٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٧ .

(٣) الأم ٧/ ١٣٦ ، الحاوي للماوردي ٥/ ٥٨٦ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٦/ ٢٦٦٠ ، كشاف القناع ٤/ ٥١٥ .

(٥) المدونة ٢/ ٤٧٢ ، الاستذكار ٧/ ٣٨٦ .

(٦) المحلى ٩/ ٢١٥ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- قول النبي ﷺ (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) [١] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ حكم بالمال للبائع لا للعبد فدل على أن العبد لا يملك والمكاتب عبد حتى يؤدي كتابته فيشمله هذا الحكم .

٢- ولأنه هو وماله كانا لسيده فإذا وقع العقد على أحدهما بقي الآخر على ما كان عليه كما لو باعه لأجنبي .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال (من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد) [٢] .

ونوقش : بأنه ضعيف لا يقوم بمثله حجة [٣] .

٢- ولأن الولاء قد ثبت لعاقد الكتابة، والولاء لا يجوز نقله فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب العتق باب فيمن أعتق عبدا وله مال ٤/ ٥١ رقم (٣٩٦٤) ، وابن ماجه في السنن كتاب العتق باب من أعتق عبد وله مال ٢/ ٨٤٥ رقم (٢٥٢٩) وغيرهما.

(٣) الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه ، وضعفه الأكثرون واضطرب فيه قول الإمام أحمد رحمه الله . ينظر : المحلى ٩/ ٢١٥ ،حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٠/ ٣٥٨ ، إرواء الغليل ٦/ ١٧٢ .

الترجيح :

الظاهر أنه لا يجوز انتزاع مال المكاتب ولو رضي إلا أن يشترطه السيد قبل عقد الكتابة ، فأما حال الكتابة فلا يجوز للسيد انتزاع ماله منه ،لأنه لو قيل بأن له ذلك لأدى إلى أن لا يخرج المكاتب من كتابته أبداً ، لأنه كلما حدث له مال انتزعه منه سيده فمتى يخرج من كتابته ؟ وبالتأمل في عقد الكتابة ،نجد أن الشرع جاء به رفقاً بالعبد وإعانة له على الخروج من هذه الحال، وهذا ما يتناقض مع القول بجواز انتزاع مال المكاتب والله أعلم .

الفصل الرابع

دراسة المسائل الخلافية في أحكام أم الولد

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : إجارة أم الولد .

المبحث الثاني : بيع أم الولد مع استثناء ما في بطنها .

المبحث الثالث : انتزاع مال أم الولد .

المبحث الرابع : بيع أم الولد المشتركة .

المبحث الخامس : بيع زوجته التي كانت أمة غيره وقد ولدت منه أو هي حامل مع استثناء ما في بطنها .

المبحث السادس : صلاة أم الولد .

المبحث السابع : بيع أم الولد .

المبحث الثامن : إنكاح أم الولد .

المبحث التاسع : إخراج أم الولد عن الملك .

المبحث الأول
مؤاجرة الأمة الحامل بعد الوضع

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واتفقوا انها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها واختلفوا فيها بعد الوضع) [1] .

تصوير المسألة :

أم الولد في حياة سيدها تجري عليها أحكام الرق من جواز وطئها واستخدام السيد لها وغيره من أحكام الإماء ، وهل يدخل في ذلك أن يؤجرها ليستخدمها غيره في أنواع الأعمال ؟ .

اختلف الفقهاء في حكم إجارة أم الولد على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للسيد أن يؤجرها لغيره ، وهذا قول أكثر الفقهاء [2] .

القول الثاني : أنه لا يجوز للسيد أن يؤجرها لغيره إلا برضاها، وإن فعل فسخت إجارته . وهذا قول المالكية [3] .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على جواز إجارة أم الولد بما يأتي :

١- لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [4] أن النبي ﷺ قال (من وطئ أمته فولدت له

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٣٢ ، الحاوي للماوردي ١٧/ ٨٦ ، كشاف القناع ٤/ ٥٦٩ .

(٣) المدونة ٣/ ٤٤٦ ، التلقين ٢/ ٢٠٨ .

(٤) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي . ابن عم رسول الله ﷺ كني بابنه العباس وهو ابن خالة خالد بن الوليد وكان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة . ولد والنبي صلى الله عليه و سلم وأهل بيته بالشعب من مكة فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك ورأى جبريل عند النبي صلى الله عليه و سلم وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف وهو ابن سبعين ينظر : الاستيعاب ١/ ٢٨٤ ، الإصابة ٤/ ١٤١ .

فهي معتقة عن دبر منه) [1] .

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أنها باقية على الرق مدة حياته، فحكمها حكم الإماء من حيث الاستخدام والتأجير .

٢- ولأنها مملوكة ينتفع بها ، فيملك سيدها إجارتها كالحرة .

واستدل المالكية على مذهبهم بما يأتي :

١- أنه لما لم يملك رقبتها بالبيع لم يملك إجارتها .

وأجيب : بأنه إنما منع من بيعها لأنها استحقت أن تعتق بموته وبيعها يمنع ذلك بخلاف التزويج والإجارة .

وسبب الخلاف : تردد إجارتها بين أصلين أحدهما وطؤها، والثاني بيعها.

فيجب أن يرجح أقوى الأصلين شبهاً [2] .

الترجيح :

الأظهر هو قول جمهور أهل العلم ؛ فإن أم الولد في حياة سيدها لا تزال في ملكه لا تخرج عنه إلا بموته ، والسيد يملك وطأها والاستمتاع بها، وهو أعظم من إجارتها. والله أعلم .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٢٠ رقم (٢٩٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد ١٠/ ٣٤٦ رقم (٢٢٣٠٧) . وقد ضعف هذا الحديث أكثر المحدثين . ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٤٦ ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي أداود ٢/ ٢٧١ ، ومصباح الزجاجة للبوصيري ٣/ ٩٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٤ .

المبحث الثاني

بيع أم الولد من غير سيدها مع استثناء ما في بطنها

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا في ام الولد من غير سيدها وفي المشركة والذي يملك زوجته التي كانت أمة غيره وقد ولدت منه أو هي حامل أيجوز بيعها واستثناء ما في بطنها أم لا؟) [١] .

تصوير المسألة :

لست أبحث في هذه المسألة بيع أم الولد فقد أفردته بمبحث آت إن شاء الله ، وإنما هنا أبحث حكم الجمع بين بيعها واستثناء ما في بطنها ، ففرق بين المسألتين .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القـــول الأول : أنه يبطل هذا الشرط ولا يعتبر ، وهذا قول جمهور أهل العلـــم مـــن الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

القول الثاني : أنه يصح الشرط ويعتبر وهذا مروي عن بعض الـــصحابة وطائفـــة مـــن السلف [٦] ، ورواية عن أحمد وإسحاق [٧] .

الأدلة :

استدل من قال ببطلان الشرط بما يأتي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم [٨] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣١ .

(٣) المدونة ٢/ ٤٣٤ .

(٤) الأم ٥/ ٢٨٢ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامه ٤/ ٣٢ .

(٦) ينظر : المحلى ٨/ ٤٠٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ١٧٢ .

(٧) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٦/ ٢٧٢١ ، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٢٨١ .

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ٥/ ١٨ رقم (٣٩٩٤) .

وجه الاستدلال : أنه لا يمكن العلم بالجنين وهل يخرج سالماً أم لا فاستثناؤه داخل في النهي.

٢- ولأن في استثناء الحمل من البيع غرراً ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر [١] .

٣- ولأن كل ما يجوز بيعه منفرداً يجوز استثناؤه ، وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه ، والحمل لا يجوز إيقاع البيع عليه منفرداً فلا يصح استثناؤه .

٤- ولأنه لا بد من كون المستثنى معلوماً ، لأنه إن كان مجهولاً عاد على الباقي بالجهالة ، فلم يصح البيع ، والجنين لا يمكن العلم به فلا يصح استثناؤه .

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١- ما ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه باع جارية واستثنى ما في بطنها[٢] .

وجه الاستدلال : أنه فعل ذلك في عهد توافر الصحابة و لم يخالفه أحد منهم فكان إجماعاً

ونوقش من وجهين :

الأول : بأن الرواية الصحيحة أنه أعتق جارية واستثنى ما في بطنها، وفرق بين العتق والبيع كما سيتبين في الوجه الثاني .

الثاني : لا يلزم من الصحة في العتق الصحة في البيع ؛ لأن العتق لا تمنعه الجهالة ولا العجز عن التسليم ، ولا يعتبر فيه شروط البيع [٣] .

٢- وعنه ﷺ فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها قال : له ثنياه [٤] .

٣-ولأنه يصح استثناؤه في العتق ، فصح في البيع قياساً عليه .

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٥/ ٣ رقم (٣٨٨١) .

(٢) لم أجده مسنداً ، وإنما ذكره الفقهاء هكذا . ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٩٧ ، والكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٢١ .

(٣)المغني ٨/ ١٨١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية باب في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها ٦/ ١٥٢ رقم (٢٠٩٧٥) .

الترجيح :

الظاهر أن القول بصحة استثناء ما في البطن هو الأقرب، لأنه معه الدليل وهو كالإجماع من الصحابة ﷺ ، وهذا البيع معلوم ، ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يدخل فى البيع ، لأنه يجوز بيع جارية وقد أعتق ما فى بطنها، ولا فرق بين ذلك ؛ لأن المبيع فى المسألتين جميعًا الجارية دون الولد .

وعلى هذا الترجيح وكما سيأتي في مسألة بيع أمهات الأولاد، يكون الأقرب جواز بيع أم الولد مع استثناء ما في بطنها وإن كان حراً ، لأنه قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ كما لو باع أمة مزوجة صح ووقعت منفعة البضع مستثناة بالشرع ولو استثناها بلفظه لم يجز والله أعلم .

المبحث الثالث

انتزاع مال أم الولد

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واتفقوا ان للسيد أن ينتزع مال عبده ما لم يكن مكاتبا أو أم ولد أو معتقاً بصفة قد قربت ، واختلفوا هل له أن ينتزعه ممن ذكرنا أم لا؟) [1] .

تصوير المسألة :

أم الولد باقية في الرق مدة حياة سيدها لا تخرج عنه إلا بوفاته، وعليه اختلف الفقهاء في تملكها لكسبها لكونها تشبه الأحرار فيما هي صائرة إليه وتشبه الإماء في حالها التي هي عليه فبأيهما تلحق أم الولد ؟ .

فاختلفوا في ملكها لكسبها على قولين :

القول الأول :

أنها تملك كسب نفسها ، فليس لسيدها انتزاعه منها . وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه [2]

القول الثاني : أن للسيد انتزاع مالها ، وإذا مات السيد فعتقت فما في يدها لورثته .

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] وقول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية [6] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٤ .

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٨٨ .

(٣) تهذيب المدونة ٢/ ٢٤ .

(٤) الحاوي للماوردي ١٨/ ٣١٢ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامه ١٢/ ٤٩١ .

(٦) فتح القدير ٤/ ٤٨٧ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأن أم الولد إذا استولدها سيدها كان ذلك للنسب لا للتمول، وإن كان أول تملكها كان للتمول لكن عند ما استولدها تحول صفتها عن المالية إلى ملك مجرد عنها .

واستدل جمهور أهل العلم بما يأتي :

١- عن عبد الله بن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه) [1] .

وجه الاستدلال : دل على أنها باقية على الرق مدة حياة سيدها، فكسبها له .

٢- أنها باقية على ملكه بقاء تستحق به النفقة ، ويبيح له الاستمتاع بها فكان له انتزاع مالها ، لأنها في حال الرق .

الترجيح :

الراجح هو قول جمهور أهل العلم ، وقول الإمام أبي حنيفة مناقش من أوجه، و لم يرتض قوله في هذه المسألة أكثر الحنفية فهذا دليل على ضعف قوله هنا والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٤ .

المبحث الرابع

بيع الأمة المشتركة مع استثناء ما في بطنها

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا في أم الولد من غير سيدها وفي المشركة والذي يملك زوجته التي كانت أمة غيره وقد ولدت منه أو هي حامل أيجوز بيعها واستثناء ما في بطنها أم لا؟) [1] .

تصوير المسألة :

لو أن رجلين اشتركا في شراء جارية، فدفع كل واحد منهما نصف القيمة، فلما ملكا الجارية ظنّ أحدهما أن ملكه للنصف يحل له وطأها؛ فوطأها على أنها مملوكة ليمينه، ولم يكن يعلم أن الجارية إذا كانت في شرك بين اثنين فأكثر؛ فلا يحل لأحد هؤلاء المشتركين وطؤها، فوطئها وهو يظن -بناءً على ملك اليمين- أنها تحل له .

فهل يجوز بيع هذه الأمة ؟ .

والخلاف في هذه المسألة وما بعدها يرجع إلى نظر الفقيه في هذه الأمة هل أصبحت بهذا الوطء أم ولد لواطئها أم لا؟ ثم هل يجوز بيع أم الولد أم لا ؟ .

تحرير محل النزاع :

اتفقوا أن الأمة المشتركة لا يحل لأحد من الشركاء وطأها ولا التلذذ بها ولا رؤية عورتها ، ولهم أن يزوجوها لآخر [2].

واتفقوا على أنه إذا وطئها أحدهما لا يحد، وذلك لوجود شبهة تملكه لحصة منها والحد تدرأ به الشبهة .

واتفقوا على أنه إذا وطئها فحملت منه صارت أم ولد للواطئ إن كان موسراً [3] .

فإذا صارت أم ولد فهل يجوز بيعها ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٣ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ١/ ٦٤ ، ٩١ .

(٣) البحر الرائق ٤/ ٢٩٦ ، المنتقى للباجي ٤/ ١٦٤ ، الحاوي للماوردي ١٨/ ٢٣ .

القول الأول : أنه يحرم بيعها ، هذا قول الجمهور [١] .

القول الثاني : أنه يجوز بيعها وهذا القول منقول عن الشافعي [٢] واختاره ابن تيمية [٣] .

الأدلة :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ[٤] قال : قلت : يا رسول الله إنا نصيب السبايا ، ونحب الأثمان فنعزل عنهن ، فقال النبي ﷺ (وما عليكم أن لا تفعلوا فما نسمة قضى الله خلقها إلا وهي كائنة) [٥] .

وجه الاستدلال : قوله (نحب الأثمان) وفي رواية (نحب الفداء) أي بيعهن بعد الاستمتاع بهن ،فدل ذلك على أن إيلادها مانع من جواز بيعها .

٢-عن عبد الله بن عباس ﷺ قال : ذكرت مارية لرسول الله ﷺ فقال(أعتقها ولدُها) [٦] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧/ ٢٧٠ ، المدونة ٢/ ٥٤١، المجموع للنووي ٢٤٢/٩، مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٤/ ١٩٨٣ .

(٢) المجموع للنووي ٩/ ٢٤٢ .

(٣) الانصاف ٧/ ٣٦٨ .

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر الخدري كان من الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم المكثرين ومن العلماء الفضلاء العقلاءهو مشهور بكنيته أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة.توفي سنة أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب ١/ ١٨١ ، الإصابة ٣/ ٧٨ .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري كتاب النكاح باب العزل ٥/ ١٩٩٨ رقم (٤٩١٢) ، ومسلم كتاب النكاح باب حكم العزل ٩/ ٢٦٥ رقم (٣٦١٩) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب العتق باب أمهات الأولاد ٧/ ٣٩٧ رقم (٢٥٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد ١٠/ ٣٤٦ رقم (٢٢٣٠٨) ، والدارقطني في السنن كتاب المكاتب ٤/ ١٣١ رقم (٢٢) . وإسناده ضعيف ضعفه جماعة من المحدثين كالذهبي في التعليق على المستدرك ٢/ ٢٣ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ٣٤٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٣٨ وغيرهم .

واستدل من ذهب إلى جواز بيع أم الولد بما يأتي :

١- عن عبد الله بن عباس ﷺ في أم الولد قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك [١] .

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال على منبر الكوفة : اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن [٢] .

وجه الاستدلال : يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر ، ووافقه عليه علي وغيره ، ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن لم يعزم علي على خلافها .

وسيأتي تفصيل أدلة الفريقين ومناقشتها في المبحث الخاص بذلك وهو المبحث السابع من هذا الفصل – إن شاء الله – .

الترجيح :

الراجح هو جواز بيع أم الولد بعد الوضع ، وعليه فهذه الأمة المشتركة إن حملت من واطئها وولدت لستة أشهر فأكثر ما يتبين فيه خلق الإنسان ، فإنها أم ولده ويجوز له ويقوم عليه نصيب شريكه .

إلا أن الأحوط اجتناب مثل هذه البيوعات لما فيها من الخلاف القوي ، وأقل أحوالها أنها باب من أبواب الشبهات فلا ينبغي الولوج منه والله أعلم .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن باب ما جاء في أمهات الأولاد ٢/ ٦٣ رقم (٢٠٦٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير معلقاً ٢/ ٣٨٨ رقم (٢٨٧٢) . وإسناده صحيح قال البخاري : وهذا المعروف من فتيا ابن عباس ا.هـ ينظر : التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ١/ ٢٥١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/ ٣٤٨ رقم (٢٢٣٢٠) ، وعبد الرزاق في المصنف باب بيع أمهات الأولاد ٧/ ٢٩١ رقم (١٣٢٢٤) . قال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٧٦١ : إسناده جيد ا.هـ وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٥٢٢ : وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ا.هـ .

المبحث الخامس

بيع زوجته التي كانت أمة غيره وقد ولدت منه أو هي حامل مع استثناء ما في بطنها

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا في أم الولد من غير سيدها وفي المشركة والذي يملك زوجته التي كانت أمة غيره وقد ولدت منه أو هي حامل أيجوز بيعها واستثناء ما في بطنها أم لا؟) [1] .

صورة هذه المسألة :

أن يتزوج حر أمةً لغيره ويطؤُها ثم يشتريها فما هو الحكم ؟

وعلى هذه المسألة انبنى الخلاف في مسألة هذا المبحث، لأن الحكم فيها يتوقف على نظر الفقيه لهذه الأمة هل تكون أم ولد بإصابة هذا الزوج لها أم لا تكون أم ولد بذلك ؟.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن نكاحه يبطل إذا اشتراها [2] .

واختلفوا متى تصير له أم ولد أفي حال الزوجية أم بعد الشراء ؟

على أقوال :

القول الأول : إذا تزوج أمه فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد ، وهذا قول أبي حنيفة [3] ، وعليه فلا يجوز له بيعها .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٣ .

(٢) المبسوط ٦/ ١٠٨ ، الحاوي للماوردي ١٨/ ٣١٣ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ١٠٤ .

القول الثاني : إن ملكها حاملاً صارت به أم ولد ، وإن ملكها بعد الوضع لم تصر بـــه أم ولد .وهذا قول مالك [١] وبعض الشافعية [٢] .

القول الثالث : أنها لا تصير له أم ولد بذلك المسيس حتى يستأنف إتيانها بعد ذلك فتحمل منه سواء ملكها حاملاً بالولد أو بعد وضعه . وهذا قول الشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

وعليه فيجوز له بيعها قبل أن يستأنف إتيانها .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأن سبب ثبوت أمومية الولد هو الجزئية، وهي تثبت بنسبة الولد إلى كل واحد منهما، وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بينهما بواسطة انتساب الولد إليهما .

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه لما ملكها حاملاً كأنها حملت وهي في ملكه .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي :

١- قوله ﷺ (من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) [٥] .

وجه الاستدلال : أن شرط ثبوت العتق لها أن تكون الولادة من سيدها، وهذه ولدت من زوجها لا من سيدها، فلا تكون أم ولد له، لأن هذا الحمل لم يحصل من وطئـــه حال كونها أمته .

---

(١) التلقين ٢/ ٢٠٨ .

(٢) الحاوي للماوردي ١١/ ٨٠١ .

(٣) الحاوي للماوردي ١٨/ ٧١٨ .

(٤) كشاف القناع ٤/ ٥٨٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٩٤ .

٢- لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم أم الولد، كما لو زنى بها ثم اشتراها .

٣- ولأن الأصل الرق وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة ﷺ ،ففيما عداه يبقى على الأصل .

الترجيح :

الدليل والقياس يؤيدان قول من يقول بجواز بيع زوجته التي اشتراها وكانت أمة لغيره إذا لم يمسها وهي في ملكه ،لأن حملها منه إذا لم يفد الحرية لولده فلأن لا يفيدها الحرية أولى . والله أعلم .

المبحث السادس

صلاة أم الولد

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واتفقوا أن حكم ام الولد ما لم يمت سيدها أو يعتقها حكم الأمة في جميع احكامها حاشا الصلاة) [1] .

صورة المسألة :

إن أم الولد إذا كانت مسلمة فإن الفرائض الخمس واجبة عليها كوجوبها على الحرة وهي في هيئة صلاتها كهيئة صلاة الحرة لا فرق في ذلك بينهما .

وإنما يشير المؤلف إلى خلاف الفقهاء في حد عورتها في صلاتها وخارجها. فما الذي يجب عليها ستره من بدنها عند صلاتها وما لا يجوز لها من ذلك؟ .

فالحرة يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة، إلا وجهها وقيل : وكفيها ، وقيل : وقدميها على اختلاف بين الفقهاء، فيجوز لها كشفه في الصلاة عند عدم الرجال الأجانب والأمة عورتها ما بين السرة إلى الركبة، ويستحب لها ستر جميع بدنها في الصلاة .

وأما أم الولد فهل هي كذلك لأن فيها شبهاً بالحرة من جهة ما هي صائرة إليه ، أم أنها في ذلك كالأمة لرقها مدة حياة سيدها ؟.

اختلف فيما يجب على أم الولد ستره في صلاتها :

تحرير محل النزاع :

أجمعوا على أن على المرأة -حرة كانت أو أمة- أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام [2] .

وأن الأصل في أحكام أمهات الأولاد أنها كأحكام الإماء في جميع الأمور [3] .

واختلفوا فيما يجب على أم الولد ستره في صلاتها على قولين :

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٣ .

(٢) المغني ٣/ ٥٣ .

(٣) الكافي لا بن عبد البر ٢/ ٩٧٨ ، كشاف القناع ٤/ ٥٦٩ .

القول الأول : أن أم الولد لا تصلي إلا بقناع يستر بدنها وصدور قدميها، وإن صلت بغير قناع فيستحب أن تعيد الصلاة في الوقت، ولا يجب عليها كوجوبه على الحرة . هذا قول المالكية [١] ورواية عن أحمد [٢] .

وعلى هذا فإن صدرها وعنقها وساقاها وصدور قدميها عورة في الصلاة كالحرة .

القول الثاني : أن حكمها حكم الأمة في صلاتها وسترتها . وهو قول إبراهيم النخعي والشافعي [٣] والرواية المعتمدة عند الحنابلة [٤] .

الأدلة :

استدل من جعل صلاتها كالحرة بما يأتي :

١) لأنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها فأشبهت الحرة، وقد انعقد سبب حريتها بحيث لا يمكن إبطاله فغلب فيها حكم الحرية في العبادة.

٢) وكان الحسن يحب للأمة إذا عهدها سيدها يعني وطئها أن لا تصلي إلا مجتمعة .

واستدل من قال إنها في صلاتها كالأمة :

١) بحديث (من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) [٥] .

وجه الاستدلال : أنه جعل لها أحكام الرقيق حتى يموت سيدها فتأخذ أحكام الأحرار .

٢) ولأنها أمة حكمها حكم الإماء، وكونها لا ينتقل الملك فيها لا يخرجها عن حكم الأمة كالموقوفة .

---

(١) المدونة ١/ ١٨٥ ، التاج والإكليل ١/ ٣٨٧ .

(٢) المغني ١/ ٦٧٦ .

(٣) الحاوي للماوردي ١٨/ ٧٠٥ .

(٤) المغني ١/ ٦٧٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٩٤ .

٣) وقول إبراهيم النخعي[١]: تصلي أم الولد بغير قناع وإن كانت بنت ستين سنة[٢] .

٤) ولأن الأصل بقاء حكمها في إباحة كشف رأسها و لم يوجد ما ينقل عنه من نص ولا ما في معناه فيبقى الحكم على ما كان عليه .

الترجيح:

الراجح هو أن أم الولد في صلاتها هي كالحرة ؛ لعمومات النصوص الشرعية ، كقول النبي ﷺ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [٣] وهو عام في الحرة والأمة ، وكلاهما تصح فيها أن تكون حائض ، فتوصف بأنها حائض وإخراج الأمة لا دليل عليه .

وهذا فيما تستره في صلاتها ، وأما عورتها خارج الصلاة فليس هذا موضع البحث والله أعلم.

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج ويكنى أبا عمران وكان أعور وهو فقيه الكوفة وكان يستصغر نفسه في العلم ويكره الشهرة مات سنة ست وتسعين وله تسع وأربعون سنة. . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٧٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٨٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب في الأمة تصلي بغير خمار ٢/ ٢٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٥٠ رقم (٢٥٢٠٨) ، و أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ١/ ٢٤٤ رقم (٦٤١) ، وغيرهما . وإسناده صحيح ، ينظر : البدر المنير ٤/ ١٥٥ ، وتلخيص الحبير ١/ ٦٦٥ .

المبحث السابع

بيع أم الولد بعد وضعها

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا، لا يحل بيعها ولا إنكاحها ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع ، واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها) [1] .

صورة المسألة :

قد تقرر أن أم الولد لها أحكام الإماء في حياة سيدها ، ومن أحكام الإماء أنهن مال من أموال السيد له بيعهن وإجارتهن ورهنهن وغير ذلك من التصرفات ، فهل أم الولد كذلك ؟

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أنه لا يجوز بيع أم الولد وهي حامل .

واتفقوا على أنه يجوز بيعها من نفسها [2].

واختلف الفقهاء في بيعها على الغير بعد وضعها :

القول الأول : أن بيعها حرام ، وأن ملكها لا ينتقل عن السيد إلى غيره .

نقل هذا عن جمهور الصحابة والتابعين[3] والفقهاء من الحنفية [4] والمالكية [5] والرواية الصحيحة عن الشافعي وعليه أكثر أصحابه [6] وهو الصحيح عند الحنابلة [7] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٢ .

(٢) الاستذكار ٦/ ٢٢٤ ، الذخيرة ١١/ ٣٤٠ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامه ١٢/ ٥٠٣ ،

(٤) المبسوط للسرخسي ٧/ ٢٧٠ .

(٥) المدونة ٢/ ٥٤١ ، الذخيرة ١١/ ٣٧٤ .

(٦) المجموع للنووي ٩/ ٢٤٢ .

(٧) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٤/ ١٩٨٣ .

القول الثاني : أنه يجوز بيع أم الولد بعد وضعها . روي هذا عن بعض الصحابة [1] ونقل عن الشافعي [2] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [3] ونصره ابن القيم [4] .

الأدلة :

استدل من منع من بيع أم الولد بما يأتي :

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قلت : يا رسول الله إنا نصيب السبايا ، ونحب الأثمان فنعزل عنهن ، فقال النبي ﷺ (وما عليكم أن لا تفعلوا فما نسمة قضى الله خلقها إلا وهي كائنة) [5] .

وجه الاستدلال : قوله (نحب الأثمان) وفي رواية (نحب الفداء) أي بيعهن بعد الاستمتاع بهن ،فدل ذلك على أن إيلادها مانع من جواز بيعها .

وأجيب : بأن هذا لا يدل على المنع من بيعهن لوجهين :

الأول : أن الحمل يؤخر بيعها ، فيفوته غرضه من تعجيل البيع .

الثاني : أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها لتربية ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك

عن عبد الله بن عباس ﷺ قال : ذكرت مارية لرسول الله ﷺ فقال (أعتقها ولدها) [6] .

وأجيب : بأنه ضعيف لا يصلح للإحتجاج به عند المحدثين .

---

(١) سيأتي ذكر مروياتهم عند الاستدلال لهذا القول .

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٤٢ .

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٦٨ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٠/ ٤٩١ .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري كتاب النكاح باب العزل ٥/ ١٩٩٨ رقم (٤٩١٢) ، ومسلم كتاب النكاح باب حكم العزل ٩/ ٢٦٥ رقم (٣٦١٩) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب العتق باب أمهات الأولاد ٧/ ٣٩٧ رقم (٢٥٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد ١٠/ ٣٤٦ رقم (٢٢٣٠٨) ، والدار قطني في السنن كتاب المكاتب ٤/ ١٣١ رقم (٢٢) . وإسناده ضعيف ضعفه جماعة من المحدثين كالذهبي في التعليق على المستدرك ٢/ ٢٣ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ٣٤٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٣٨ وغيرهم .

٣- عن عبد الله بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته) [١] .

وجه الاستدلال : فيها دليل على حرية أم الولد وعتقها بوفاة سيدها .

وأجيب : بأنه لا يصح أيضاً من جهة الإسناد، لأنه انفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وحسين هذا ضعيف متروك الحديث .

٤- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها في حياته فإذا مات فهي حرة) [٢] .

٥-عن علي ﷺ قال : اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي ، فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي الكذب .

وجه الاستدلال : أن هذا يعد رجوعا منه إلى رأي الجماعة فلا يجوز بيع أم الولد .

ونوقش : بأن هذا غير ظاهر في الرجوع عن قوله (رأيت أن أرقهن) .

٦-ولأنه قد كان لكثير من الصحابة والتابعين ﷺ أمهات أولاد ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه باع أم ولده ، ولولا انتشار الحظر بينهم لكان ذلك موجوداً فيهم ومستعملاً بينهم .

٧- ولأن الإجماع منعقد على تحريم بيعها في حال الحمل لحرمة لم يتحققها ، وكان تحريم بيعها بعد الوضع لحرمة متحققة أولى .

واستدل من أجاز بيع أم الولد بما يأتي :

١-عن عبد الله بن عباس ﷺ في أم الولد قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك [٣] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢/ ٢٣ رقم (٢١٩١) ، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٠٩ . وإسناده لا يثبت وهو ضعيف ، ينظر : الاستذكار ٧/ ٣٣١ ، والتلخيص الحبير ٤/ ٥١٩ ، والبدر المنير ٩/ ٧٥٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب المكاتب ٤/ ١٣٤ رقم (٣٤) . ولا يصح مرفوعاً بل هو موقوف على ابن عمر ﷺ وينظر : البدر المنير ٩/ ٧٥٥ .

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠١ .

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال على منبر الكوفة : اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن [١] .

وجه الاستـــدلال : يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر ، ووافقه عليه علـــي وغيره ، ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن لم يعزم علي على خلافها .

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كنا نبيع أمهات أولادنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إلى أن نهانا عمر عن ذلك ؛ فانتهينا [٢] .

وجه الاستدلال : أن ما ثبت جوازه على عهد الرسول ﷺ لم يحرم بعده بنهي غيره عنه.

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال في أمهات الأولاد : كنا نبتاعهن على عهد رسول الله ﷺ [٣] .

٥-ولأنه لما جاز بيعها قبل أن تحمل وجب استصحاب هذا الحكم فيما بعد الوضع ما لم ينقل عنه دليل قاطع .

وأجيب : بأن اختلافهما في الحرمة توجب اختلافهما في الحكـــم ، ثم استـــصحاب حكمها في حال الحمل إلى ما بعد الولادة أولى أن يكون معتبراً لأنها أقرب الحالتين .

الترجيح :

لا شك أن الحكم بعتق أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ؛ فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ، ولكن فيها ما ســـلف مـــن الضعف وبعض المآخذ ، والأحوط اجتناب البيع ، لأن أقل أحواله أن يكون من الأمـــور المشتبهة والله أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/ ٣٤٨ رقم (٢٢٣٢٠) ، وعبد الرزاق في المصنف باب بيع أمهات الأولاد ٧/ ٢٩١ رقم (١٣٢٢٤) . قال ابن الملقـــن في البدر المنير ٩/ ٧٦١ : إسناده جيد ا.هـــ وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٥٢٢ : وهذا الإسناد معـــدود في أصح الأسانيد ا.هـــ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢١ رقم (١٤٤٨٦) . قال ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٤٧٠ : إسناده علـــى شرط مسلم ا.هـــ

(٣) أخـــرجه الدارقطني في السنن كتاب المكاتب ٤/ ١٣٥ رقم (٣٨) . وفي إسناده زيد العمي وهو ضـــعيف ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢/ ٣٩٧ .

المبحث الثامن

إنكاح أم الولد بعد وضعها

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا، لا يحل بيعها ولا إنكاحها ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع، واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها) [1] .

صورة المسألة :

تقرر فيما سبق أن أم الولد تعامل معاملة الإماء في حياة سيدها ، ومن أحكامهن أن للسيد أن يزوجها من غيره ، فهل تدخل أم الولد في هذا الحكم لأنها أمة ؟ .

تحرير محل النزاع :

لم يختلف الفقهاء في السيد إذا زوج أمته بغير إذنها أنه يصح ، ثيباً كانت أو بكراً ، صغيرة أو كبيرة ، وذلك لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعة فأشبه عقد الإجارة ، ولذلك ملك الاستمتاع بها ، ولأنه ينتفع بذلك لما يحصل له من مهرها وولدها وتسقط عنه نفقتها وكسوتها [2] .

واختلفوا في أم الولد هل هي كالأمة في جواز إجبارها على النكاح ؟

على قولين :

القول الأول : يجوز تزويج أم الولد بأن يستبرأها بحيضة ثم يزوجها ، ولا يشترط إذنها بل له إجبارها ، وهذا قول الحنفية [3] ورواية عن مالك [4] وهو قول الشافعي في الجديد واختاره المزني [5] وهو مذهب الحنابلة [6] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٢ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه ٧/ ٣٩١ .

(٣) الهداية شرح البداية ٢/ ٦٨ .

(٤) منح الجليل ٩/ ٤٨٥ .

(٥) مختصر المزني ١/ ٣٣٢ ، الحاوي للماوردي ١٨/ ٣٢٠ .

(٦) الشرح الكبير لابن قدامه ٧/ ٣٩١ .

القول الثاني : لا تزوج أم الولد إلا بإذنها ورضاها، فإن أجبرها لم يفسخ النكاح ، وهذا رواية عن مالك هو آخر القولين عنه [1] وقول الشافعي في القديم [2] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- لأنه يملك الاستمتاع بها كما يملك استخدامها ، فجاز أن يعقد على استمتاعها بالنكاح ، كما يجوز أن يعقد على استخدامها بالإجارة .

٢- ولأن المهر من كسبها وهو ملك لسيدها ، فلم يكن لها تفويته على سيدها كسائر أكسابها .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- لأن منعه من بيعها قد أوهن تصرفه فيها ، فمنع من الإجبار لضعف تصرفه فيها، ووجه المنع لنقص الملك عن الجبر و لم تكمل الحرية فامتنع التزويج كنقص العمر عن التزويج في الصغيرة وهي تكمل فامتنع تزويجها .

٢- ولأنها قد ثبت لها حكم الحرية على وجه لا يملك السيد إبطالها فلم يملك تزويجها بغير رضاها كالمكاتبة .

٣- ولأنه تمكين غيره من فراشه وهو أمر تأباه المروءة والغيرة .

ونوقش : بأن هذا القول يفضي إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه .

الترجيح :

الذي يظهر هو جواز إنكاح أم الولد وخاصة إذا كان مع حاجتها أو حاجة السيد إلى ذلك ، وهذا لا يضيع حقها في الحرية بعد وفاة السيد والله تعالى أعلم .

---

(١) منح الجليل ٩/ ٤٨٥ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٨/ ٣٢٠ .

المبحث التاسع
إخراج أم الولد عن ملكه بعد وضعها

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا، لا يحل بيعها ولا إنكاحها ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع، واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها) [1] .

صورة المسألة :

إن أم الولد تبقى رقيقة مدة حياة السيد فهي ملك له يملك وطأها واستخدامها وإجارتها كما سبق .

لكن بما أنها كذلك فهل يملك السيد إخراجها عن ملكه بأن يبيعها أو يهبها لغيره أو يرهنها أو يتصدق بها كونها من ماله أو يقرضها ؟هل له ذلك كما يتصرف في سائر أملاكه أم لا ؟

تحرير محل النزاع :

أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد أو إخراجها عن الملك ما دامت حاملاً من سيدها [2] .

واختلفوا في إخراجها عن الملك بعد وضعها :

القول الأول : لا يجوز للسيد إخراج أم ولده عن ملكه بوجه من الوجوه ، ولا يجوز فيها تصرف يفضي إلى بطلان حقها في الحرية . هذا قول الحنفية [3] والمالكية [4] والشافعية [5] والظاهرية [6] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٢ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ١٣٦ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار لابن عابدين ١/ ٤١ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٧٨ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٤٢ .

(٦) المحلى ٩/ ٢١٧ .

القول الثاني : يجوز إخراج أم الولد عن ملك السيد . روي هذا عن بعض الصحابة ﷺ ونقل عن الشافعي [1] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [2] ونصره ابن القيم. [3]

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء بالأدلة التي سبق أن أوردها في مبحث بيع أمهات الأولاد فقالوا :

إذا كان البيع وهو أصرح وأقوى صور إخراج الشيء عن الملك ممنوعاً فلأن يمنع باقي صور الإخراج عن الملك مما لا يصل إلى مستوى البيع من باب أولى .

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التي سبق إيرادها في مبحث بيع أمهات الأولاد فإذا جاز بيعهن فغيره جائز من باب أولى لأنها دون البيع .

الترجيح :

الذي يظهر أن الأدلة التي استدل بها من منع من جواز إخراج أمهات الأولاد عن الملك كلها ضعيفة ، فإنهم جعلوا الأحاديث الواردة في البيع أصلاً لمنع كل تصرف يفضي إلى إبطال استحقاقها للحرية ، وهذه الأحاديث كلها فيها مقال فلم يسلم لهم الأصل الذي أصلوا عليه .

إلا أن الأحوط هو اجتناب إخراجها من الملك كما سبق والله أعلم .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٤٢ .

(٢) الإنصاف ٧/ ٣٦٨ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٠/ ٤٩١ .

الفصل الخامس

دراسة المسائل الخلافية في أحكام المعتق إلى أجل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في وطء المعتقة إلى أجل.

المبحث الثاني : إخراج المعتقة إلى أجل عن ملكه.

المبحث الأول

في وطء المعتقة إلى أجل

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا في وطء المعتقة إلى أجل فقال مالك : لا يجوز له وطؤها) [1] .

صورة المسألة :

أن يقول السيد لأمته: أنت حرة إلى شهر ،أو إلى سنة، أو إذا مات فلان، أو إذا حضت، أو يقول أنت حرة غدا، أو إلى بعد موتي أو إذا جاء أبي أو إذا أفاق فلان، أو إذا نـــزل المطر أو نحو ذلك .

فهل يجوز للسيد أن يطأها وقد قال لها ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز وطء المعتقة إلى أجل ، وهذا قول الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]وغيرهم .

القول الثاني : لا يجوز وطء المعتقة إلى أجل ولو اشترطه فهو لغو ، وقال بهذا مالك وأكثر أصحابه [5] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٢ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٧ .

(٣) مختصر المزني ١/ ٣٢٣ ، الحاوي للماوردي ١٨/ ١٢٥ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي ٤/ ١٥٧٣ ،

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٤٧٥ ، منح الجليل ٩/ ٣٨٩ .

الأدلة :

استدل الجمهور بما يأتي :

١- القياس على جواز وطء أم الولد والمدبرة، لأنهما لا يقع عتقهما إلا بعد الموت وهو أجل .

٢- ولأن أحكام الرق جارية على المعتقة إلى أجل، فجرى عليها في حكم الاستمتاع مجرى الرق .

واستدل المالكية أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : لا يجوز للرجل أن يطأ جارية إلا جارية إن شاء باعها وإن شاء وهبها [1] .

وجه الاستدلال : أن المعتقة إلى أجل ليس له بيعها، ولا أن يهبها، فلا يجوز له وطؤها لأنه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرة فإذا وطئها ربما حملت فلا تخرج حرة إلا بعد موته .

٣- وأيضا فإن نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة في أن كلا منهما مؤجل بأجل .

الترجيح :

الذي يظهر هو أن قول الجمهور هو الراجح وهو الجاري على أصول وأحكام الرق ، وأما المالكية فمتناقضون في هذا الباب فهم يفرقون بين أم الولد والمدبرة فيجيزون وطأهما ولا يجيزون وطء المعتقة إلى أجل مع أنهن جميعاً معتقات إلى أجل والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤ .

المبحث الثاني

إخراج المعتقة إلى أجل عن ملكه

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واتفقوا أن العتق بصفة إلى أجل جائز واختلفوا أللسيد إخراجها أو إخراج المدبر عن ملكه) [1] .

صورة المسألة :

إذا قال السيد لعبده: أنت حر غداً، هل له بيعه قبل أن يصبح الغد ؟

أو كمن قال له: أنت حر إذا أفاق مريضي هل له بيعه قبل أن يفيق مريضه؟

تحرير نحل النزاع :

اتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق وقبل العتق [2] .

واختلف الفقهاء في إخراج السيد معتقه إلى أجل عن ملكه على قولين :

القول الأول : جواز إخراجه عن الملك ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة، كمن قال لعبده: أنت حر غدا، فله بيعه ما لم يصبح الغد، وهو قول الحنفية [3] والشافعية [4] وابن القاسم من أصحاب مالك [5] والحنابلة [6] والظاهرية [7] .

القول الثاني :

ليس له أن يبيعه ولا أن يهبه ولا أن يتصدق به ولا يتصرف فيه بما يخرجه عن ملكه، وبه قال المالكية [8] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٤ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٤ .

(٤) الحاوي للماوردي١٨/ ٢٢٨ .

(٥) المدونة ٧/ ٢٠١ .

(٦) تصحيح الفروع ٥/١٠٥ .

(٧) المحلى ٩/ ٢٠٧ .

(٨) الفواكه الدواني ٣/ ١٢١٩ .

الأدلة :

استدل الجمهور بأنه عبد ورقيق ما لم يستحق العتق، فلسيده أن يتصرف فيه كما يتصرف في أمواله .

واستدل المالكية فقالو : لأن فيها عقداً من عقود الحرية فلم يجز إخراجها عن الملك كغيرها .

الترجيح :

العتق إلى أجل هو وعد بالعتق ،وقد مضى في المباحث السابقة نقل الإجماع على جـــواز التغيير في الوصية، وأن جمهور الفقهاء على أن الوعد لا يلزم الوفاء به، بل يجوز تغييره أو إبطاله ، وعليه فإن إخراج المعتقة إلى أجل عن ملكه جائز ما لم يبلغ ذلك الأجل .

والمالكية يفرقون بين المعتق إلى أجل وبين المدبر ،مع أن كلاً منهما عتق إلى أجل وهذا مما يضعف قولهم والله تعالى أعلم .

الفصل السادس

دراسة مسائل خلافية متفرقة في آخر الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الاختلاف في جواز السواك للصائم.

المبحث الثاني : في البسملة وكونها من آي القرآن.

المبحث الثالث: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأيدي والسلاح.

المبحث الأول

في الاختلاف في جواز السواك للصائم

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا فيه للصائم) [١] .

صورة المسألة:

ورد في فضل الصوم نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ومنها قول النبي ﷺ (ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [٢] . فأخبر أن رائحة فم الصائم الذي يستقذره الناس هو محبوب إلى الله تعالى .

فهل يشرع السواك حال الصوم وهو مما يتسبب في إزالة هذه الرائحة أم لا يشرع ؟

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز السواك للصائم قبل الزوال [٣] .

واختلفوا في حكمه بعد الزوال على قولين :

القول الأول : أن السواك جائز مطلقاً في أول النهار وآخره .وهذا قول الحنفية [٤] والمالكية [٥]وأحمد في رواية [٦] ونقل عن الشافعي [٧] واختيار ابن تيمية [٨]وابن القيم [٩] والنووي [١٠] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللباس باب ما يذكر في المسك ٥/ ٢٢١٥ رقم (٥٥٨٣) .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩ ، حاشية العدوي ١/ ٣٩٢ ، المجموع للنووي ١/ ٢٧٥ ، الإنصاف ١/ ١١٩ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩ .

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤ .

(٦) شرح الزركشي ١/ ١٦٦ .

(٧) نقله عنه الترمذي في سننه ٣/ ١٠٤ واستغرب هذا النقل بعض الشافعية .

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٦٢ .

(٩) زاد المعاد ٢/ ٦٣ .

(١٠) المجموع للنووي ١/ ٢٧٦ .

القول الثاني : أن السواك يكره للصائم بعد الزوال وهو قول الشافعي [١] وأحمد في المشهور من المذهب [٢] وقول إسحاق [٣] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول بما يأتي :

١- بالأحاديث الصحيحة الواردة في فضل السواك وليس فيها تقييد بوقت ومنها :

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) [٤] .

وجه الاستدلال : أنه يدخل في عمومه كل صلاة ؛ صلاة الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر .

٣- حديث عائشة ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) [٥] .

وجه الاستدلال :أنه عام في أي وقت دخل ، سواء كان صائماً أو غير صائم ، قبل الزوال أو بعد الزوال وعلى كل حال .

٤- وحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) [٦]

وجه الاستدلال : أن فيه حثاً على السواك دون تقييد بزمن معين ويدخل فيه وقت ما بعد الزوال .

٥- حديث عامر بن ربيعة [١] ﷺ قال (رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) [٢] .

---

(١) الأم ١/ ٦١ ، الحاوي للماوردي ١/ ٨٢ .

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١/ ١٨٣ ، الشرح الكبير لابن قدامه ١/ ١٠٠ .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٢٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب السواك في يوم الجمعة ١/ ٣٠٣ رقم (٨٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب السواك ١/ ٢٢٠ رقم (٢٥٣) .

(٦) ذكره البخاري في الصحيح معلقاً باب السواك الرطب واليابس للصائم ٧/ ١٨ ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٧ رقم (٢٤٢٤٩) ، و النسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك ١/ ٦٤ رقم (٤) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب فضل السواك ١/ ٣٤ رقم (١٣٧) . وإسناده حسن . ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٣٠١ ، والبدر المنير ١/ ٦٨٧ .

وجه الاستدلال : أن الظاهر منه أنه كان يتسوك كل وقت دون تقيد بوقت عن غيره

٦- أن رجلا سأل معاذ بن جبل ﷺ [٣] : أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) قال : سبحان الله لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ، ما في ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا [٤] .

٧- قالوا ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة .

---

(١) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث ،كنيته أبو عبد الله أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته وعاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة أيضا ومعه امرأته ليلى بنت أبي حثمة وشهد عامر بدرا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وروى عن النبي صلى الله عليه و سلمتوفي بعد قتل عثمان رضي الله عنهما بأيام . ينظر : أسد الغابة ١/ ٥٥٦ ، الاستيعاب ١/ ٢٣٨ .

(٢) ذكره البخاري معلقاً في الصحيح كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ٧/ ١٨ ، ووصله أحمد في المسند ٣/ ٤٤٥ رقم (١٥٧١٦) ، والترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في السواك للصائم ٣/ ٢٣٤ رقم (٧٢٩) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام باب الرخصة في السواك للصائم ٣/ ٢٤٧ رقم (٢٠٠٧) . وقال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ا.هـ وقد اختلف المحدثون في تصحيحه وينظر : عمدة القاري للعيني ١٦/ ٣٨٢ ، والبدر المنير ٢/ ٣٢ .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ،أبو عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود ﷺ ، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة وتوفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وكان عمره ثمانياً وثلاثين سنة. ينظر : أسد الغابة ١/ ١٠٢٢ ، الإصابة ٦/ ١٣٦ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٧٠ رقم (١٣٣) . والأثر إسناده جيد كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٤٣ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [١] .

وجه الاستدلال : أن خلوف فم الصائم محبب إلى الله ﷻ فلا تشرع إزالته .

٢- وعن خباب بن الأرت ﷺ [٢] أن النبي ﷺ قال (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة) [٣] .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث صريح في توقيت السواك للصائم وهو مخصص للأحاديث المطلقة في فضل السواك .

وأجيب : بأنه ضعيف ، فلا يَقْوَى على تخصيص العموم؛ لأنَّ الضَّعيف ليس بحُجَّة، فلا يَقْوَى على إثبات الحكم، وتخصيص العموم حكم؛ لأنه إخراج لهذا المخصَّصِ عن الحكم العام؛ وإثبات حكم خاصٍّ به، فيحتاج إلى ثبوت الدَّليل المخصِّصِ، وإلا فلا يُقْبَلُ.

٣- ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد .

وأجيب عنه من وجوه:

الوجه الأول: بالفرق، فإننا أمرنا بإبقاء دم الشهيد عليه وعدم تغسيله، لأنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً و لم نؤمر بإبقاء الخلوف .

الوجه الثاني: أنَّ ربط الحُكم بالزوال مُنتقضٌ؛ لأنه قد تصل هذه الرَّائحة قبل الزوال؛ لأن سببها خلوُّ المعدة من الطعام ، وإذا لم يتسحر الإنسان آخر الليل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٢) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة التميمي ، أبو عبد الله ، وهو عربي سبي في الجاهلية فبيع بمكة ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام وممن عذب في الله تعالى،و كان سادس ستة في الإسلام ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ونزل الكوفة ومات بها وهو أول من دفن بظهر الكوفة من الصحابة وكان موته سنة سبع وثلاثين ﷺ . ينظر : أسد الغابة ١/ ٣١٦ ، الاستيعاب ١/ ١٣٠ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٧٨ رقم (٣٦٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصوم باب من كره السواك بالعشي ٤/ ٢٤٧ رقم (٨٥٩٦) ، والدارقطني في السنن باب السواك للصائم ٢/ ٢٠٤ رقم (٧) . وإسناده ضعيف ضعفه الدارقطني والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥ والحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٢ .

فإن معدته ستخلو مبكرة؛ وهم لا يقولون: متى وُجِدت الرَّائحة الكريهة كُرِه السِّواك؟!

الوجه الثالث: أن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة الكريهة، إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تهضم بسرعة، فتكون هذه العِلَّة منتقضة، وإذا انتقضت العِلَّة انتقض المعلول؛ لأن العِلة أصل والمعلول فرعٌ.

الترجيح :

القول بسنيته كل وقت هو أظهر دليلاً ، فهو الراجح ولأن أدلة التوقيت ضعيفة لا تقوى على تخصيص العمومات الواردة في فضل السواك كل وقت قال ابن القيم رحمه الله : و لم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح [1] .والله أعلم .

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٤١٣ .

المبحث الثاني

في البسملة وكونها من آي القرآن

قـــال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واختلفوا في (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال قائل : لا تكتب وليست من القرآن إلا في داخل سورة النمل ، وقال آخرون : تكتب في أول كل سورة حاشا براءة وليست من القرآن .) [1]

صورة المسألة :

مما يشرع عند تلاوة القرآن ، أن يبدأ القارئ باستعاذة بالله من الشيطان الرجيم كما قال الله ﷻ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [2] .

ثم يثني بالبسملة ، إلا أن العلماء اختلفوا هل البسملة آية من كتاب الله فلا تصح قراءة ولا صلاة بدونها أم ليست كذلك ؟ .

تحرير محل النزاع :

أجمعوا على أن ما بين الدفتين هو كلام الله ﷻ [3] .

وأجمعوا على أن البسملة الواردة في سورة النمل هي جزء من آية في قوله تعالى :

﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [4] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٧٠ .

(٢)سورة النحل آية رقم (٩٨) .

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٤٥٧-٤٦٠ ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١/ ٣٨٧ .

(٤) سورة النمل آية رقم (٣٠) .

وأجمعوا على أنها ليست في أول براءة وأنها لا تكتب فيها [١] .

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة، على أن من أنكر أنها آية في أوائل السور لا يعد كافراً للخلاف الآتي بينهم [٢] .

واختلفوا هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من سورة الفاتحة ، ومن أول كل سورة من سور القرآن أم لا؟

على أقوال :

القول الأول : إن البسملة ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة ، وإنها آية واحدة من القرآن كله ، أنزلت للفصل بين السور ، وذكرت في أول الفاتحة .هذا هو مشهور قول الحنفية [٣] والرواية الأصح عن أحمد [٤] .

القـــول الثاني : أن البسملة ليست آية لا من سورة الفاتحة ، ولا من شيء من سور القرآن ، إلا في داخل سورة النمل فإنها بعض آية فيها ،وهو مشهور مذهب المالكية [٥] ورواية عن أحمد [٦] .

القول الثالث : أن البسملة آية تامة وحدها من كل سورة في القرآن غير سورة براءة .

هذا مذهب الشافعية [٧] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١١١ .

(٢) المهذب ١/ ٧٩ ، تفسير القرطبي ١/ ٩٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٣ .

(٤) كشاف القناع ١/ ٣٣٥-٣٣٦ ، المغني ١/ ٤٧٦ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٢٥ ، شرح الزرقاني ١/ ٢١٦-٢١٧ .

(٦) المغني ١/ ٣٤٦ .

(٧) المجموع للنووي ٣/ ٣٣٤ .

ورواية عن أحمد وإسحاق أنها آية من سورة الفاتحة فقط [1] .

الأدلة :

استدل أصحا ب القول الأول بأدلة كثيرة ومنها :

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [2] [3] .

وجه الاستدلال : اتفق القرّاء وغيرهم أنها ثلاثون آية سوى(بسم الله الرحمن الرحيم) فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين وذلك خلاف قول النبي ﷺ .

٢- وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى يترل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) [4] .

وجه الاستدلال:فيه دليل على كون البسملة أول آية كانت تترل على رسول الله ﷺ .

واستدل أصحاب القول الثاني على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، ولا من القرآن وإنما هي للتبرك بأدلة منها:

١- حديث عائشة ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله ربِّ العالمين [5] .

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٧ ،

(٢) سورة الملك آية رقم (١) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٩ رقم (٧٩٦٢) ، وأبو داود في السنن كتاب شهر رمضان باب في عدد الآي ٢/ ٥٧ رقم (١٤٠٠) ، والترمذي في السنن كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الملك ٥/ ١٦٤ رقم (٢٨٩١) . وإسناده حسن حسنه الترمذي وأما الحاكم فصححه كما في المستدرك ١/ ٧٥٣ رقم (٢٠٧٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب من جهر بها ١/ ٢٠٩ رقم (٧٨٨) .وإسناده صحيح ينظر : نصب الراية للزيلعي ١/ ٣٢٧، وصحيح الجامع للألباني رقم (٤٨٦٤) .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ٢/ ٥٤ رقم (١١٣٨) .

٢- عن أنس ﷺ قال : صلّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها) [١] .

ونوقش : بأنه محمول على الجهر ، أي كان يفتتح جهراً بالحمد لله ولم يجهر بالبسملة، وترك الجهر لا يدل على أنها ليست من القرآن، لقراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين سراً ، وكتابتها في المصاحف لا تدل على أنها من أول السورة أو من آخرها ، ولهذا طولوا باءها ليعلم أنها ليست منها .

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله ﷻ (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل .

فإذا قال العبد : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [٢] قال الله تعالى : حمدني عبدي .

وإذا قال العبد : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾ [٣] قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي .

وإذا قال العبد : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [٤] قال الله تعالى : مجدّني عبدي ، وقال مرة : فوّض إليّ عبدي .

فإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ [٥] قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل .

فإذا قال : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [٦] قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) [٧] .

قالوا : فقوله سبحانه : (قسمت الصلاة) يريد الفاتحة ، وسمّاها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فلو كانت البسملة آية من الفاتحة لذكرت في الحديث القدسي .

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢/ ١٢ رقم (٩١٨) .

(٢) سورة الفاتحة آية رقم (٢) .

(٣) سورة الفاتحة آية رقم (٣) .

(٤) سورة الفاتحة آية رقم (٤) .

(٥) سورة الفاتحة آية رقم (٥) .

(٦) سورة الفاتحة آية رقم (٦ — ٧) .

(٧)أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/ ٩ رقم (٩٠٤) .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها :

١) أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة ، هذا حقيقة اللفظ .

٢) أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة .

٣) أن معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين .

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ [١] [٢] .

وجه الاستدلال : أنه لم يذكر البسملة في أولها .

ويناقش استدلالهم السابق بهذه الأدلة فيقال:

استنباطكم ما ذهبتم إليه من هذه الأدلة غير ظاهر، إذ ليس بلازم أن يقال في كل آية إنها قرآن وتواتر ذلك ، بل يكفي أن يأمر الرسول ﷺ بكتابتها ويتواتر ذلك عنه ، وقد اتفقت الأمة على أن جميع ما في المصحف من القرآن ، فتكون البسملة آية مستقلة من القرآن، كرّرت في هذه المواضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين ، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أمّ القرآن ، وأمّ الكتاب ، والسبعُ المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحدُ آياتها) [٣] .

---

(١) سورة العلق آية رقم (١) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ٤ رقم (٣) ، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ٩٧ رقم (٤٢٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ٢/ ٤٥ رقم (٢٢١٩) ، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٣٣ ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٤٢) .

٢- عن عبد الله بن عباس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى من أفضلها [١] .

٣- عن أنس ﷺ أنه قال : (بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ، ثمّ رفع رأسه متبسّماً ، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال : نزلت عليّ آنفاً سورة ، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [٢] الحديث [٣] .

قالوا : فهذا الحديث يدل على أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن أيضاً ، بدليل أن الرسول ﷺ قرأها في سورة الكوثر .

الترجيح :

لعلّ ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة هو الأرجح من الأقوال ، فهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين ، فالشافعية يقولون إنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة في القرآن ، والمالكية يقولون : ليست بآية لا من الفاتحة ولا من القرآن ، ولكنْ إذا أمعنا النظر وجدنا أن كتابتها في المصحف ، وتواتر ذلك بدون نكير من أحد مع العلم بأنّ الصحابة كانوا يجرّدون المصحف من كل ما ليس قرآناً يدلّ على أنها قرآن ، لكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ، أو آية من سورة الفاتحة بالذات ، وإنما هي آية من القرآن وردت للفصل بين السور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع و لم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك وهو أوسط الأقوال وأعدلها [٤] ا.هـ والله أعلم .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب الجهر بالبسملة ٢/ ١٤ رقم (٢٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ٤٨ رقم (٢٢٣٣) ، والدارقطني في السنن كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣٠٤ رقم (٨) . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ا.هـ وضعفه العقيلي في الضعفاء ١/ ٨٠-٨١ . وينظر : التلخيص الحبير ١/ ٥٧٦-٥٧٧ .

(٢) سورة الكوثرآية رقم (١ – ٣) .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة ٢/ ١٢ رقم (٩٢١) .

(٤) القواعد النورانية ١/ ٢١ .

المبحث الثالث

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأيدي والسلاح

قال الإمام علي بن حزم رحمه الله : (واتفقوا في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب واختلفوا في وجوبه بالأيدي والسلاح) [1] .

صورة المسألة :

فرض الله على عباده المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [2]

وقال تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [3] .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) [4] .

فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه ،والجمهور على أنه فرض كفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين .

لكن هل يجب الإنكار بقوة اليد والسلاح ؟ فإذا لم ينكر بهما مع قدرته على ذلك كان آثماً .

تحرير محل النزاع : اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم [5] .

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٧٢ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١٠٤) .

(٣) سورة آل عمران آية رقم (١١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٥٠ رقم (١٨٦) .

(٥) شرح مسلم للنووي ١/ ٢٢ ، الكتر الأكبر لعبد الرحمن الحنبلي ١١٣ .

واختلفوا في وجوب تغيير المنكرات بقوة السلاح على قولين :

القول الأول : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح ما لم يكن الإمام عدلاً فإن كان عدلاً وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل . روي هذا عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة ، ونسب هذا المذهب إلى عثمان بن عفان ﷺ لما ترك مقاتلة الذين حاصروه حتى قتلوه فلم يسل السيف لمواجهتهم ومقاومتهم .

ونسب أيضاً إلى كل من رأى القعود وعدم سل السيوف في الفتنة التي شجرت بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وهذا قول أحمد [1] .

القول الثاني : أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك ،وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد .

وروي هذا عن علي بن أبي طالب ومن كان معه في القتال ضد معاوية ﷺ .

وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وداود وأصحابهم وهو اختيار الشوكاني [2] .

الأدلة :

استدل أصحاب االقول الأول بما يأتي :

١- وبقوله تعالى ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [3] .

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ١/ ٣٢ .

(٢) السيل الجرار ١/ ٩٨٢ .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٢٧- ٢٩) .

وجه الاستدلال : أنها ذكرت على سبيل العظة والاعتبار ولا شك أن خير ابني حـــالاً هو من لم يشارك في القتل كما تدل الآيات .

ونوقش : بأن هذه شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عز و جل ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [1] وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا .

٢- عن عبادة بن الصامت ﷺ [2] قال دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان [3] .

وجه الاستدلال : أنه إذا لم يجز منازعة الولاية مع ما يأتونه من المنكرات دون الشرك والكفر بالله فلأن لا يجوز قتال أصحاب المنكرات دون الشرك من باب أولى .

٣- عن حذيفة بن اليمان ﷺ [4] أن النبي ﷺ قال (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلـــوب الـــشياطين في جثمان إنس قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) [5] .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٤٨) .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد ،شهد بدراً، وكان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر،وروى عن النبي ﷺ كثيراً، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين . ينظر : الإصابة ٣/ ٦٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها ٦/ ٢٥٨٨ رقم (٦٦٤٧) ، ومسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معـــصية رقـــم ٦/ ١٦ رقـــم (٤٨٧٧) .

(٤)هو حذيفة بن حسل ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث العبسي القطيعي ،شهد أحداً وقتل أباه يومئذ بعض المسلمين وهو يحسبه من المشركين، وكان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ وهو الذي جاء بخبر رحيل المشركين يوم الخندق، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن المنافقين وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ ،وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر ومات حذيفة ﷺ سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان ﷺ .ينظر : الاستيعاب ١/ ٩٨ ، الإصابة ٢/ ٤٤ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٦/ ٢٠ رقم (٤٨٩١) .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ حذر من قتال أصحاب المنكر مع أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته .

٤- عن أبي ذر رضي الله عنه [١] قال : قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت يا أبا ذر إذا بلغ الناس من الجهاد ما يعجز الرجل أن يقوم من فراشه إلى مصلاه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تعفف ثم قال : كيف بك يا أبا ذر إذا كثر الموت حتى يضيق البيت بالعبد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تصبر ثم قال : كيف أنت يا أبا ذر إذا كثر القتل حتى تغرق حجارة الزيت بالدماء ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تلحق بمن أنت منه قلت : يا رسول الله أفلا أحمل معي السلاح ؟ قال : إذاً تشارك ، قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : إن خفت أن يخيفك شعاع السيف فألق من ردائك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه [٢] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهاه عن حمل السلاح في الفتنة واعتبره مشاركة فيها .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- قول الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [٣] .

---

(١) الثابت المشهور من اسمه أنه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة، كان رجلا آدم ، طويلا ، أبيض الرأس واللحية ، كان يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ ثلاث سنين يقوم من الليل مصليا ، ثم أسلم بمكة في أول الدعوة ، هو رابع الإسلام ، وأول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام ، بايع النبي ﷺ على ألا تأخذه في الله لومة لائم ، لم يتلوث بشيء من فضول الدنيا حتى فارقها ، وثبت على العهد الذي بايع عليه الرسول ﷺ من التخلي من فضول الدنيا والتبرؤ منها ، توفي بالربذة سنة اثنتين وثلاثين . ينظر : معرفة الصحابة للأصبهاني ٤/ ٤٨٩ ، الاستيعاب ١/ ٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داو في السنن كتاب الفتن باب النهي عن السعي في الفتنة ٤/ ١٦٣ رقم (٤٢٦٣) ،والحاكم في المستدرك كتاب قتال أهل البغي ٢/ ١٦٩ رقم (٢٦٦٦) . وإسناده صحيح صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٢٦١) .

(٣) سورة الحجرات آية رقم (٩) .

وجه الاستدلال : أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقاً لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع .

نوقش استدلالهم بالآية : أنها في اللصوص لا في السلطان .

يجاب عنه :بأنه قول بلا برهان ومما يوضح بطلان هذا التأويل ما يأتي من الأدلة .

٢-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) [١] .

وجه الاستدلال : أنه بدأ بالتغيير باليد وهو ينطلق على القوة والسلاح .

٣-عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت إن جاء رجل يريد اخذ مالي ؟ قال : لا تعطه قال: فإن قاتلني؟ قال: قاتله ؛ فإن قتلته؟ قال: إلى النار ، قال: فإن قتلني؟ قال : فأنت شهيد [٢] .

وجه الاستدلال : أن فيه مقاتلة من يصول على المال أياً كان المال له وهذا منكر .

ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال : بما في كتب الأخبار من فعل عثمان ﷺ حين قتل .

ويجاب عنه : بأنه ﷺ ما علم قط أنه يقتل وإنما كان يراهم يحاصرون فقط وأصحاب القول الأول لا يرون فعل عثمان ﷺ هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضاً فلا حجة لهم في أمر عثمان ﷺ .

وناقشوا أيضاً فقالوا: أن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر .

وأجاب ابن حزم رحمه الله بقوله : كلا، لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريماً ، ولا أن يأخذ مالاً بغير حق ، ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله فإن فعل شيئاً من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه ، وأما قتله أهل المنكر

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٥٠ قم (١٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ١/ ٨٧ رقم (٣٧٧) .

قلوا أو كثروا فهذا فرض عليه، وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره ، وأيضاً فلو كان خوف ما ذكروا مانعاً من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب وهذا مالا يقوله مسلم وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة [1] .

٤- عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [2] .

الترجيح :

يظهر من الأدلة ومن فعل السلف الصالح رحمهم الله أن التغيير باليد والسلاح إنما هو لمن ولاه الله أمر الناس، وذلك لأمر الله تعالى بطاعته في طاعة الله تعالى، في قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [3] وليس التغيير بقوة اليد والسلاح لآحاد الناس حتى لا يؤدي ذلك إلى الفوضى وانتشار المنكر، فيكون تغييره قد تسبب بمنكر أعظم منه وهذا ما لا تقره الشريعة .والله أعلم .

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/ ١٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ١٦٨ رقم (٧١) .

(٣) سورة النساء آية رقم (٥٩) .

الخاتمة وبيان أهم النتائج

وفي ختام هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه للصواب أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها فيه وهي :

١- أن من أعتق بعض عبد عتق العبد كله .

٢- أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

٣- أن من أعتق عبدا سائبة فإنه يصح وينفذ ، ويكون ولاء العبد للمعتق .

٤- أن عتق المفلس جائز ونافذ قبل الحكم بفلسه والحجر عليه ، أما بعد الحر عليه فلا ينفذ ولا يصح عتقه .

٥- أن من ترك دابته في مهلكة فأخذها غيره وأصلحها صارت لمن أصلحها ويزول ملك صاحبها الأول عنها .

٦- أنه يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة بعد مدة التعريف وتكون كسائر ماله .

٧- إذا أعتق الرجل عبد غيره فلا يصح حتى يعلم به السيد ويجيزه .

٨- من دبر عبدا جاز له الرجوع عن تدبيره مطلقا قبل موته .

٩- يجوز للسيد وطء مدبرته .

١٠- إذا مات سيد المدبره و لم يحمل الثلث المدبر كله عتق منه مقدار ثلث المال وبقي سائره رقيقا للورثة .

١١- جواز إخراج المدبر عن الملك مطلقا قبل موته .

١٢- من كوتب على عوض محرم عتق بأداء المال ولا يعتق بأداء العوض المحرم .

١٣- جواز بيع رقبة المكاتب .

١٤- جواز وطء المكاتبة إذا شرط السيد ذلك قبل عقد الكتابة .

١٥- جواز انتزاع مال العبد ولا يملك ما لم يملكه السيد .

١٦- ولد السيد من مكاتبته حر يلحق نسبه به .

١٧- الكتابة الصحيحة لا تنفسخ بموت السيد ويؤدي المكاتب إلى الورثة بعد موت سيده .

١٨- لا يجوز انتزاع مال المكاتب إلا أن يشترطه السيد قبل عقد الكتابة .

١٩- جواز إجارة السيد أم ولده .

٢٠- جواز بيع أم الولد واستثناء ما في بطنها .

٢١- جواز انتزاع مال أم الولد ، وما في يدها بعد موت السيد ينتقل إلى ورثته .

٢٢- جواز بيع أم الولد بعد وضعها ، وينبغي اجتناب ذلك لشبهة الخلاف فيه .

٢٣- يجوز بيع الزوجة الأمة التي اشتراها من غيره إذا لم يمسها وهي في ملكه .

٢٤- أم الولد جميع بدنها عورة في الصلاة كالحرة .

٢٥- جواز تزويج أم الولد وإجبارها على ذلك .

٢٦- جواز إخراج أم الولد عن ملك السيد .

٢٧- جواز وطء المعتقة إلى أجل .

٢٨- جواز إخراج المعتق إلى أجل عن الملك ما لم يحضر الأجل .

٢٩- سنية السواك للصائم كل وقت .

٣٠- البسملة آية واحدة من القرآن كله أنزلت للفصل بين السور وذكرت في أول سورة الفاتحة .

٣١- تغيير المنكر بالأيدي والسلاح إنما هو لمن ولاه الله أمر الناس .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ..

فهرس الآيات القرنية

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١	المائدة	٥٨
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾	٨٩	المائدة	١٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ ﴾	٣	المجادلة	١٢
﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ ﴾	١١-١٣	البلد	١٣
﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ ﴾	٢٣	الإسراء	٢٥
﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾	٢٤	الإسراء	٢٥
﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ٨٨ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ٩١ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي	٨٨-٩٣	مريم	٢٦

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾			
﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾	٢٦	الأنبياء	٢٦
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾	٢٥	المائدة	٣١
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	لقمان	٣٢
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٢-٢٣	محمد	٣٣
﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾	١٠٣	المائدة	٣٥
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾	٥	النساء	٤٢
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	١٨٨	البقرة	٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾	٨٧	المائدة	٥٠

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ (٩٠) ﴾	٩٠	الأنعام	٥٤
﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) ﴾	٣٠	المعارج	٧٩
﴿ ۞ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٥) ﴾	٧٥	النحل	٨٢
﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٢٨) ﴾	٢٨	الروم	٨٣
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) ﴾	٣٢	النور	٨٣
﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٥	النساء	٨٣
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) ﴾	٩٨	النحل	١٢٨
﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (٣٠) ﴾	٣٠	النمل	١٢٨
﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) ﴾	١	الملك	١٣٠

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾	٢	الفاتحة	١٣١
﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾	٣	الفاتحة	١٣١
﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾	٤	الفاتحة	١٣١
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾	٥	الفاتحة	١٣١
﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾	٦-٧	الفاتحة	١٣١
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾	١	العلق	١٣٢
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣	١-٣	الكوثر	١٣٣
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤ ﴾	١٠٤	آل عمران	١٣٤
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝١١٠ ﴾	١١٠	آل عمران	١٣٤
﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ	٢٧-٢٩	المائدة	١٣٥

لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾			
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾	٤٨	المائدة	١٣٦
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾	٩	الحجرات	١٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	٥٩	النساء	١٣٩

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
(لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث)	عبد الله بن عمر	٥٧
لا يباع المدبر	عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت	٥٨
(من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتَق)	عبد الله بن عمر	١٦
هو حر ، ليس لله شريك	قول عبد الله بن عمر	٢٠
(من أعتق شقصا من عبد كلف عتق ما بقي منه)	عبد الله بن عمر	٢١
(من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق)	عبد الله بن عمر	١٨
(من أعتق شركاً له في عبد فكان معه مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق)	عبد الله بن عمر	١٩
(من أعتق شقيصاً له من مملوك فهو حر من ماله)	أبو هريرة	٢٠
عتق كله ليس لله بشريك.	عبد الله بن عمر	١٩
(من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة من حصص شركائه تمام قيمة عدل ويؤدي إلى شركائه	عبد الله بن عمر	٢٢

قيمة حصصهم ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه)		
(لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)	أبو هريرة	٢٦
(من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر)	سمرة بن جندب	٢٨
(من ملك ذارحم محرم عتق)	عبد الله بن عمر	٢٨
(يا كعب الناس غاديان بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها)	كعب بن عجرة	٣٢
(الولاء لمن أعتق)	عائشة أم المؤمنين	٣٥
(الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)	عبد الله بن عمر	٣٦
أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته فولدت أولاداً فأراد أن يسترق أولادها فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود فقال: إن عمي زوجني وليدته وإنها ولدت لي أولادا فأراد أن يسترق أولادي فقال عبد الله كذب ليس له ذلك	عبد الله بن مسعود	٢٩
السائبة يضع ماله حيث شاء	عبد الله بن مسعود	٣٧
إن أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته فان تأثمت وتخرجت عن شئ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال	عبد الله بن مسعود	٣٦
أن رجلا دبر عبدا له ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم	جابر بن عبد الله	٥٩
أن عائشة رضي الله عنها دبرت أمة لها فاشتكت عائشة فسأل بنو	عائشة أم المؤمنين	٥٩

أخيها طبيباً من الزط فقال إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة سحرتها أمة لها فأخبرت عائشة قالت سحرتيني فقالت نعم فقالت و لم لا تنجين أبداً ثم قالت بيعوها من شر العرب ملكة		
(لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدته إن شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء)	عبد الله بن عمر	٦٢
(المدبر من الثلث)	قول عبد الله بن عمر	٦٣
أن رجلا أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه و سلم من الثلث	أبو قلابة	٦٣
أن علياً رضي الله عنه كان يجعل المدبر من الثلث	عامر بن شرحيل الشعبي	٦٤
أنه دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان	فعل عبد الله بن عمر	٦١
(أعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أعتق وإلا ضمنكم)	قول عمر بن الخطاب	٢٢
أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة و أنه لا يحل	قول عمر بن الخطاب	٣٣
نهى عن بيع الولاء وهبته	عبد الله بن عمر	٣٦
(دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض)	عبد الله بن عمر	٤٣
(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في	جابر بن عبد الله	٤٣

شهركم هذا في بلدكم هذا)		
(من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له)	عامر بن شراحيل الشعبي	٤٤
(من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فإن جاء صاحبها فليخبره)	يعلى بن مرة	٤٩
(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)	حنيفة الرقاشي	٥٠
(لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرِّف سنة، فإن جاء صاحبها، فليردها عليه، وإن لم يأت فليتصدق)	أبو هريرة	٥٠
(من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)	عياض بن حمار المجاشعي	٥٠
(إن لم تعْرَف فاستنفقها)	زيد بن خالد الجهني	٥١
(لا عتق فيما لا يملك ابن آدم)	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٣
(إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه: إن الله تعالى يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان ويذكران الله تعالى فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهة أن يذكر الله تعالى إلا في حق)	أنس بن مالك	٥٣
(ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً	عائشة أم المؤمنين	٧٤

ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق)		
استأذنت على عائشة رضي الله عنها فرفعت صوتي، فقالت: سليمان؟ فقلت :سليمان فقالت : أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء	سليمان بن يسار	٧٦
(المؤمنون عند شروطهم)	أبو هريرة	٧٩
(أيما رجل باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)	عبد الله بن عمر	٨٣
(من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد)	عبد الله بن عمر	٩٠
(من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه)	عبد الله بن عباس	٩٣
نهى عن الثنيا إلا أن تعلم	جابر بن عبد الله	٩٥
أنه باع جارية واستثنى ما في بطنها	فعل عبد الله بن عمر	٩٦
فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها قال : له ثنياه	قول عبد الله بن عمر	٩٦
(وما عليكم أن لا تفعلوا فما نسمة قضى الله خلقها إلا وهي كائنة)	أبو سعيد الخدري	١٠١
ذكـــرت مارية لرسول الله ﷺ فقال(أعتقها ولدها)	عبد الله بن عباس	١٠١
بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك	قول عبد الله بن عباس	١٠٢
اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن	قول علي بن أبي طالب	١٠٢
(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)	عائشة أم المؤمنين	١٠٨

(أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته)	عبد الله بن عباس	١١٠
أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها في حياته فإذا مات فهي حرة)	عبد الله بن عمر	١١١
اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي	قول علي بن أبي طالب	١١١
كنا نبيع أمهات أولادنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إلى أن نهانا عمر عن ذلك ؛ فانتهينا	جابر بن عبد الله	١١٢
كنا نبتاعهن على عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	١١٢
(ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)	أبو هريرة	١٢٣
(لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)	أبو هريرة	١٢٤
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك)	عائشة أم المؤمنين	١٢٤
(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)	عائشة أم المؤمنين	١٢٤
(رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)	عامر بن ربيعة	١٢٥
أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) قال : سبحان الله لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ، ما في ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا	قول معاذ بن جبل	١٢٥
(إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس	خباب بن الأرت	١٢٦

من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة)		
(سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾	أبو هريرة	١٣٠
أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى يترل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)	عبد الله بن عباس	١٣٠
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله ربِّ العالمين	عائشة أم المؤمنين	١٣٠
صلّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها)	أنس بن مالك	١٣١
(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال العبد : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي . وإذا قال العبد : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال الله تعالى : مجدّني عبدي ، وقال مرة : فوّض إليّ عبدي . فإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل .	أبو هريرة	١٣١

فإذا قال : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ (قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)		
إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾	عائشة أم المؤمنين	١٣٢
(إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين ، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أمّ القرآن ، وأمّ الكتاب ، والسبعُ المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحدُ آياتها)	أبو هريرة	١٣٢
أنّ رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى من أفضلها	عبد الله بن عباس	١٣٣
(بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاؤة ، ثمّ رفع رأسه متبسّماً ، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال : نزلت عليّ آنفاً سورة ، فقرأ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣ ﴾	أنس بن مالك	١٣٣
(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)	أبو سعيد الخدري	١٣٤
دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان	عبادة بن الصامت	١٣٦
أن النبي ﷺ قال (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون	حذيفة بن اليمان	١٣٦

بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)		
كيف أنت يا أبا ذر إذا بلغ الناس من الجهاد ما يعجز الرجل أن يقوم من فراشه إلى مصلاه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تعفف ثم قال : كيف بك يا أبا ذر إذا كثر الموت حتى يضيق البيت بالعبد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تصبر ثم قال : كيف أنت يا أبا ذر إذا كثر القتل حتى تغرق حجارة الزيت بالدماء ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تلحق بمن أنت منه قلت : يا رسول الله أفلا أحمل معي السلاح ؟ قال : إذاً تشارك ، قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : إن خفت أن يخيفك شعاع السيف فألق من ردائك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه	أبو ذر الغفاري	١٣٧
أرأيت إن جاء رجل يريد اخذ مالي ؟ قال : لا تعطه قال: فإن قاتلني؟ قال: قاتله ؛ فإن قتلته؟ قال: إلى النار ، قال: فإن قتلني؟ قال : فأنت شهيد	أبو هريرة	١٣٨
(ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)	عبد الله بن مسعود	١٣٩

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
يزيد بن أبي سفيان	٢
أحمد بن سعيد بن حزم	٢
المنصور بن أبي عامر	٣
عبد الرحمن بن هشام	٣
يونس بن عبد الله بن مغيث	٥
حمام بن أحمد بن عبد الله	٥
عبد الله بن محمد بن ربيع	٥
محمد بن سعيد بن نبات	٥
عبد الله بن الربيع	٥
عبد الله بن محمد بن عثمان	٥
أبو عمر الطلمنكي	٥
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني	٥
عبد الله بن يوسف بن نامي	٦
محمد بن فتوح الأزدي	٦
الفضل بن علي بن أحمد بن حزم	٦

عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ	١٦
عامر بن أسامة الهذلي ﷺ	١٦
أبو يوسف يعقوب الكندي	١٧
محمد بن الحسن الشيباني	١٧
إسحاق بن راهويه	٢١
سمرة بن جندب ﷺ	٢٨
عبد الله بن مسعود ﷺ	٢٩
سالم مولى أبي حذيفة ﷺ	٣٧
أبو حذيفة ﷺ	٣٧
الأوزاعي	٣٩
الليث بن سعد	٣٩
عياض بن حمار المجاشعي ﷺ	٥٠
زيد بن ثابت ﷺ	٥٨
ابر بن عبد الله ﷺ	٥٩
أبو قلابة	٦٣
بريرة مولاة عائشة ﷺ	٧٤
العباس بن عبد المطلب ﷺ	٧٥

سليمان بن يسار	٧٦
عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٩٣
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	١٠١
إبراهيم النخعي	١٠٨
عامر بن ربيعة رضي الله عنه	١٢٥
معاذ بن بل رضي الله عنه	١٢٥
خباب بن الأرت رضي الله عنه	١٢٦
عبادة بن الصامت رضي الله عنه	١٣٦
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه	١٣٦
أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	١٣٧

فهرس المصادر والمراجع

١- مجموع الفتاوى ، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ،الناشر : دار الوفاء،الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

٢- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٣- طبقات الفقهاء ،هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) ،المؤلف : أبو إسحاق الشيرازي ،المحقق : إحسان عباس،الطبعة : ١، تاريخ النشر : ١٩٧٠ ، الناشر : دار الرائد العربي، عنوان الناشر : بيروت — لبنان.

٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، سنة الولادة ١٠٣٢هـ/ سنة الوفاة ١٠٨٩هـ ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ، الناشر دار بن كثير سنة النشر ١٤٠٦هـ ، مكان النشر دمشق.

٦- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ،المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال،الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩.

٩- تذكرة الحفاظ ،تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى،دراسة وتحقيق: زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

١٠- مغاني الأخيار،المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى،دراسة وتحقيق :أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل .
١١-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ،تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض،الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م،مكان النشر بيروت

١٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، المؤلف : محمد بن علي الشوكاني، المحقق : إحسان عباس،الناشر : دار صادر – بيروت،الطبعة٢
١٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،المحقق : إحسان عباس،الناشر : دار صادر – بيروت.
١٤- مصنف عبد الرزاق،المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

١٦- المدونة الكبرى،المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)،المحقق : زكريا عميرات،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
١٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير،المؤلف : أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ) .
١٨- الأم،المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤، الناشر دار المعرفة،سنة النشر ١٣٩٣،مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٨*٤.
١٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور المروزي ،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م .
٢٠- المبسوط، تأليف:شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٢١- المحلى، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٢- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله،سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩، تحقيق أبو الوفا الأفغاني،الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،مكان النشر كراتشي .
٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف : علاء الدين الكاساني،سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧،الناشر دار الكتاب العربي،سنة النشر ١٩٨٢،مكان النشر بيروت
٢٤- بداية المجتهد و نهاية المقتصد،المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)،الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
٢٥- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، المؤلف : سبط ابن الجوزي ،الناشر : دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي
٢٦-مسند أبي عوانة ،المؤلف : الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني ،الناشر دار المعرفة،مكان النشر بيروت.

٢٨- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ،المؤلف :فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.الناشر دار الكتب الإسلامي.سنة النشر ١٣١٣هـ.مكان النشر القاهرة.
٢٩- شرح معاني الآثار،المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)
٢٨- المغني،المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)
٢٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام ،المؤلف : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ)
٣١- سنن الدارقطني،المؤلف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي

٣٢- موطأ الإمام مالك،المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي
الناشر : دار القلم - دمشق، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.
٣٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)،المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني،الناشر : دار حراء - مكة المكرمة،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦
٣٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ)
المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني،الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.
٣٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،سنة الولادة / سنة الوفاة ١١٢٢الناشر دار الكتب العلميةسنة النشر ١٤١١
مكان النشر بيروت
٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،المؤلف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى : ٩٧٧هـ).
٣٩- شرح مشكل الآثار،المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
سنة الولادة ٢٣٩هـ/ سنة الوفاة ٣٢١هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط،الناشر مؤسسة الرسالة
سنة النشر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م،مكان النشر لبنان/ بيروت
٤٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٤١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف : محمد عرفه الدسوقي

تحقيق محمد عليش،الناشر دار الفكر،مكان النشر بيروت
٤٢- الحاوي في فقه الشافعي،المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤
٤٣- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود،المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيةالناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الثانية ، ١٤١٥
٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي
المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)
قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري
صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،المحقق : محمد عوامة،الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٤٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،المؤلف : الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك،سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٢٨هـ،تحقيق د. الحسين آيت سعيد،الناشر دار طيبة،سنة النشر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،مكان النشر الرياض
٤٦- سنن الترمذي،المؤلف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : ٢٧٩هـ)
٤٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
٤٨- الهداية شرح بداية المبتدي،المؤلف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ،الناشر المكتبة الإسلامية
٤٩- الذخيرة،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق محمد حجي،الناشر دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م،مكان النشر بيروت.

٥٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،المؤلف : محمد الشربيني الخطيب،تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكرالناشر دار الفكر،سنة النشر ١٤١٥،مكان النشر بيروت

٥١- مسند أحمد،المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ).

٥٢- المستدرك على الصحيحين،المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،الناشر : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٥٤- شعب الإيمان،المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٠،تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

٥٥- معجم مقاييس اللغة،المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،المحقق : عبد السلام محمد هارون،الناشر : دار الفكر،اطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،الناشر : المكتبة العلمية - بيروت.

٥٧- الكشف والبيان ـ المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري،دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،الطبعة : الأولى،تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور.

٥٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)،المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى،الناشر : مؤسسة القرطبه.

٥٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي،المؤلف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ،تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم،الناشر دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،مكان النشر لبنان/ بيروت

٦٠- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله،عبد الله بن أحمد بن حنبل،سنة الولادة ٢١٣ هـ/ سنة الوفاة ٢٩٠ هـ،تحقيق زهير الشاويش،الناشر المكتب الإسلامي،سنة النشر ١٤٠١هـ ١٩٨١م،مكان النشر بيروت

٦١- تهذيب مسائل المدونة المسمى (التهذيب في اختصار المدونة)،المؤلف : أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني،البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري]،تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي

٦٢- الفروع،المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ).

٦٣- مسند الشافعي،المؤلف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ)،ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(المتوفى : ٧٣٩هـ)،الناشر : مؤسسة الرسالة.

٦٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني،الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)،المحقق : زكريا عميرات،الناشر : دار عالم الكتب،الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٦٧- رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار"المؤلف : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (المتوفى : ١٢٥٢هـ).

٦٨- الكتاب: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،تأليف: إسحاق بن منصور المروزي،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعوديةالأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

٦٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب،المؤلف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣ ه.

٧٠- أنوار البروق في أنواع الفروق،المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ) .

٧١- فقه السنة،المؤلف : سيد سابق (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

٧٢- الشرح الكبير،المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ)

٧٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق مكان النشر بيروت

٧٤- الميحط البرهاني،المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه،المحقق :الناشر : دار إحياء التراث العربي،الطبعة :

٧٤- الكتاب : التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧،الناشر دار الفكر،سنة النشر ١٣٩٨،مكان النشر بيروت

٧٥- التلقين في الفقة المالكي،المؤلف : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ)،المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،الناشر : دار الكتب العلمية،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٦- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،المؤلف : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى : ٣٣٤هـ)،الناشر : دار الصحابة للتراث الطبعة : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٧- كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار،المؤلف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي،تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان،الناشر دار الخير،سنة النشر ١٩٩٤،مكان النشر دمشق

٧٨- المجتبى من السنن،المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

٧٩- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني،الناشر : دار الصدّيق،الطبعة : ط١: ١٤٢١هـ.

٨٠- الأدب المفرد،المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩،تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي

٨١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)

-٨٢

٨٣- سنن ابن ماجه،المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبوه يزيد (المتوفى : ٢٧٣هـ).

٨٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ)

-٨٦

٨٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)،تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني،دار النشر : أضواء السلف – الرياض،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م

٨٨- كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر : مؤسسة الرسالة

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ : ٥.
-٨٩
٩٠- المجموع شرح المهذب،المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)
٩١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)،الناشر : دار ابن حزم،الطبعة : الطبعة الأولى.
٩٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)،المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ .
٩٣- شرح السنة ،المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي،دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،الطبعة : الثانية،تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
٩٤- التنبيه في الفقه الشافعي،إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق
سنة الولادة ٣٩٣/ سنة الوفاة ٤٧٦،تحقيق عماد الدين أحمد حيدر،الناشر عالم الكتب
سنة النشر ١٤٠٣،مكان النشر بيروت.
٩٥- زاد المعاد في هدي خير العباد،المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)،الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٩٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢
٩٧- الجامع لأحكام القرآن،المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،المحقق : هشام سمير البخاري
الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .المؤلف : أبو بكر الخلال .
١٠١- الإجماع،تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر،دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
١٠٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ،المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد عليش،١٢١٧ - ١٢٩٩ ه
١٠٣- الرسالة،المؤلف : الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي،المحقق : أحمد محمد شاكر الناشر : دار الكتب العلمية.
١٠٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ه- ١٩٨٧ م
١٠٥- التوقيف على مهمات التعاريف،المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي،الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق،الطبعة الأولى ، ١٤١٠،تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
١٠٦- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.المؤلف : محمد عليش.الناشر: دار الفكر سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.مكان النشر: بيروت.
١٠٧- الوسيط في المذهب،المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد
سنة الولادة: ٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر
الناشر: دار السلام،سنة النشر: ١٤١٧،مكان النشر: القاهرة.
١٠٨- سبل السلام،المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)،الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي،الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م
١٠٩- لسان العرب،المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
الناشر : دار صادر - بيروت،الطبعة الأولى
١١٠- الإصابة في تمييز الصحابة،المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر : دار الجيل - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٢،تحقيق : علي محمد البجاوي

١١١- البحر الرائق شرح كتر الدقائق،المؤلف : زين الدين ابن نجيم الحنفي،سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ،الناشر دار المعرفة،مكان النشر بيروت .

١١٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويهتأليف: إسحاق بن منصور المروزيدراسة وتحقيق:الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعوديةالأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م

١١٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،المؤلف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،الناشر دار الفكر،سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،الناشر دار الفكر،سنة النشر ١٤٠٢،مكان النشر بيروت

١١٥- سنن أبي داود،المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف : أبي زكريا يحي بن شرف النووي الناشر المكتب الإسلامي،سنة النشر ١٤٠٥،مكان النشر بيروت

١١٧- المعجم الكبير،المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١١٨- الروض الداني - المعجم الصغير،المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥،تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير.

١١٩- المنتقى من السنن المسندة،المؤلف : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري،الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ تحقيق : عبدالله عمر البارودي .

١٢٠- الكتاب : السلسلة الصحيحة،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني،الناشر : مكتبة المعارف – الرياض.

١٢١- تهذيب الأسماء واللغات،المؤلف :أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي،المتوفى سنة ٦٧٦ هـ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١٢٢- مُصنف ابن أبي شيبة،المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ــ ٢٣٥ هـ)،تحقيق : محمد عوامة.
١٢٣- الكتاب : صفة الصفوة،المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الناشر : دار المعرفة – بيروت،الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩،تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي
١٢٤- مختصر العلامة خليل،المؤلف : خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى : ٧٧٦هـ) المحقق : أحمد جاد،الناشر : دار الحديث/القاهرة،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ .
١٢٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)،المحقق : رضا فرحات،الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .
١٢٦- الكتاب : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،المؤلف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني،سنة الولادة ٧٦٢/ سنة الوفاة ٨٤٠،تحقيق محمد المنتقى الكشناوي الناشر دار العربية،سنة النشر ١٤٠٣،مكان النشر بيروت.
١٢٧- سنن سعيد بن منصور،المؤلف : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني،سنة الولادة:سنة الوفاة:٢٢٧،دار النشر:دار العصيمي،مدينة النشر:الرياض سنة النشر:١٤١٤،رقم الطبعة:الأولى،اسم المحقق:د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
١٢٨- التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل،المؤلف : عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي،الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة .
١٢٩- التحقيق في أحاديث الخلاف،المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤١٥
١٣٠- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،المؤلف : علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي.
١٣١- صحيح ابن خزيمة،المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ — ١٩٧٠،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
١٣٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية،المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)،المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
الناشر : دار المعرفة — بيروت.
١٣٣- درء تعارض العقل والنقل،المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس
الناشر : دار الكنوز الأدبية - الرياض ، تحقيق : محمد رشاد سالم
١٣٤- القواعد النوارنية الفقهيةأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨،تحقيق محمد حامد الفقي،الناشر دار المعرفة،سنة النشر ١٣٩٩
مكان النشر بيروت.
١٣٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل،المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد،الناشر : مكتبة الخانجي — القاهرة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التمهيد	
المبحث الأول تعريف مختصر بالمؤلف رحمه الله	
المطلب الأول اسمه ونسبه	
المطلب الثاني مولد ونشأته	
المطلب الثالث عصره وأثره عليه	
المطل بالرابع عقيدته وطريقته في الفقه	
المطلب الخامس شيوخه وتلاميذه	
المطلب السادس صفاته ووفاته	
المبحث الثاني تعريف مختصر بالكتاب	
المطلب الأول إثبات اسمه ونسبته للمؤلف	
المطلب الثاني منهج المؤلف فيه	
المطلب الثالث نمترلته عند أهل العلم	
المبحث الثالث نبذة مختصرة في الاختلاف بين العلماء	
المطلب الأول تعريف الخلاف لغة واصطلاحا	
المطلب الثاني من يعتد بخلافه	

المبحث الرابع في العتق	
المطلب الأول تعريف العتق لغة واصطلاحا	
المطلب الثاني مشروعية العتق	
الفصل الأول دراسة المسائل الخلافية المتعلقة ببعض شروط العتق	
المبحث الأول عتق بعض العبد واستتمام ملكه على سيده	
المبحث الثاني عتق من ملكه ذو رحم محرمة بنسب أو رضاع	
المبحث الثالث عتق الرقيق سائبة	
المبحث الرابع عتق من أحاط الدين بماله أو ببعضه	
المبحث الخامس سقوط الملك وبعض صوره	
المبحث السادس في نفاذ عتق ما لا يملك	
الفصل الثاني دراسة المسائل الخلافية في أحكام عتق المدبر	
المبحث الأول الرجوع عن التدبير	
المبحث الثاني وطء المدبرة	
المبحث الثالثعتق المدبر الذي لم يحمله الثلث	
المبحث الرابع إخراج المدبر عن الملك	

الفصل الثالث دراسة المسائل الخلافية في أحكام عتق المكاتب	
المبحث الأول الكتابة بما لا يحل	
المبحث الثاني بيع المكاتب	
المبحث الثالث وطء المكاتبة	
المبحث الرابع انتزاع مال العبد	
المبحث الخامس ولد السيد من مكاتبته	
المبحث السادس الكتابة بعد موت السيد	
المبحث السابع انتزاع مال المكاتب	
الفصل الرابع دراسة المسائل الخلافية في أحكام عتق أم الولد	
المبحث الأول إجارة أم الولد	
المبحث الثاني بيع أم الولد واستثناء ما في بطنها	
المبحث الثالث انتزاع مال أم الولد	
المبحث الرابع بيع الأمة المشتركة واستثناء ما ف يبطنها	
المبحث الخامس بيع الزوجة الأمة استثناء ما في بطنها	
المبحث السادس صلاة أم الولد	
المبحث السابع بيع أم الولد	

المبحث الثامن إنكاح أم الولد	
المبحث التاسع إخراج أم الولد عن الملك	
الفصل الخامس دراسة المسائل الخلافية في أحكام المعتق إلى أجل ١	
المبحث الأول في وطء المعتقة إلى أجل	
المبحث الثاني إخراج المعتق إلى أجل عن الملك	
الفصل السادس دراسة مسائل خلافية متفرقة في آخرالكتاب	
المبحث الأول السواك للصائم	
المبحث الثاني هل البسملة من آي القرآن العظيم	
المبحث الثالث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأيدي والسلاح	
الخاتمة وأهم النتائج	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	
فهرس الأعلام	
فهرس المصادر والمراجع	